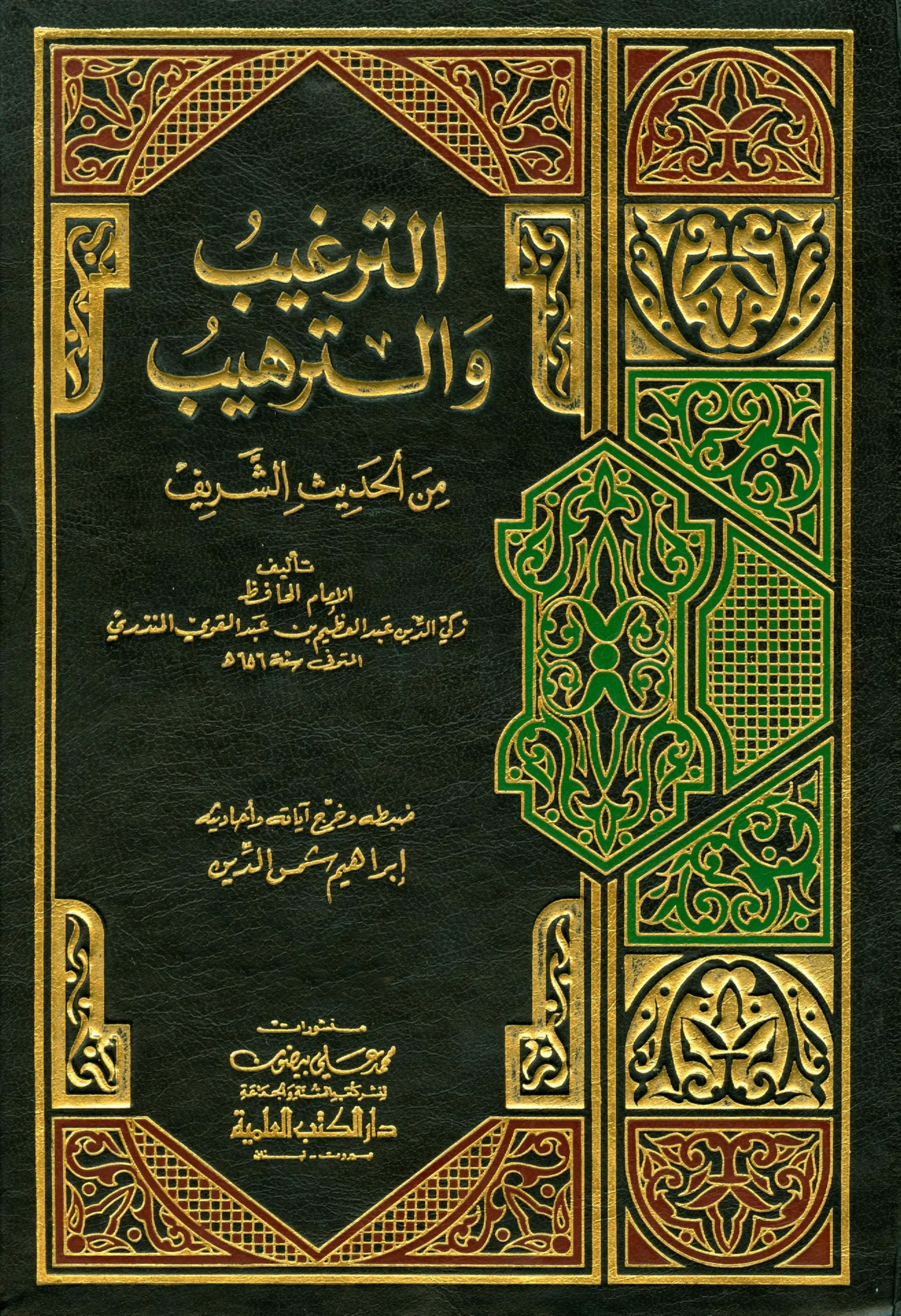

الترغيب والترهيب
من الحديث الشريف
تأليف
الإمام الحافظ
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
إبراهيم شمس الدين
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المنتجبين.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ياأيها الذين آمنو اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران : ١٠٢]، ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[النساء : ١]، ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١]. ويقول رسول الله ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

أما بعد، فهذا كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري وهو يحتوي على مجموعة من الأحاديث النبوية المنتقاة. تفصل شؤون الحياة، وتوضح مجمل المحامد، وتجلب كل المحاسن، وتضرب في صميم المنكرات والقبائح، فتزيل كل معوج، وتجاري العصر الحاضر في طلب الاستقامة والاشتغال بالأعمال الصالحة.

ويقول الحافظ المنذري في فائدة هذا الكتاب: سألني بعض الطلبة الحذاق أولو الهمم العالية ممن اتصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عز وجل بالعلم والعمل، زاده الله قرباً منه وعزوفاً عن دار الغرور، أن أملي كتاباً جامعاً في الترغيب والترهيب مجرداً عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة تعليل، فاستخرت الله تعالى وأسعفته بطلبته لما وقر عندي من صدق نيته، وإخلاص طويته، وأمليت عليه هذا الكتاب صغير الحجم، غزير العلم، حاوياً لما تفرق في غيره من الكتب. انتهى كلام المؤلف.

وقد قمنا بضبط وتخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب، وتخريج معظم الأحاديث

النبوية على الكتب التسعة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الدارمي، وموطأ الإمام مالك، ومسند أحمد بن حنبل.

ولا بد من القول أخيراً إن هذا الكتاب هو ثمرة جهد كبير وقيّم لفقيه مسلم أراد به الخير والإصلاح للأمة.

ونرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى، ولله الكمال وحده، وهو ولي التوفيق

ترجمة المؤلف

هو الإمام المحدث والشيخ الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري. ولد في غرة شعبان عام ٥٨١ هـ. وتفقه على الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي الوراق، وسمع من ابن عبد الله الأرياحي، وعبد المجيب بن زهير، ومحمد بن سعيد المأموني، وسمع من المطهر بن أبي بكر البيهقي، وربيع اليمني الحافظ، والحافظ الكبير علي بن الفضل المقدسي، وبه تخرج.

رحل إلى مكة وسمع الحديث من أبي عبد الله بن البناء وطبقته، ثم ذهب إلى دمشق وسمع من عمر بن طبرزد، ومحمد بن وهب بن الشريف، والخضر بن كامل، وأبي اليمن الكندي، ثم سمع بحرّان والرها والإسكندرية وغيرها، وتوفي رحمه الله، في الرابع من ذي القعدة عام ٦٥٦ هـ.

مؤلفاته

بالإضافة الى الترغيب والترهيب، صنف الحافظ المنذري شرحاً على التنبيه، ومختصر سنن أبي داود وحواشيه، ومختصر صحيح مسلم، وخرّج لنفسه معجماً كبيراً، ومن شعره:

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل ... بظهور قيل في الأنام وقال

فالخلق لا يرجى اجتماع قلوبهم ... لا بد من مثن عليك وقال

وقال الإمام شمس الدين أبو عبد الله الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة المؤلف: درّس بالجامع الظافري بالقاهرة. ثم ولي مشيخة الدار بالكاملية، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، وقال الشريف عز الدين الحافظ: كان شيخنا زكي الدين عديم النظر في علم الحديث على اختلاف فنونه ، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه ، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، إماماً حجة ثبتاً

ورعاً متجرداً فيما يقوله، متثبتاً فيما يرويه، قرأت عليه قطعة حسنة من حديثه ، وانتفعت به انتفاعاً كثيراً.

تلامذته

تخرج بالحافظ المنذري، الحافظ أبو محمد الدمياطي، وإمام المتأخرين تقي الدين ابن وقيق العيد، والشريف عز الدين، وأبو الطاهر إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن سيف.



الترغيب والترهيب

من الحديث الشريف

تأليف

الإمام الحافظ

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه

إبراهيم شمس الدين

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

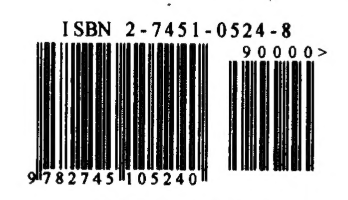
الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ



رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
(قـرآن كريـم)

قال الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمه الله تعالى:

الحمد لله المبدىء المعيد، الغنيّ الحميد، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد، من هداه فهو السعيد السديد ومن أضلّه فهو الطريد البعيد، ومن أرشده إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد كلّ الرشيد، يعلم ما ظهر وما بطن، وما خفي وما علن، وما هجن وما كمل، وهو أقرب إلى كل مريد من حبل الوريد، قسم الخلق قسمين، وجعل لهم منزلتين، فريق في الجنة وفريق في السعير، إن ربّك فعّال لما يريد، ورغب في ثوابه، ورهب من عقابه، ولله الحجة البالغة، ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربّك بظلّام للعبيد. أحمده وهو أهل الحمد والتحميد، وأشكره والشكر لديه من أسباب المزيد، وأشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له ذو العرش المجيد، والبطش الشديد، شهادة كافلة لي عنده بأعلى درجات أولي التوحيد، في دار القرار والتأييد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير، أشرف من أظلت السماء وأقلّت البيد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعلى آله وأصحابه أولي المعونة على الطاعة والتأيـيد صلاة دائمة في كل حين تنمو وتزيد، ولا تنفد ما دامت الدنيا والآخرة ولا تبيد.

أما بعد: فلما وفقني الله سبحانه وتعالى لإملاء كتاب مختصر أبي داود، وإملاء كتاب الخلافيات، ومذاهب السلف، وذلك من فضل الله علينا وسعة منه. سألني بعض الطلبة أولي الهمم العالية ممن اتصف بالزهد في الدنيا والإقبال على الله عزّ وجل بالعلم والعمل، زاده الله قرباً منه وعزوفاً عن دار الغرور أن أملي كتاباً جامعاً في: الترغيب والترهيب، مجرّداً عن التطويل بذكر إسناد أو كثرة تعليل، فاستخرت الله تعالى وأسعفته بطلبته، لما وقر عندي من صدق نيته وإخلاص طويته، وأمليت عليه هذا الكتاب: صغير الحجم غزير العلم، حاوياً لما تفرّق في غيره من الكتب مقتصراً فيه على ما ورد، صريحاً في الترغيب

والترهيب، ولم أذكر ما كان من أفعال النبيّ ﷺ المجرّدة عن زيادة نوع من صريحهما إلا نادراً في ضمن باب أو نحوه لأني لو فعلت ذلك لخرج هذا الإملاء إلى حدّ الإسهاب المملّ، مع أن الهمم قد داخلها القصور، والبواعث قد غلب عليها الفتور. وقصر العمر مانع من استيفاء المقصود، فأذكر الحديث ثم أعزوه إلى من رواه من الأئمة أصحاب الكتب المشهورة التي يأتي ذكرها، وقد أعزوه إلى بعضها دون بعض طلباً للاختصار لا سيما إن كان في الصحيحين أو في أحدهما، ثم أشير إلى صحة إسناده وحسنه أو ضعفه ونحو ذلك، إن لم يكن مَن عزوته إليه ممن التزم إخراج الصحيح فلا أذكر الإسناد كما تقدّم، لأن المقصود الأعظم من ذكره إنما هو معرفة حاله من الصحة والحسن والضعف ونحو ذلك، وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحفاظ أُولو المعرفة التامة والإتقان. فإذا أشير إلى حاله أغنى عن التطويل بإيراده، واشترك في معرفة حاله من له يد في هذه الصناعة وغيره. وأما دقائق العلل فلا مطمع في شيء منها لغير الجهابذة من النقاد أئمة هذا الشأن، وقد أضربت عن ذكر كثير منها في هذا الكتاب طلباً للاختصار وخوفاً من التنفير المناقض للمقصود، ولأن من تقدّم من العلماء رضي الله عنهم أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله، وقد أشبعنا الكلام على حال كثير من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا، فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدّرته بلفظة: عن. وكذلك إن كان مرسلاً أو منقطعاً أو معضلاً أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثق أو ثقة ضعف وبقية رواة الإسناد ثقات أو فيهم كلام لا يضرّ أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متصلاً والصحيح إرساله أو كان إسناده ضعيفاً لكن صححه أو حسّنه بعض من خرّجه، أصدّره أيضاً بلفظة: عن. ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان في رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نَحْو هذه العبارة ولا أذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما ذكر. وأفردت لهؤلاء المختلف فيهم باباً في آخر الكتاب، أذكرهم فيه مرتباً على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار، وقد لا أذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ونحو ذلك حسبَما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد. وإذا كان في الإسناد مَنْ قيل فيه: كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على

تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدًّا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدّرته بلفظة: روي، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة: روي، وإهمال الكلام عليه في آخره. وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع من: كتاب موطأ مالك. وكتاب مسند الإمام أحمد. وكتاب صحيح البخاري. وكتاب صحيح مسلم. وكتاب سنن أبي داود. وكتاب المراسيل له. وكتاب جامع أبي عيسى الترمذي. وكتاب سنن النسائي الكبرى وكتاب اليوم والليلة له. وكتاب سنن ابن ماجه. وكتاب المعجم الكبير، وكتاب المعجم الأوسط، وكتاب المعجم الصغير، الثلاثة للطبراني. وكتاب مسند أبي يعلى الموصلي. وكتاب مسند أبي بكر البزار. وكتاب صحيح ابن حبان. وكتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري. رضي الله عنهم أجمعين ولم أترك شيئاً من هذا النوع في الأصول السبعة، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم إلا ما غلب عليّ فيه ذهول حال الإملاء أو نسيان أو أكون قد ذكرت فيه ما يغني عنه، وقد يكون للحديث دلالتان فأكثر فأذكره في باب ثم لا أعيده فيتوهم الناظر أني تركته، وقد يرد الحديث عن جماعة من الصحابة بلفظ واحد وبألفاظ متقاربة فأكتفي بواحد منها عن سائرها، وكذلك لا أترك شيئاً من هذا النوع من المسانيد والمعاجم إلا ما غلب عليّ فيه ذهول أو نسيان أو يكون ما ذكرت أصلح إسناداً مما تركت أو يكون ظاهر النكارة جدًّا. وقد أجمع على وضعه أو بطلانه. وأضفت إلى ذلك جملاً من الأحاديث معزوّة إلى أصولها كصحيح ابن خزيمة. وكتاب ابن أبي الدنيا. وشعب الإيمان للبيهقي. وكتاب الزهد الكبير له. وكتاب الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني. وغير ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، واستوعبت جميع ما في كتاب أبي القاسم الأصبهاني مما لم يكن في الكتب المذكورة وهو قليل، وأضربت عن ذكر ما قيل فيه من الأحاديث المتحققة الوضع، وإذا كان الحديث في الأصول السبعة لم أعزه إلى غيرها من المسانيد والمعاجم إلا نادراً لفائدة طلباً للاختصار، وقد أعزوه إلى صحيح ابن حبان ومسند الحاكم إن لم يكن متنه في الصحيحين، وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله تعالى في السكوت عن تضعيفه أو الترمذي في تحسينه أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه، لا انتقاداً عليهم رضي الله عنهم بل مقياساً لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب، وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه

فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما. وأنا أستمدّ العون على ما ذكرت من القويّ المتين، وأمدّ أكف الضراعة إلى من يجيب دعوة المضطرّين، أن ينفع به كاتبه وقارئه ومستمعه وجميع المسلمين وأن يرزقني فيه من الإخلاص، ما يكون كفيلاً لي في الآخرة بالخلاص، ومن التوفيق ما يدلني على أرشد طريق، وأرجو منه الإعانة على حزن الأمر وسهله، وأتوكل عليه، وأعتصم بحبله، وهو حسبي ونعم الوكيل. ثم بعد تمامه رأيت أن أقدم فهرست ما فيه من الأبواب والكتب ليسهل الكشف على من أراد شيئاً من ذلك، والله المستعان.

الترغيب: في الإخلاص والصدق والنية الصالحة. الترهيب: من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه. الترغيب: في اتباع الكتاب والسنة. الترهيب: من ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء. الترغيب: في البداءة بالخير ليستنّ به. الترهيب: من البداءة بالشرّ خوفاً أن يستنّ به.

كتاب العلم

الترغيب: في طلب العلم وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين. الترغيب: في الرحلة في طلب العلم. الترغيب: في سماع الحديث وتبليغه ونسخه. الترهيب: من الكذب على رسول الله ﷺ. الترغيب: في مجالسة العلماء. الترغيب: في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم. الترهيب: من إضاعتهم وعدم المبالاة بهم. الترهيب: من تعلُم العلم لغير وجه الله عزّ وجلّ. الترغيب: في نشر العلم والدلالة على الخير. الترهيب: من كتم العلم. الترهيب: من أن يعلم ولا يعمل به ويقول ما لا يفعل. الترهيب: من الجدال في العلم والقرآن. الترهيب: من المراء والجدال. الترغيب: في تركه للمحق والمبطل.

كتاب الطهارة

الترغيب: في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها. والترهيب: منهما. الترهيب: من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم. الترهيب: من البول في المغتسل والجحر والماء. الترهيب من الكلام على الخلاء. الترهيب: من إصابة البول

الثوب وغيره وعدم الاستنزاه منه. الترهيب: من دخول الرجال الحمام بغير ازر، ومن دخول النساء بالأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة وما جاء في النهي عن ذلك. الترهيب: من تأخير الغسل لغير عذر. الترغيب: في الوضوء وإسباغه. الترغيب: في المحافظة على الوضوء وتجديده. الترهيب: من ترك التسمية على الوضوء. الترغيب: في السواك وما جاء في فضله. الترغيب: في تخليل الأصابع. الترهيب: في تركه وترك الإسباغ إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب. الترغيب: في كلمات يقولهن بعد الوضوء. الترغيب: في ركعتين بعد الوضوء.

كتاب الصلاة

الترغيب: في الأذان وما جاء في فضله. الترغيب: في إجابة المؤذن وبماذا يجيبه وما يقول بعد الأذان. الترغيب: في الإقامة. الترهيب: من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر. الترغيب: في الدّعاء بين الأذان والإقامة. الترغيب: في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها. الترغيب: في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها. الترهيب: من البصاق في المسجد وإنشاد الضالة وغير ذلك مما يذكر فيه. الترغيب: في المشي إلى المساجد لا سيما في الظلم وما جاء في فضلها. الترغيب: في لزوم المساجد والجلوس فيها. الترهيب: من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة. ترغيب النساء: في الصلاة في بيوتهنّ ولزومها وترهيبهنّ من الخروج منها. الترغيب: في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها. الترغيب: في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع. الترغيب: في الصلاة على أوّل وقتها. الترغيب: في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا. الترغيب في كثرة الجماعة. الترغيب: في الصلاة في الفلاة. الترغيب: في صلاة العشاء والصبح خاصة في الجماعة. والترهيب: من التأخر عنهما. الترهيب: من ترك حضور الجماعة بغير عذر. الترغيب: في صلاة النافلة في البيوت. الترغيب: في انتظار الصلاة بعد الصلاة. الترغيب: في المحافظة على الصبح والعصر. الترغيب: في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر. الترغيب: في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح

والعصر والمغرب. الترهيب: من فوات العصر بغير عذر. الترغيب: في الإمامة مع الإتمام والإحسان. والترهيب: منها عند عدمهما. والترهيب: من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون. الترغيب: في الصف الأوّل وما جاء في تسوية الصفوف، والتراص فيها وفضل ميامنها، ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيذاء غيره لو تقدّم. الترغيب: في وصل الصفوف وسدّ الفُرَج. الترهيب: من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم، وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن، ومن اعوجاج الصفوف. الترغيب: في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء، وما يقوله في الاستفتاح والاعتدال. الترهيب: من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود. الترهيب: من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما، وما جاء في الخشوع. الترهيب: من رفع البصر إلى السماء في الصلاة. الترهيب: من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر. الترهيب: من مسح الحصا عن موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة. الترهيب: من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة. الترهيب: من المرور بين يدي المصلي. الترهيب: من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً.

كتاب النوافل

الترغيب: في المحافظة على اثنتي عشرة ركعة من السُّنة في اليوم والليلة. الترغيب: في المحافظة على ركعتين قبل الصبح. الترغيب: في الصلاة قبل الظهر وبعدها. الترغيب: في الصلاة قبل العصر. الترغيب: في الصلاة بين المغرب والعشاء. الترغيب: في الصلاة بعد العشاء. الترغيب: في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر. الترغيب: في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام. الترغيب: في كلمات يقولهنّ حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله عز وجل. الترغيب: في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل. الترغيب: في قيام الليل. الترهيب: من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس. الترهيب: من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل. الترغيب: في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى. الترغيب: في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل. الترغيب: في صلاة الضحى. الترغيب: في صلاة التسبيح. الترغيب: في صلاة التوبة. الترغيب: في صلاة الحاجة ودعائها. الترغيب: في صلاة الاستخارة.

كتاب الجمعة

الترغيب: في صلاة الجمعة والسعي إليها وما جاء في فضل يومها وليلتها وساعتها. الترغيب: في الغسل يوم الجمعة. الترغيب: في التبكير إلى الجمعة، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر. الترهيب: من تخطي الرقاب يوم الجمعة. الترهيب: من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات. الترهيب: من ترك الجمعة. الترغيب: في قراءة سورة الكهف وما يذكر معها ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

كتاب الصدقات

الترغيب: في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها. الترهيب: من منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي. الترغيب: في العمل على الصدقة بالتقوى. والترهيب: من الخيانة والتعدّي فيها، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه، وما جاء في المكاسين والعشارين والعُرفاء. الترهيب: من المسألة وتحريمها مع الغنى، وما جاء في ذمّ الطمع. والترغيب: في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده. ترغيب: من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله عزّ وجلّ. الترهيب: من أخذ ما دفع إليه من غير طيب نفس المعطي. ترغيب: من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله سيما إن كان محتاجاً والنهي عن رده وإن كان غنيًّا عنه. ترهيب السائل: أن يسأل بوجه الله غير الجنة. ترهيب: المسؤول بوجه الله أن يمنع. الترغيب: في الصدقة والحث عليها وما جاء في جهد المقلّ ومن تصدق بما لا يجب. الترغيب: في صدقة السرّ. الترغيب: في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم. الترهيب: من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون. الترغيب: في القرض وما جاء في فضله. الترغيب: في التفريج عن المعسر وإنظاره والوضع عنه. الترغيب: في الإنفاق في وجوه الخير كرماً. والترهيب: من الإمساك والادّخار شحاً. ترغيب المرأة: في الصدقة من مال زوجها إذا أذن، وترهيبها: ما لم يأذن. الترغيب: في إطعام الطعام وسقي الماء، والترهيب: من منعهما. الترغيب: في شكر المعروف ومكافأة فاعله، وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه.

كتاب الصوم

الترغيب: في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله وفضل دعاء الصائم. الترغيب: في صوم رمضان احتساباً وقيام ليله لا سيما ليلة القدر وما جاء في فضله. الترهيب: من إفطار شيء من رمضان من غير عذر. الترغيب: في صوم ست من شوّال. الترغيب: في صوم يوم عرفة لمن لم يكن بعرفة وما جاء في النهي عنه لمن كان بها. الترغيب: في صوم شهر الله المحرّم. الترغيب: في صوم يوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال. الترغيب: في صوم شعبان وما جاء في صيام النبيّ ﷺ وفضل ليلة نصفه. الترغيب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض. الترغيب: في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد، وما جاء في النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ويوم السبت وحده. الترغيب: في صوم يوم وإفطار يوم وهو صوم داود عليه السلام. ترهيب المرأة: أن تصوم تطوّعاً وزوجها حاضر بغير إذنه. ترهيب: المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه. وترغيبه: في الإفطار. الترغيب: في السحور سيما بالتمر. الترغيب: في تعجيل الفطر وتأخير السحور. الترغيب: في الفطر على التمر، فإن لم يجده فعلى الماء. الترغيب: في إطعام الصائم. وترغيب الصائم في أكل المفطرين عنده. ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك. الترغيب: في الاعتكاف. الترهيب: في صدقة الفطر وبيان تأكيدها.

كتاب العيدين والأضحية

الترغيب: في إحياء ليلتي العيدين. الترغيب: في التبكير في العيد وذكر فضله. الترغيب: في الأضحية وفضلها، وما جاء فيمن لم يضحّ مع القدرة، ومن باع جلد أضحيته. الترهيب: من المثلة بالحيوان، وما جاء في الأمر بتحسين القِتلة والذِّبحة.

كتاب الحجّ

الترغيب: في الحج والعمرة، وما جاء فيمن خرج يقصدهما فمات. الترغيب: في

الإحرام من المسجد الأقصى. الترغيب: في النفقة في الحج والعمرة، وما جاء فيمن أنفق فيهما من مال حرام. الترغيب: في العمرة في رمضان. الترغيب: في التواضع في الحج والتبذّل ولبس الدّون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. الترغيب: في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها. الترغيب: في الطواف وتقبيل الحجر الأسود، وما جاء في فضله وفضل الركن اليماني والمقام. الترغيب: في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله. الترغيب: في الوقوف بعرفة وفضله والمزدلفة وفضل يوم عرفة. الترغيب: في رمي الجمار وما جاء في رفعها. الترغيب: في حلق الرأس بمنى. الترغيب: في شرب ماء زمزم، وما جاء في فضله. ترهيب: مَن قدر على الحج فلم يحج، وما جاء في لزوم المرأة بيتها بعد أداء فرض الحج. الترغيب: في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وقبا وبيت المقدس والدعاء في مسجد الفتح. الترغيب: في سكنى المدينة إلى الممات، وما جاء في فضلها وفضل أُحد ووادي العقيق. الترهيب: من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء.

كتاب الجهاد

الترغيب: في الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ. الترغيب: في الحراسة في سبيل الله. الترغيب: في النفقة في سبيل الله وتجهيز الغزاة وخلفهم في أهلهم. الترغيب: في احتباس الخيل في سبيل الله وما جاء في فضلها؛ وفيمن اتخذها رياء وسمعة. الترغيب: فيما يذكر منها، والنهي عن قص نواصيها. ترغيب الغازي والمرابط في الإكثار من العمل الصالح من الصوم والصلاة والذكر ونحو ذلك. الترغيب: في الخروج في سبيل الله عزّ وجلّ والغدوة والروحة وما جاء في فضل المشي والغبار في سبيل الله والخوف فيه. الترغيب: في سؤال الشهادة في سبيل الله. الترغيب: في الرمي في سبيل الله وتعلُّمه. الترهيب: من تركه بعد تعلمه رغبة عنه. الترغيب: في الجهاد والقتال في سبيل الله، وما جاء في فضل الكلام فيه والدعاء عند الصف والقتال. الترهيب: من الفرار من الزحف. الترهيب: في إخلاص النية في الجهاد وما جاء فيمن يريد الأجر والغنيمة وفضل الغزاة إذا لم يغنموا. الترغيب: في الغزاة في البحر، وأنها أفضل من عشر غزوات في البرّ. الترهيب: من الغلول والتشديد

فيه، وما جاء فيمن ستر على غالّ. الترغيب: في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء. الترهيب: من أن يموت الإنسان ولم يغز ولم ينو الغزو وذكر أنواع من الموت يلتحق أربابها بالشهداء. والترهيب: من الفرار من الطاعون.

كتاب قراءة القرآن

الترغيب: في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وفضل تعلمه وتعليمه. الترغيب: في سجود التلاوة. الترهيب: من نسيان القرآن بعد تعلمه، وما جاء فيمن ليس في جوفه منه شيء. الترغيب: في دعاء يدعى به لحفظ القرآن. الترغيب: في تعاهد القرآن وتحسين الصوت به. الترغيب: في قراءة الفاتحة وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة البقرة وخواتيمها وآل عمران، وما جاء فيمن قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها. الترغيب: في قراءة آية الكرسي وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة سورة الكهف أو عشر من أولها أو عشر من آخرها. الترغيب: في قراءة سورة يۤسۤ وما جاء في فضلها. الترغيب: في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك. الترغيب: في قراءة سورة إذا الشمس كورت وما يذكر معها. الترغيب: في قراءة إذا زلزلت وما يذكر معها. الترغيب: في قراءة ألهاكم التكاثر. الترهيب: في قراءة قل هو الله أحد. الترغيب: في قراءة المعوذّتين.

كتاب الذكر والدعاء

الترغيب: في الإكثار من ذكر الله عز وجل سراً وجهراً والمداومة عليه، وما جاء فيمن لم يكثر من ذكر الله. الترغيب: في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله. الترهيب: من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيّه محمَّد ﷺ. الترغيب: في كلمات يكفّرن لغط المجلس. الترغيب في قول: لا إلّه إلاّ الله ومَا جاء في فضلها. الترغيب: في قول: لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له. الترغيب: في التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل واختلاف أنواعه. الترغيب: في جوامع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بأنواعه. الترغيب: في قول لا حول ولا قوّة إلاّ بالله. الترغيب: في أذكار

تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء. الترغيب: في كلمات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات. الترغيب: فيما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكرهه. الترغيب: في كلمات يقولهن من يأرق بالليل أو يفزع. الترغيب: فيما يقول إذا خرج من بيته إلى المسجد وغيره وإذا دخلهما. الترغيب: فيما يقوله من حصلت له وسوسة في الصلاة وغيرها. الترغيب: في الاستغفار. الترغيب: في كثرة الدعاء وما جاء في فضله. الترغيب: في كلمات يستفتح بها الدعاء وبعض ما جاء في فضل اسم الله الأعظم. الترغيب: في الدعاء في السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الآخر. الترهيب: من استبطاء الإجابة وقوله: دعوت فلم يستجب لي. الترهيب: من رفع المصلي رأسه في الدعاء إلى السماء وأن يدعو وهو غافل. الترهيب: من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله. الترغيب: في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ. والترهيب: من تركها عند ذكره ﷺ.

كتاب البيوع وغيرها

الترغيب: في الاكتساب بالبيع وغيره. الترغيب: في البكور في طلب الرزق وغيره، وما جاء في نوم الصبحة. الترغيب: في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة. الترغيب: في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه، وما جاء في ذم الحرص وحب المال. الترغيب: في طلب الحلال والأكل منه. والترهيب: من اكتساب الحرام وأكله ولبسه. الترغيب: في الورع وترك الشبهات وما يجول في الصدور ونحو ذلك. الترغيب: في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء. الترغيب: في إقالة النادم. الترهيب: من بخس الكيل والوزن. الترهيب: من الغش، والترغيب: في النصيحة في البيع وغيره. الترهيب: من الاحتكار. ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين. الترهيب: من خيانة أحد الشريكين الآخر. الترهيب: من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه. الترهيب: من الدَّين. وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى وفاء دين الميت. الترهيب: من مطل الغني. والترغيب: في إرضاء صاحب الدين. الترغيب: في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور. الترهيب: من اليمين الكاذبة. والترهيب: من الربا. والترهيب: من غصب الأرض وغيرها.

والترهيب: من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً. الترهيب: من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه. ترغيب المملوك: في أداء حق الله وحق مواليه. ترهيب العبد: من الإباق من سيده. الترغيب: في العتق. والترهيب: من استعباد الحر أو بيعه.

كتاب النكاح وما يتعلق به

الترغيب: في غض البصر. الترهيب: من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها. الترغيب: في النكاح سيما بذات الدين الولود. ترغيب الزوج: في الوفاء بحق زوجته، والمرأة بحق زوجها وطاعته. وترهيبها: من مخالفته وإسخاطه. الترهيب: من ترجيح إحدى الزوجات وترك العدل بينهن. الترغيب: في النفقة على الزوجة والعيال. والترغيب: من إضاعتهم، وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن. الترغيب: في التسمية بالأسماء الحسنة وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها. الترغيب: في تأديب الأولاد. الترهيب: من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه. ترغيب: من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان، أو واحد وتسليته بما يذكر من جزيل الثواب، الترهيب: من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده. ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس. ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة. والترهيب: من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين.

كتاب اللباس والزينه

الترغيب: في لبس الأبيض من الثياب. الترغيب: في القميص، والترهيب: من طوله وطول غيره مما يلبس وإسباله في الصلاة وغيرها وجرّه خيلاء. الترغيب: في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً. الترهيب: من لبس النساء الرقيق من الثياب الذي يصف البشرة. ترهيب الرجال من لبس الحرير وجلوسهم عليه والتحلي بالذهب، وترغيب النساء في تركهما. الترهيب: من أن يتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك. الترغيب: في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق

محمد ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم. والترهيب: من لباس الشهرة والفخر والمباهاة. الترغيب: في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه. الترغيب: في إبقاء الشيب وكراهة نتفه. الترهيب: من خضب اللحية بالسواد. ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمفلجة. الترغيب: في الكحل بالإثمد للرجال والنساء.

كتاب الطعام وغيره

الترغيب: في التسمية على الطعام، والترهيب: من تركها. الترهيب: من استعمال أواني الذهب والفضة وتحريمه على الرجال والنساء. الترهيب: من الأكل والشرب بالشمال، وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من السقاء ومن ثلمة القدح. الترغيب: في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها. الترغيب: في أكل الخل والزيت ونهش اللحم دون تقطيعها بالسكين. الترغيب: في الاجتماع على الطعام. الترهيب: من الإمعان في الشبع والتوسع في المأكل والمشرب. الترهيب: من أن يُدعى الإنسان فيمتنع من غير عذر، والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتماريين. الترغيب: في لعق الأصابع قبل مسحها. الترغيب: في حمد الله تعالى بعد الأكل. الترغيب: في غسل اليد قبل الطعام وبعده. الترهيب: من أن ينام الإنسان وفي يده ريح الطعام لا يغسلها.

كتاب القضاء وغيره

الترهيب: من تولي السلطنة والقضاء والإمارة سيما لمن لا يثق بنفسه. وترهيب: من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك. ترغيب: من ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل إماماً كان أو غيره، وترهيبه: أن يشق على رعيته أو يجور عليهم أو يغشهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم. ترهيب: من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلاً وفي رعيته خير منه. ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما. الترهيب: من الظلم ودعاء المظلوم وخذله. والترغيب: في نصرته. الترغيب: في كلمات يقولهن من خاف ظالماً. الترغيب: في الامتناع عن الدخول على الظلمة. الترهيب: من الدخول عليهم وتصديقهم

وإعانتهم. الترهيب: من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة المانعة من حد من حدود الله تعالى. الترهيب: من أن يُرْضِيَ الحاكم أو غيره الناس بما يسخط به الله عز وجل. الترغيب: في الشفقة على خلق الله من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم. والترهيب: من ضد ذلك، ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما بغير سبب شرعيّ، وما جاء في النهي عن وسم الدواب في وجوهها. ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة. الترهيب: من شهادة الزور.

كتاب الحدود وغيرها

الترغيب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والترهيب: من تركهما والمداهنة فيهما. الترهيب: من أن يأمر بالمعروف أو ينهىٰ عن المنكر ويخالف قوله فعله. الترغيب: في ستر المسلم. والترهيب: من هتكه وتتبع عورته. الترهيب: من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم. الترغيب: في إقامة الحدود. والترهيب: من المداهنة فيها. الترهيب: من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد فيه. والترغيب: في تركه والتوبة منه. الترهيب: من الزنا سيما بحليلة الجار والمغنية. والترغيب: في حفظ الفرج. الترهيب: من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية. الترهيب: من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. الترهيب: من قتل الإنسان نفسه. الترهيب: من أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضرْبه، وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق. الترغيب: في العفو عن القاتل والجاني والظالم. والترهيب: من إظهار الشماتة بالمسلم. الترهيب: من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها.

كتاب البر والصلة وغيرهما

الترغيب: في برّ الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما. الترهيب: من عقوق الوالدين. الترغيب: في صلة الرحم وإن قطعت. الترهيب: من قطعها. الترغيب: في كفالة اليتيم والنفقة عليه وعلى الأرملة والمسكين.

الترهيب: من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه. الترغيب: في زيارة الإخوان والصالحين، وما جاء في إكرام الزائر، وما جاء في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيد حقه. وترهيب الضيف: أن يقيم حتى يؤثِّم أهل المنزل. الترهيب: من أن يحتقر المرء ما يقدم إليه أو يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف. الترغيب: في الزرع وغرس الأشجار المثمرة. الترهيب: من البخل والشح. والترغيب: في الجود والسخاء. الترهيب: من عود الإنسان في هبته. الترغيب: في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم، وما جاء فيمن شفع فأهدى له.

كتاب الأدب وغيره

الترغيب: في الحياء وفضله. والترهيب: من الفحش والبذاء. الترغيب: في الخلق الحسن وفضله. والترهيب: من الخلق السيىء وذمه. الترغيب: في الرفق والأناة والحلم. الترغيب: في طلاقة الوجه وطيب الكلام وغير ذلك مما يذكر. الترغيب: في إفشاء السلام وما جاء في فضله. الترغيب: في المصافحة. وترهيب المرء من حب القيام له. والترهيب: من الإشارة في السلام، وما جاء في السلام على الكفار. الترهيب: أن يطلع الإنسان في دار قبل أن يستأذن. الترهيب: من أن يتسمَّع حديث قوم يكرهون أن يسمعه. الترغيب: في العزلة لمن لا يأمن على نفسه عند الاختلاط. الترهيب: من الغضب، والترغيب: في دفعه وكظمه وما يفعل عند الغضب. الترهيب: من التهاجر والتشاحن والتدابر. الترهيب: من قوله لمسلم: يا كافر. الترهيب: من اللعن والسباب سيما لمعيَّن سواء كان آدمياً أو دابة أو غيرهما. وبعض ما جاء في النهي عن سبِّ الديك والبرغوث والريح. والترهيب: من قذف المحصنة والمملوك. والترهيب: من سب الدهر. الترهيب: من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جادًّا أو مازحاً. الترغيب: في الإصلاح بين الناس. الترهيب: من أن يعتذر إلى المرء أخوه فلا يقبل عذره. الترهيب: من النميمة. الترهيب: من الغيبة والبهت وبيانهما. والترغيب: في ردهما. الترغيب: في الصمت إلا عن خير. والترهيب: من كثرة الكلام. الترهيب: من الحسد، وفضل سلامة الصدر. الترغيب: في التواضع. والترهيب: من الكبر والعجب والافتخار. الترهيب: من قوله لفاسق أو مبتدع: يا سيِّدي أو نحوها من

الكلمات الدالة على التعظيم. الترغيب: في الصدق. والترهيب: من الكذب. ترهيب: ذي الوجهين وذي اللسانين. الترهيب: من الحلف بغير الله سيما بالأمانة، ومن قوله: أنا بريء من الإسلام أو كافر أو نحو ذلك. الترهيب: من احتقار المسلم المسلم، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. الترغيب: في إماطة الأذى عن الطريق وغير ذلك مما يذكر. الترغيب: في قتل الوزغ وما جاء في الحيات وغيرها مما يذكر. الترغيب: في إنجاز الوعد والأمانة. والترهيب: من إخلاف الوعد والخيانة والغدر وظلم المعاهد أو قتله. الترغيب: في الحب في الله تعالى. والترهيب: من حب الأشرار وأهل البدع ونحوهم لأن المرء مع من أحب. الترهيب: من السحر وإتيان الكهان والعرّافين والمنجمين بالرمل والحصى ونحو ذلك وتصديقهم. الترهيب: من تصوير الحيوانات في البيوت وغيرها. الترهيب: من اللعب بالنرد. الترغيب: في الجليس الصالح والترهيب: من الجليس السوء، وما جاء فيمن جلس وسط الحلقة وغير ذلك. الترهيب: من أن ينام الإنسان على سطح لا تحجير له أو يركب البحر عند ارتجاجه. الترهيب: من أن ينام الإنسان على وجهه من غير عذر. الترهيب: من الجلوس بين الظلّ والشمس. والترغيب: في الجلوس مستقبل القبلة. الترغيب: في سكنى الشام وفضلها. الترهيب: من الطيَرة. الترهيب: من اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية. الترهيب: من سفر الرجل وحده أو مع آخر فقط، وما جاء في خير الأصحاب. ترهيب المرأة أن تسافر وحدها. الترغيب: في ذكر الله تعالى لمن ركب دابته. الترهيب: من استصحاب الكلب والجرس في سفر وغيره. الترغيب: في الدلجة، وهو السير بالليل. والترهيب: من السفر أوّله، ومن التعريس في الطرق، والافتراق في المنزل. الترغيب: في ذكر الله لمن عثرت دابته. الترغيب: في كلمات يقولهنّ من نزل منزلاً. الترغيب: في دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب سيما المسافر. الترغيب: في الموت في الغربة.

كتاب التوبة والزهد

الترغيب: في التوبة والمبادرة بها وإتباع السيئة الحسنة. الترغيب: في الفراغ للعبادة والإقبال على الله عزّ وجلّ. الترهيب: من الاهتمام بالدنيا والإقبال عليها. الترغيب: في العمل الصالح عند فساد الزمان. الترغيب: في المداومة على العمل وإن قلّ. الترغيب: في

الفقر وقلة ذات اليد، وما جاء في فضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم. الترغيب: في الزهد في الدنيا والاكتفاء منها بالقليل. والترهيب: من حبها والتكاثر فيها والتنافس، وصفة عيش النبيّ ﷺ وأصحابه. الترغيب: في البكاء من خشية الله تعالى. الترغيب: في ذكر الموت وقصر الأمل، والمبادرة بالعمل وفضل طول العمر لمن حسن عمله، والنهي عن تمني الموت. الترغيب: في الخوف وفضله. الترغيب: في الرجاء وحسن الظن بالله عزّ وجلّ سيما عند الموت.

كتاب الجنائز وما يتقدمها

الترغيب: في سؤال العفو والعافية. الترغيب: في كلمات يقولهنّ من رأى مبتلى. الترغيب: في الصبر سيما لمن ابتلي في نفسه أو ماله وفضل البلاء والمرض والحمى، وما جاء فيمن فقد بصره. الترغيب: في كلمات يقولهنَّ من آلمه شيء من جسده. الترهيب: من تعليق التمائم والحروز. الترغيب: في الحجامة ومتى يحتجم. الترغيب: في عيادة المرضى وتأكيدها. والترغيب: في دعاء المريض. الترغيب: في كلمات يدعى بهنّ للمريض وكلمات يقولهنّ المريض. الترغيب: في الوصية والعدل فيها. والترهيب: من تركها أو المضارّة فيها وما جاء فيمن يعتق ويتصدق عند الموت. الترهيب: من كراهة الإنسان الموت. والترغيب: في تلقّيه بالرضا والسرور إذا نزل حبًّا للقاء الله. الترغيب: في كلمات يقولهن من مات له ميت. الترغيب: في حفر القبور وغسل الموتى وتكفينهم. الترغيب: في تشييع الميت وحضور دفنه. الترغيب: في كثرة المصلين على الجنازة وفي التعزية. الترغيب: في الإسراع بالجنازة وتعجيل الدفن. الترغيب: في الدعاء للميت وإحسان الثناء عليه. والترهيب: من سوى ذلك. الترهيب: من النياحة على الميت في النعي ولطم الخدّ وخمش الوجه وشق الجيب. الترهيب: من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث. الترهيب: من أكل مال اليتيم بغير حق. الترغيب: في زيارة الرجال القبور. والترهيب: من زيارة النساء لها واتباعهنّ الجنائز. الترهيب: من المرور بقبور الظالمين وديارهم ومصارعهم مع الغفلة عما أصابهم، وما جاء في عذاب القبر ونعيمه، وسؤال منكر ونكير عليهما السلام. الترهيب: من الجلوس على القبر وكسر عظم الميت.

كتاب البعث وأهوال يوم القيامة ويشتمل على فصول

كتاب صفة الجنّة والنّار

الترغيب: في سؤال الجنّة والاستعاذة من النار. الترهيب: من النار، أعاذنا الله منها بمنه وكرمه، ويشتمل على فصول. الترغيب: في الجنّة ونعيمها ويشتمل على فصول.

باب ذكر الرواة المختلف فيهم المشار إليهم في هذا الكتاب[1].

---

(١) انتهت المقدمة والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد النبـي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

الترغيب في الإخلاص والصدق والنية الصالحة

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱنطَلَقَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوا فَٱنْحَدرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنَجِّيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ، إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَىٰ بِي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي، أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرِقَ الْفَجْرُ. «زاد بعض الرُّواة: وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي» فَٱسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ. فَٱنْفَرَجَتْ شَيْئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ٱبْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَٱمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، عَلَى أَنْ تُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَٱنْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَٱنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَتَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي؟ فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِىءْ بِي؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَسَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَٱنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(وفي رواية) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَٱنْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هٰؤُلاَءِ لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرزٍ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنِ ٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً، وَإِنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذٰلِكَ الْفَرَقِ. فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَٱنْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ»[1]. (فذكر الحديث قريباً من الأول). رواه البخاري ومسلم والنسائي، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باختصار ويأتي لفظه في برّ الوالدين إن شاء الله تعالى.

قوله: وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً. الغبوق بفتح الغين المعجمة: هو الذي يشرب بالعشي، ومعناه كنت لا أقدِّم عليهما في شرب اللبن أهلاً ولا غيرهم. يتضاغون: بالضاد والغين المعجمتين، أي يصيحون من الجوع. السنة: العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل. تفضّ الخاتم: هو بتشديد الضاد المعجمة، وهو كناية عن الوطء. الفَرَق: بفتح الفاء والراء: مكيال معروف. فانساحت: هو بالسين والحاء المهملتين أي تنحت الصخرة وزالت عن فم الغار.

٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». رواه ابن ماجه[2] والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي فِرَاسٍ «رجل من أسلم» قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِخْلاَصُ». وفي لفظ آخر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» فَنَادَىٰ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ». قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِخْلاَصُ». قَالَ: فَمَا الْيَقِينُ؟ قَالَ: «التَّصْدِيقُ». رواه البيهقي، وهو مرسل.

٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ بُعِثَ إِلَى الْيَمَنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ». رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن زحر عن ابن أبي عمران، وقال: صحيح الإسناد كذا قال.

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٢، والأدب باب ٥، والأنبياء باب ٥٣، ومسلم في الذكر حديث ١٠٠ و١٠١.
(٢) كتاب المقدمة باب ٩.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَىٰ لِلْمُخْلِصِينَ أُولٰئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ». رواه البيهقي.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ. ثَلاَثٌ لاَ يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ». رواه البَزَّارُ بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، ويأتي في سماع الحديث إن شاء الله تعالى. قال الحافظ عبد العظيم: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأبي قرصافة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وبعض أسانيدهم صحيح.

٧ ـ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ».[1] رواه النسائي وغيره، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص.

٨ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكاً فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلاَّ مَا خَلَصَ لَهُ وَلاَ تَقُولُوا: هٰذِهِ لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلاَ تَقُولُوا: هٰذِهِ لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ». رواه البزار بإسناد لا بأس به والبيهقي.

قال الحافظ: لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ

---

(١) أخرجه النسائي في الجهاد باب ٤٣.

خَالِصاً، وَٱبْتُغِيَ وَجْهُهُ»[١]. رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، وسيأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ مَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

١١ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُجَاءُ بِٱلدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: مِيزُوا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُمَازُ، وَيُرْمَى سَائِرُهُ فِي النَّارِ. رواه البيهقي عن شهر بن حوشب عنه موقوفاً.

١٢ ـ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِٱلدُّنْيَا فَيُمَيَّزُ مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ، وَمَا كَان لِغَيْرِ اللَّهِ رُمِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. موقوف أيضاً.

قال الحافظ: وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي والاجتهاد فسبيله سبيل المرفوع.

١٣ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ». ذكره رُزَين العبدري في كتابه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ولم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن، إنما ذكر في كتب الضعفاء كالكامل وغيره، لكن رواه الحسين بن الحسين المروزي في زوائده في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، فقال: حدثنا أبو معاوية أنبأنا حجاج عن مكحول عن النبيّ ﷺ فذكره مرسلاً، وكذا رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلاً والله أعلم.

١٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً، وَلِسَانَهُ صَادِقاً، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقَمْعٌ وَالْعَيْنُ مَقَرَّةٌ بِمَا يُوعِي الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِياً». رواه أحمد[٢] والبيهقي، وفي إسناد أحمد احتمال للتحسين.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٢٤ و٣٥. والنسائي في الجهاد باب ٢٤.
(٢) المسند ١٤٧/٥.

فصل

١٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ «وفي رواية»: بِٱلنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال الحافظ: وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك فإنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتي راوٍ، وقيل: سبعمائة راوٍ، وقيل: أكثر من ذلك، وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء. كذا قاله الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة. وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث، والله أعلم.

١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[2]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». رواه ابن ماجه[3] بإسناد حسن، ورواه أيضاً من حديث جابر إلا أنه قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ».

١٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً خَلْفَنَا بِٱلْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه [في الترجمة]، والنكاح باب ٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٤٩، والبيوع باب ٤٩، ومسلم في الفتن حديث ٤ و٦ و٧ و٨.

(٣) كتاب الفتن باب ٣٠.

الْعُذْرُ»[(١)]. رواه البخاري وأبو داود، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». رواه مسلم[(٢)].

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاَثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (أو كلمة نحوها) وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهٰذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهٰذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[(٣)]. رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه[(٤)]، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْماً وَلاَ مَالاً وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمغازي باب ٨١، وأبو داود في الجهاد باب ١٩.

(٢) كتاب البر حديث ٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٤) كتاب الزهد باب ٢٦.

٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ـ زاد في رواية: أَوْ مَحَاهَا ـ وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ»[1]. رواه البخاري ومسلم.

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا اكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ»[2]. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم.

٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[3]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

٢٤ ـ وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ: قَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

قوله: من جَرَّاي بفتح الجيم وتشديد الراء: أي من أجلي.

٢٥ ـ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: والله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». رواه البخاري[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٨.
(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٥٩.
(٣) كتاب الإيمان حديث ٢٠٣ و٢٠٤، ٢٠٦، ٢٥٩.
(٤) كتاب الزكاة باب ١٥.

٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»[١]. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم والنسائي قالا فيه: «فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ»، ثم ذكر الحديث.

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»[٢]. رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرٍّ أو أبي الدَّرداء علىٰ الشكِّ.

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وستأتي أحاديث من هذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الترهيب من الرياء وما يقوله من خاف شيئا منه

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٧٨، والنسائي في الزكاة باب ٤٧.
(٢) أخرجه النسائي في الصوم باب ٧، وقيام الليل باب ٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧.

الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِىءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1]. رواه مسلم والنسائي، ورواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد.

٢ ـ وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَبِي عُثْمَانَ الْمَدِينِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلاَ، قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَفْعَلُ لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِىءِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ قَارِىءٌ، وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ، وَيُؤْتَىٰ بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٢، والنسائي في الجهاد باب ٢٢.

ذٰلِكَ، وَيُؤْتَىٰ بِٱلَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمِرْتُ بِٱلْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيَّ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولٰئِكَ الثَّلاَثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الوليد أبو عثمان المديني: وأخبرني عقبة أن شفيًّا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا. قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية. قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قَدْ فُعِلَ بِهٰؤُلاَءِ هٰذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَ هٰذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ. أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحو هذا لم يختلف إلا في حرف أو حرفين.

قوله: جَرِيء هو بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع، نشغ بفتح النون والشين المعجمة وبعدها غين معجمة: أي شهق حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو شوقاً.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رواه أبو داود(١).

قال الحافظ: وستأتي أحاديث من هذا النوع في باب مفرد في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٤ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِٱلسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ». رواه أحمد(٢) وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح

---

(١) كتاب الجهاد باب ٢٤.

(٢) المسند ٥/ ١٣٤.

الإسناد وفي رواية للبيهقي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِالتَّيْسِيرِ وَالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ بِالدِّينِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْبِلَادِ، وَالنَّصْرِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَىٰ مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ١١٠]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما، والبيهقي من طريقه، ثم قال: رواه عبدان عن ابن المبارك فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَايَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ». رواه أحمد(١) بإسناد جيد والبيهقي والطبراني ولفظه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَايَا بِاللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللَّهِ».

٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ». رواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي.

٨ ـ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ»(٢). رواه البخاري ومسلم

سمع بتشديد الميم، ومعناه: من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد.

٩ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ رَايَا اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَ سُمْعَةٍ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

---

(١) المسند ٥/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٦، والأحكام باب ٩، ومسلم في الزهد حديث ٤٧ و٤٨.

١٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ إِلاَّ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَايَا بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: ٱنْظُرْ هَلْ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً». رواه البيهقي موقوفاً.

١٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهَا وَلاَ يَطْلُبُهَا لُعِنَ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٣ ـ وَرُوِيَ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ طُمِسَ وَجْهُهُ، وَمُحِقَ ذِكْرُهُ، وَأُثْبِتَ ٱسْمُهُ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الكبير.

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِٱلدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولٰئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ». رواه الترمذي[١] من رواية يحيى بن عبيد، سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة فذكره، ورواه مختصراً من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن.

١٥ ـ وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَ، وَبَارَزَ اللَّهَ بِمَا يَكْرَهُونَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٦ ـ وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمِائَةَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رواه الترمذي[٢] وقال: حديث غريب وابن ماجه[٣]، ولفظه: «تَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا

---

(١) كتاب الزهد باب ٦٠.

(٢) كتاب الزهد باب ٤٨.

(٣) المقدمة باب ٢٣.

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ». وفي بعض النسخ: «الأُمَرَاءَ الْجَوَرَةَ». ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِيهِ الْغَرَّارُونَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَرَّارُونَ؟ قَالَ: «الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا».

١٧ ـ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِياً تَسْتَعِيذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ أُعِدَّ ذٰلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلِلْخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

قال الحافظ: رفع حديث ابن عباس غريب ولعله موقوف، والله أعلم.

١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ ٱسْتِهَانَةٌ ٱسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه عبد الرزاق في كتابه وأبو يعلى، كلاهما من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه. ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبري مرفوعاً أيضاً وموقوفاً على ابن مسعود وهو أشبه.

١٩ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّىٰ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه البيهقي من طريق عبد المجيد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وسيأتي أتمّ من هذا إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ وَعَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»؟ فَقُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رواه ابن ماجه[2] والبيهقي.

---

(١) المقدمة باب ٢٣.

(٢) كتاب الزهد باب ٢١.

رُبَيْح: بضم الراء وفتح الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وحاء مهملة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ جَاهِداً لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذٰلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٢٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ مُعَاذاً عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَىٰ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ». رواه ابن ماجه[1] والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد له وغيره، قال الحاكم صحيح ولا علة له.

٢٣ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَزَىٰ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً». ورواه أحمد[2] بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: ومحمود بن لبيد رأى النبيّ ﷺ، ولم يصح له منه سماع فيما أرى. وقد خرّج أبو بكر بن خزيمة حديث محمود المتقدم في صحيحه مع أنه لا يخرّج فيه شيئاً من المراسيل، وذكر ابن أبي حاتم أنَّ البخاري قال: له صحبة. قال: وقال أبي لا يعرف له صحبة، ورجح ابن عبد البر أن له صحبة، وقد رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم.

٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) كتاب الفتن باب ١٦.

(٢) المسند ٥/٤٢٨، ٤٢٩.

يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ ـ نَادَىٰ مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَداً فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[١]. رواه الترمذي في التفسير من جامعه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». رواه ابن ماجه، واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي. ورواة ابن ماجه[٢] ثقات.

٢٦ ـ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ أَلْفَيْنَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ، وَشِمَالَ أَبِي الدَّرْدَاء بِيَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَتَنَاجَىٰ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمْرُ أَحَدِكُمَا، أَوْ كِلاَكُمَا لَتُوشِكَانِّ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ الْمُسْلِمِينَ «يعني من وسط» قُرَّاءِ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ أَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ لاَ يَحُورُ مِنْهُ إِلاَّ كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسَا إِلَيْهِ، فَقَالَ شَدَّادُ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشِّرْكِ» فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غَفْراً، أَوَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا ـ فَمَا هٰذَا الشِّرْكُ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ؟ فَقَالَ شَدَّادٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلاً يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لِرَجُلٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَفَلاَ يَعْمِدُ اللَّهُ إِلَى مَا أَبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ مِنْ ذٰلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدَعُ مَا أَشْرَكَ بِهِ؟ قَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذٰلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئاً فَإِنَّ جَسَدَهُ وَعَمَلَهُ وَقَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ». رواه أحمد[٣]، وشهر يأتي ذكره، ورواه البيهقي، ولفظه عن عبد الرحمٰن بن غنم: أَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة ١٨، باب ٦، وابن ماجه في الزهد باب ٢١.

(٢) كتاب الزهد باب ٢١.

(٣) المسند ٤/ ١٢٦.

فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُمَّ غَفْراً أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حَيْثُ وَدَّعَنَا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هٰذِهِ، وَلٰكِنْ يُطَاعُ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِذٰلِكَ» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا مُعَاذُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ». فذكر الحديث وإسناده ليس بالقائم، ورواه أحمد[1] أيضاً والحاكم من رواية عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نسي قال: دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ فِي مُصَلاَّهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَأَيْتُ بِوَجْهِهِ أَمْراً سَاءَنِي، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَرَىٰ بِوَجْهِكَ. قَالَ: «أَمْراً أَتَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّتِي: الشِّرْكُ، وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ». قُلْتُ: وَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «يَا شَدَّادُ إِنَّهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلاَ وَثَناً وَلاَ حَجَراً وَلٰكِنْ يُرَاؤُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّيَاءُ شِرْكٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: «يُصْبِحُ أَحَدُهُمْ صَائِماً فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا فَيُفْطِرُ». قال الحاكم، واللفظ له: صحيح الإسناد.

قلت: كيف وعبد الواحد بن زيد الزاهد متروك، ورواه ابن ماجه مختصراً من رواية روّاد بن الجرّاح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْساً، وَلاَ قَمَراً، وَلاَ وَثَناً، وَلٰكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً». وعامر بن عبد الله لا يعرف، وروّاد يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وروى البيهقي عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ.

٢٧ ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَال حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ». رواه ابن جرير الطبري مرسلاً.

٢٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاسٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَٱسْتَنْشَقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ

---

(١) المسند ٤/ ١٢٦.

لِأَهْلِهَا فِيهَا نُودُوا أَنِ اصْرِفُوهُمْ عَنْهَا لاَ نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا، فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ مَا رَجَعَ الأَوَّلُونَ بِمِثْلِهَا فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِيَنَا مَا أَرَيْتَنَا مِنْ ثَوَابِكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ فِيهَا لِأَوْلِيَائِكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا، قَالَ: ذَاكَ أَرَدْتُ بِكُمْ، كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعَظَائِمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُ النَّاسَ لَقِيتُمُوهُمْ مُخْبِتِينَ، تُرَاؤُونَ النَّاسَ بِخِلاَفِ مَا تُعْطُونِي مِنْ قُلُوبِكُمْ هِبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي، وَأَجْلَلْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُجِلُّونِي، وَتَرَكْتُمْ لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرُكُونِي ـ الْيَوْمَ أُذِيقُكُمْ أَلِيمَ الْعَذَابِ مَعَ مَا حُرِمْتُمْ مِنَ الثَّوَابِ». رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

٢٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الاتِّقَاءَ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي السِّرِّ يُضَعَّفُ أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضِعْفاً فَلاَ يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِنَهُ فَيُكْتَبَ عَلاَنِيَةً وَيُمْحَىٰ تَضْعِيفُ أَجْرِهِ كُلِّهِ. ثُمَّ لاَ يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ الثَّانِيَةَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، وَيُحْمَدَ عَلَيْهِ فَيُمْحَىٰ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ، وَيُكْتَبَ رِيَاءً، فَاتَّقَى اللَّهَ امْرُؤٌ صَانَ دِينَهُ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ». رواه البيهقي، وقال: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين.

قال الحافظ عبد العظيم: أظنه موقوفاً، والله أعلم.

٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ صَارَتْ أُمَّتِي ثَلاَثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ خَالِصاً، وَفِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ رِيَاءً، وَفِرْقَةٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِيَسْتَأْكِلُوا بِهِ النَّاسَ، فَإِذَا جَمَعَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لِلَّذِي يَسْتَأْكِلُ النَّاسَ: بِعِزَّتِي وَجَلاَلِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ فَيَقُولُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ، أَسْتَأْكِلُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لَمْ يَنْفَعْكَ مَا جَمَعْتَ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ رِيَاءً: بِعِزَّتِي وَجَلاَلِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ رِيَاءَ النَّاسِ، قَالَ: لَمْ يَصْعَدْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي كَانَ يَعْبُدُهُ خَالِصاً: بِعِزَّتِي وَجَلاَلِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مَنْ أَرَدْتُ بِهِ أَرَدْتُ بِهِ ذِكْرَكَ وَوَجْهَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار، وبقية رواته ثقات، والبيهقي عن مولى أنس ولم يسمه قال: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره باختصار.

٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ

يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلْقُوا هٰذِهِ وَأَقْبَلُوا هٰذِهِ، فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ مَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْراً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هٰذَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِي وَإِنِّي لاَ أَقْبَلُ إِلاَّ مَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهِي». رواه البزار والطبراني بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، والبيهقي.

٣٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَكَىٰ مُعَاذٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَسْكُتُ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهُ نَفَعَكَ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَهُ وَلَمْ تَحْفَظْهُ ٱنْقَطَعَتْ حُجَّتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا مُعَاذُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَةَ أَمْلاَكٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ فَجَعَلَ لِكُلِّ سَمَاءٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَلَكاً بَوَّاباً عَلَيْهَا قَدْ جَلَّلَهَا عِظَماً فَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ حِينَ أَصْبَحَ إِلَى أَنْ أَمْسَىٰ، لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ذَكَرَتْهُ فَكَثَّرَتْهُ، فَيَقُولُ المَلَكُ لِلْحَفَظَةِ: ٱضْرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا صَاحِبُ الْغِيبَةِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ عَمَلَ مَنِ ٱغْتَابَ النَّاسَ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: ثُمَّ تَأْتِي الْحَفَظَةُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فَتَمُرُّ فَتُزَكِّيهِ وَتُكَثِّرُهُ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِٱلسَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: قِفُوا وَٱضْرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هٰذَا عَرَضَ الدُّنْيَا، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِيَ، إِنَّهُ كَانَ يَفْتَخِرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَبْتَهِجُ نُوراً مِنْ صَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَصَلاَةٍ قَدْ أَعْجَبَ الْحَفَظَةَ فَتَجَاوَزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ المَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَٱضْرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْكِبْرِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ. قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ، لَهُ دَوِيٌّ مِنْ تَسْبِيحٍ وَصَلاَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَٱضْرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، ٱضْرِبُوا ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، أَنَا صَاحِبُ الْعُجْبِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي إِنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَدْخَلَ الْعُجْبَ فِي عَمَلِهِ. قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ حَتَّى يُجَاوِزُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ كَأَنَّهُ الْعَرُوسُ الْمَزْفُوفَةُ إِلَى بَعْلِهَا، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَٱضْرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَٱحْمِلُوهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَنَا مَلَكُ الْحَسَدِ إِنَّهُ كَانَ يَحْسُدُ النَّاسَ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ، وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ فَضْلاً مِنَ الْعِبَادَةِ يَحْسُدُهُمْ وَيَقَعُ فِيهِمْ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ

عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلاَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَصِيَامٍ، فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاْضرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ كَانَ لاَ يَرْحَمُ إِنْسَاناً قَطُّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَصَابَهُ بَلاَءٌ أَوْ ضُرٌّ بَلْ كَانَ يَشْمَتُ بِهِ، أَنَا مَلَكُ الرَّحْمَةِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلاَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَاْجْتِهَادٍ، وَوَرَعٍ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ الرَّعْدِ، وَضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ مَعَهُ ثَلاَثَةُ آلاَفِ مَلَكٍ فَيُجَاوِزُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاْضرِبُوا بِهٰذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، وَاْضرِبُوا جَوَارِحَهُ، اْقفِلُوا عَلَى قَلْبِهِ إِنِّي أَحْجُبُ عَنْ رَبِّي كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ وَجْهُ رَبِّي إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرَادَ به رِفْعَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَذِكْراً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَصَوْتاً فِي الْمَدَائِنِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصاً فَهُوَ رِيَاءٌ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ الْمُرَائِي، قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلاَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ، وَصَمْتٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَتُشَيِّعُهُ مَلاَئِكَةُ السَّمٰوَاتِ حَتَّى يَقْطَعُوا بِهِ الْحُجُبَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُخْلَصِ لِلَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْتُمُ الْحَفَظَةُ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِي بِهٰذَا الْعَمَلِ، وَأَرَادَ بِهِ غَيْرِي فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهَا: عَلَيْهِ لَعْنَتُكَ وَلَعْنَتُنَا، وَتَقُولُ السَّمٰوَاتُ كُلُّهَا: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَتُنَا وَتَلْعَنُهُ السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ». قَالَ مُعَاذٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: «اْقتَدِ بِي وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِكَ تَقْصِيرٌ، يَا مُعَاذُ: حَافِظْ عَلَى لِسَانِكَ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي إِخْوَانِكَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَاْحمِلْ ذُنُوبَكَ عَلَيْكَ وَلاَ تَحْمِلْهَا عَلَيْهِمْ، وَلاَ تُزَكِّ نَفْسَكَ بِذَمِّهِمْ، وَلاَ تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ تُدْخِلْ عَمَلَ الدُّنْيَا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَتَكَبَّرْ فِي مَجْلِسِكَ لِكَيْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ سُوْءِ خُلُقِكَ، وَلاَ تُنَاجِ رَجُلاً وَعِنْدَكَ آخَرُ. وَلاَ تَتَعَظَّمْ عَلَى النَّاسِ فَيَنْقَطِعَ عَنْكَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلاَ تُمَزِّقِ النَّاسَ فَتُمَزِّقَكَ كِلاَبُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً﴾ [النازعات: ٢] أَتَدْرِي مَا هُنَّ يَا مُعَاذُ؟». قُلْتُ: مَا هُنَّ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «كِلاَبٌ فِي النَّارِ تَنْشُطُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَمَنْ يُطِيقُ هٰذِهِ الْخِصَالَ وَمَنْ يَنْجُو مِنْهَا؟ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ تِلاَوَةً لِلْقُرْآنِ مِنْ مُعَاذٍ لِلْحَذَرِ مِمَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. رواه ابن المبارك في كتاب الزهد عن رجل لم يسمه عن معاذ، ورواه

ابن حبان في غير الصحيح والحاكم وغيرهما، وروي عن عليّ وغيره، وبالجملة فآثار الوضع ظاهرة عليه في جميع طرقه وبجميع ألفاظه.

فصل

٣٣ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا هٰذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَنَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُوناً لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ. فَقَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا هٰذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ». فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُهُ». رواه أحمد[١] والطبراني، ورواته إلى أبي عليّ محتج بهم في الصحيح. وأبو عليّ وثقه ابن حبان، ولم أر أحداً جرّحه ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه: يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

الترغيب في اتّباع الكتاب والسنّة

١ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ. وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[٢]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: عضوا عليها بالنواجذ: أي اجتهدوا على السنة، والزموها واحرصوا عليها كما

---

(١) المسند ٤/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦.

يلزم العاضّ على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلّته، والنواجذ: بالنون والجيم والذال المعجمة: هي الأنياب، وقيل: الأضراس.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَداً». رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجُحْفَةِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». رواه البزار والطبراني في الكبير والصغير.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّباً وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هٰذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم واللفظ له، وقال صحيح الإسناد.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به إلا أنه قال: «فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلٰكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِمَّا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» ـ الحديث. رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد. احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وله أصل في الصحيح.

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ أَحْسَنُ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ. رواه الحاكم موقوفاً وقال إسناده صحيح على شرطهما.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرْعُوبٌ فَقَالَ:

«أَطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُّوا حَلاَلَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، مَنِ اتَّبَعَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ «أو كلمة نحوها» زُجَّ فِي قَفَاهُ إِلَى النَّارِ. رواه البزار هكذا موقوفاً على ابن مسعود، ورواه مرفوعاً من حديث جابر، وإسناد المرفوع جيد.

١٠ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَسَنَّ سُنَناً، وَحَدَّ حُدُوداً، وَأَحَلَّ حَلاَلاً، وَحَرَّمَ حَرَاماً، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلاً سَمْحاً وَاسِعاً وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقاً، أَلاَ إِنَّهُ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ فَلَجْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرِدْ عَلَىٰ الْحَوْضِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

قوله: فلجت عليه بالجيم: أي ظهرت عليه بالحجة والبرهان وظفرت به.

١١ ـ وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ «يعني الأسود» وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَنْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ، وَلاَ صَيْفٍ إِلاَّ مُطْلَقِي الأَزْرَارِ. رواه ابن ماجه[2] وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال ابن ماجه: إِلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

١٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولاً أَزْرَارُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٦٠، ومسلم في الحج حديث ٢٥٠، وأبو داود في المناسك باب ٤٦، والترمذي في الحج باب ٣٧، والنسائي في المناسك باب ١٤٨.
(٢) كتاب اللباس باب ١١.

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الوليد بن مسلم عن زيد، ورواه البيهقي وغيره عن زهير بن محمد عن زيد.

١٤ ـ وَعَنْ مجاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هٰذَا فَفَعَلْتُ. رواه أحمد[١] والبزار بإسناد جيد.

قوله: حاد بالحاء والدال المهملتين: أي تنحى عنه وأخذ يميناً أو شمالاً.

١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي شَجَرَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقِيلُ تَحْتَهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. رواه البزار بإسناد لا بأس به.

١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامُ فَصَلَّىٰ مَعَهُ الأُولىٰ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلٰكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى هٰذَا الْمَكَانِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. رواه أحمد[٢]، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

قال الحافظ رحمه الله: والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم له واقتفائهم سنته كثيرة جدًّا. والله الموفق لا ربّ غيره.

الترهيب من ترك السنّة وارتكاب البدع والأهواء

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ». وابن ماجه[٤].

---

(١) المسند ٢/ ٣٢، ٥/ ٣٠٢، ٤٠٢.

(٢) المسند ٢/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم فى الأقضية حديث ١٧ و١٨، وأبو داود في السنة باب ٥.

(٤) المقدمة باب ٢.

وفي رواية لمسلم[(١)]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[(٢)]. رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٱفْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»[(٣)]. رواه أحمد وأبو داود، وزاد في رواية: «وَإِنَّهُ لَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَىٰ بِهِمُ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ، وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ».

قوله: الكَلَب بفتح الكاف واللام.

قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضة الكَلْب الكَلِب قال: وعلامة ذلك في الكلب أن تحمرّ عيناه، ولا يزالُ يُدخل ذَنَبه بين رجليه، فإذا رأى إنساناً سَاوَرَهُ.

٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ السُّنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ولا أعرف لـ. علة.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُم شَهَوَاتِ الْغَيِّ

(١) كتاب الأقضية حديث ١٧ و١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفرائض حديث ١٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ١، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢.

فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلاَّتِ الْهَوَىٰ». رواه أحمد[١] والبزار والطبراني في معاجيمه الثلاثة، وبعض أسانيدهم رواته ثقاتٌ.

٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ». رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واهٍ، وقد حسنها الترمذي في مواضع، وصححها في موضع فأنكر عليه واحتجّ بها ابن خزيمة في صحيحه.

٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ، فَقَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلاَّ رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». رواه أحمد[٢] والبزار.

٨ ـ وَرَوَىٰ عَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّةٍ ٱبْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا إِلاَّ أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ».

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مِنْ إِلَٰهٍ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ». رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في كتاب السنة.

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ». رواه البزار والبيهقي وغيرهما ويأتي بتمامه في انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى.

١١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ». رواه الطبراني وإسناده حسن، ورواه ابن

---

(١) المسند ٤/ ٤٢٠، ٤٢٣.
(٢) المسند ٤/ ١٠٥.

ماجه[١] وابن عاصم في كتاب السنة من حديث ابن عباس. ولفظهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَىٰ اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ». ورواه ابن ماجه[٢] أيضاً من حديث حذيفة، ولفظه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً، وَلاَ صَلاَةً، وَلاَ حَجًّا، وَلاَ عُمْرَةً، وَلاَ جِهَاداً، وَلاَ صَرْفاً، وَلاَ عَدْلاً يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعَرُ مِنَ الْعَجِينِ».

١٢ ـ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلاَلَةٌ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتقدم بتمامه بنحوه.

١٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: أَهْلَكْتُهُمْ بِٱلذُّنُوبِ فَأَهْلَكُونِي بِٱلاسْتِغْفَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِٱلأَهْوَاءِ فَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ فَلاَ يَسْتَغْفِرُونَ». رواه ابن أبي عاصم وغيره.

١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ ٱهْتَدَىٰ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكَ». رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادَ أَوْ قَارَبَ فَٱرْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِٱلأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ». «الشِرّة» بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء بعدها تاء تأنيث: هي النشاط والهمة، وشرّة الشباب: أوّله وحدّته.

١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم[٤].

١٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ

---

(١) المقدمة باب ٧.

(٢) المقدمة باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، والترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٦ و٧.

(٤) كتاب النكاح حديث ٥.

يَوْماً: «أعْلَمْ يَا بِلاَلُ» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ٱبْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلاَلَةً لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً»[1]. رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال الحافظ: بل كثير بن عبد اللّه متروك، رواه كما تقدم، ولكن للحديث شواهد.

١٧ ـ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ». رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن.

١٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَا أَقُصُّ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو لَقَدِ ٱبْتَدَعْتَ بِدْعَةً ضَلاَلَةً أَوَ إِنَّكَ لأَهْدَىٰ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ. رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم: وتأتي أحاديث متفرقة من هذا النوع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الترغيب في البداءة بالخير ليستن به

والترهيب من البداءة بالشرّ خوف أن يستن به

١ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ غُزَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ وَالْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]. والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُومَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي باختصار القصة.

قوله: «مجتابي» هو بالجيم الساكنة ثم تاء مثناة وبعد الألف باء موحدة، «والنِّمار»: جمع نمرة، وهي كساء من صوف مخطط: أي لابسي النمار قد خرقوها في رؤوسهم، والجوب: القطع. وقوله: «تمعر»: هو بالعين المهملة المشددة أي تغير. وقوله: «كأنه مذهبة» ضبطه بعض الحفاظ بدال مهملة، وهاء مضمومة ونون، وضبطه بعضهم بذال معجمة، وبفتح الهاء وبعدها باء موحدة، وهو الصحيح المشهور، ومعناه على كلا التقديرين: ظهر البشر في وجهه ﷺ حتى استنار وأشرق من السرور، والمذهبة: صحيفة منقشة بالذهب، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتلألؤه ﷺ.

٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً أَعْطَاهُ فَأَعْطَى الْقَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرِ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». رواه أحمد(٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٧٠، والعلم حديث ١٥، والترمذي في العلم باب ١٦، والنسائي في الزكاة باب ٦٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

(٢) المسند ٥/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٢، والاعتصام باب ١٥، والأنبياء باب ١، ومسلم في =

٤ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

قال الحافظ: وتقدم في الباب قبله حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ يَا بِلَالُ» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لاَ يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَىٰ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ». رواه ابن ماجه[2]، واللفظ له، وابن أبي عاصم، وفي سنده لين وهو في الترمذي بقصة.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِماً لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً». رواه ابن ماجه[3]، ورواته ثقات.

= القسامة حديث ٢٧، والترمذي في العلم باب ١٤.

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٤ و١٥.

(٢) المقدمة باب ١٩.

(٣) المقدمة باب ١٤.

كتاب العلم

الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه
وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين

١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه، ورواه أبو يعلى وزاد فيه: «وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يُبَالِ بِهِ». ورواه الطبراني في الكبير، ولفظه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِٱلتَّعَلُّمِ، والْفِقْهُ بِٱلتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]». وفي إسناده راوٍ لم يسمّ.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ». رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ». رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة وفي إسناده محمد بن أبي ليلى.

٤ ـ وَعَنْ حذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ». رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بإسناد حسن.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وَكَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ فِقْهاً إِذَا عَبَدَ اللَّهَ، وَكَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ جَهْلاً إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ». رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسحاق بن أسيد وفيه توثيق لين، ورفع هذا الحديث غريب، قال البيهقي: ورويناه صحيحاً من قول مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير ثم ذكره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، والخمس باب ٧، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والزكاة حديث ٩٨ و١٠٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

فصــــل

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٢). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ وهذا أصح.

قال المملي رحمه الله: ومن هذه الطريق رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الشعب وغيرها، وقد روي عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عنه، وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه، قال البخاري: وهذا أصح، وروي غير ذلك، وقد اختلف في هذا الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذي في البر باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن، وبسطته في غيره، والله أعلم.

٨ ـ وَعَنْ معاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبَهُ عِبادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لاَ يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ لِأَنَّهُ مَعالِمُ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الأَنِيسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، وَالسِّلاَحُ عَلَى الأَعْدَاءِ وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاَّءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً قَائِمَةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ وَيُقْتَدَىٰ بِفِعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَىٰ إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلاَئِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ لأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلاَلُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ». رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عنه وقال: هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفاً، كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جدًّا، والله أعلم.

٩ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِىءٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِطَالِبِ الْعِلْمِ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحُفُّهُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ». رواه أحمد[١] والطبراني بإسناد جيد واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن ماجه نحوه باختصار، ويأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». رواه ابن ماجه[٢] وغيره.

---

(١) المسند ٥/٣٢٨.

(٢) المقدمة باب ١٧.

١١ ـ وَرُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلاَّ دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٢ ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ عِلْماً فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْماً فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلاً مِنَ الأَجْرِ». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات وفيهم كلام.

١٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلاَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُذَكِّرُ فَقَالَ: «اجْلِسَا فَإِنَّكُمَا عَلَى خَيْرٍ»، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ قَامَا فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا اجْلِسَا فَإِنَّكُمَا عَلَى خَيْرٍ، أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةَ مَا تَقَدَّمَ». رواه الترمذي[1] مختصراً، والطبراني في الكبير واللفظ له. «سخبرة» بالسين المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وباء موحدة وراء بعدها تاء تأنيث: في صحبته اختلاف والله أعلم.

١٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ يُجْرَىٰ لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، أَوْ كَرَىٰ نَهراً، أَوْ حَفَرَ بِئْراً، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَىٰ مَسْجِداً، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفاً، أَوْ تَرَكَ وَلَداً يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رواه البزار وأبو نعيم في الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرّد به أبو نعيم عن العزرمي، ورواه البيهقي ثم قال محمد بن عبد الله: العزرمي ضعيف غير انه قد تقدمه ما يشهد لبعضه، وهما يعني هذا الحديث والحديث الذي ذكره قبله لا يخالفان الحديث الصحيح فقد قال فيه: «إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». وهو يجمع ما وردا به من الزيادة والنقصان، انتهى.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة، ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ وَعَنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اكْتَسَبَ مُكْتَسِبٌ مِثْلَ فَضْلِ عِلْمٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى، أَوْ يَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، وَمَا اسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَمَلُهُ». رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والصغير إلا أنه قال فيه: «حَتَّى يَسْتَقيمَ عَقْلُهُ». وإسنادهما متقارب.

---

(١) كتاب العلم باب ٦.

١٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ: لَبَابٌ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً، وَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ». رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ».

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ». رواه ابن ماجه[١] بإسناد حسن.

١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً». رواه الترمذي وابن ماجه[٢] والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٩ ـ وَرُوِيَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ صِدِّيقاً». رواه أبو منصور الدَّيلمي في مسند الفردوس، وفيه نكارة.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ كَلِمَةً، أَوْ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً، أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ خَمْساً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا نَسِيْتُ حَدِيثاً بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لو صح سماع الحسن من أبي هريرة.

٢١ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْماً ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه ابن ماجه[٣] بإسناد حسن من طريق الحسن أيضاً عن أبي هريرة.

٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[٤].

---

(١) المقدمة باب ١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٤، وابن ماجه في الزهد باب ٣.

(٣) المقدمة باب ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٣، والعلم باب ١٥، والزكاة باب ٥، والاعتصام باب ١٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢٦٨.

رواه البخاري ومسلم «الحسد» يطلق، ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنِّي مثل ما له، وهذا لا بأس به وهو المراد هنا.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ فَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً أُخْرَىٰ مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1]. رواه البخاري ومسلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لاِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه[2] بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه قال: أَوْ نَهراً كَرَاهُ، وقال: يعني حفره ولم يذكر المصحف.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم[3] وغيره.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». رواه ابن ماجه[4] بإسناد صحيح.

٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُلَمَاءُ هٰذِهِ الأُمَّةِ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَبَذَلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَناً فَذٰلِكَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ حِيتَانُ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٢٠، ومسلم في الفضائل حديث ١٥.

(٢) المقدمة باب ٢٠.

(٣) كتاب الوصية حديث ١٤.

(٤) المقدمة باب ٢٠.

الْبَحْرِ، وَدَوَابُّ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَشَرَى بِهِ ثَمَناً فَذٰلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هٰذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَناً، وَكَذٰلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ الْحِسَابُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده عبد اللّه بن خداش، وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم.

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْخَيْرِ، وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ». رواه ابن ماجه[1] من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

قوله: «ولا خير في سائر الناس»، أي في بقية الناس بعد العالم والمتعلم، وهو قريب المعنى من قوله: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً». وتقدم.

٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَت النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ». رواه أحمد[2] عن أبي حفص صاحب أنس عنه، ولم أعرفه، وفيه رشدين أيضاً.

٣٠ ـ وَعَنْ سهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ». رواه ابن ماجه[3]، وسهل يأتي الكلام عليه.

٣١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي[4]، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً قال: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ».

---

(١) المقدمة باب ١٧.
(٢) المسند ٣/١٥٧.
(٣) المقدمة باب ٢٠.
(٤) كتاب العلم باب ١٩.

٣٢ ـ وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِفَصْلِ عِبَادِهِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلاَ أُبَالِي». رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

قال الحافظ رحمه الله: وانظر إلى قوله سبحانه وتعالى عِلْمِي وَحِلْمِي، وأمعن النظر فيه يتضح لك بإضافته إليه عز وجل أنه ليس المراد به علم أكثر أهل الزمان المجرّد عن العمل به والإخلاص.

٣٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضَعْ عِلْمِي فِيكُمْ لأُعَذِّبَكُمْ، اذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». رواه الطبراني في الكبير.

٣٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْعَالِمِ وَالْعَابِدِ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ». رواه الأصبهاني وغيره.

٣٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: اثْبُتْ حَتَّى تَشْفَعَ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ». رواه البيهقي وغيره.

٣٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ سَبْعِينَ عَاماً، وَذٰلِكَ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يُبْدِعُ الْبِدْعَةَ لِلنَّاسِ فَيُبْصِرُهَا الْعَالِمُ فَيَنْهَىٰ عَنْهَا، وَالْعَابِدُ مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ لاَ يَتَوَجَّهُ لَهَا وَلاَ يَعْرِفُهَا». رواه الأصبهاني، وعجز الحديث يشبه المُدْرج.

«حُضْرُ الفرس» يعني: عَدْوَه.

٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»(١). رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية روح بن جناح، تفرّد به عن مجاهد عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

٣٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هٰذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِـيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رواه الدارقطني والبيهقي إلا أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِـيَ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، وقال: المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ مَا أَعْجَزَكُمْ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقْسَمُ وَأَنْتُمْ هَا هُنَا، أَلاَ تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا سِرَاعاً، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجِعُوا فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فِيهِ فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئاً يُقْسَمُ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَداً؟ قَالُوا: بَلَىٰ، رَأَيْنَا قَوْماً يُصَلُّونَ، وَقَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْماً يَتَذَاكَرُونَ الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيْحَكُمْ فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

فصـــل

٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلاً بإسناد صحيح.

٤١ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ ثَابِتٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». رواه أبو منصور الدَّيلميّ في مسند الفردوس، والأصبهاني في كتابه ورواه البيهقي عن الفضيل بن عياض من قوله: غير مرفوع.

٤٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لاَ يُنْكِرُهُ إِلاَّ أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ». رواه أبو منصور الدَّيلمي في المسند، وأبو عبد الرحمٰن السلمي في الأربعين التي له في التصوّف.

الترغيب في الرحلة في طلب العلم

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»[١]. رواه مسلم وغيره، وتقدم بتمامه في الباب قبله.

٢ ـ وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبُطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»[٢]. رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله: «أنبط العلم»: أي أطلبه وأستخرجه.

٣ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ، وَلاَ شَجَرٍ، وَلاَ مَدَرٍ إِلاَّ اسْتَغْفَرَ لَكَ، يَا قَبِيصَةُ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلاَثاً سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَ مِنَ الْعَمَىٰ وَالْجُذَامِ وَالْفَلَجِ يَا قَبِيصَةُ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ». رواه أحمد[٣]، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَجَّتُهُ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، وأبو داود في العلم باب ١، والترمذي في القرآن باب ١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

(٣) المسند ٥/ ٦٠.

مَسْجِدِي هٰذَا لَمْ يَأْتِهِ إلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رواه ابن ماجه[1] والبيهقي، وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه.

٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا انْتَعَلَ عَبْدٌ قَطُّ، وَلاَ تَخَفَّفَ، وَلاَ لَبِسَ ثَوْباً فِي طَلَبِ عِلْمٍ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَيْثُ يَخْطُو عَتَبَةَ دَارِهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

قوله: «تخفف»: أي لبس خُفَّه.

٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي[2] وقال حديث حسن.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ، فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَكْنَافَهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلاَئِكَةُ السَّمٰوَاتِ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ، وَلِلْعَالِمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَلٰكِنَّهُمْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّهِ. وَمَوْتُ الْعَالِمِ مُصِيبَةٌ لاَ تُجْبَرُ وَثُلْمَةٌ لاَ تُسَدُّ، وَهُوَ نَجْمٌ طُمِسَ، مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ»[3]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وليس عندهم: موت العالم إلى آخره، ورواه البيهقي واللفظ له من رواية الوليد بن مسلم. حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن عثمان بن أيمن عنه، وسيأتي في الباب بعده حديث أبي الردين إن شاء الله تعالى.

---

(١) المقدمة باب ١٧.

(٢) كتاب العلم باب ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم باب ١، والترمذي في العلم باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ونسخه والترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ

١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»(١). رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ ٱمْرَأً». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: «نضر»: هو بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها حكاه الخطابي، ومعناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمّله الله وزيّنه، وقيل غير ذلك.

٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»(٢). رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بتقديم وتأخير وروى صدره إلى قوله: «لَيْسَ بِفَقِيهٍ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه بزيادة عليهما.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، أَلاَ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». الحديث. رواه الطبراني في الأوسط.

٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ (خيف منى) يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٠، والترمذي في العلم باب ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٠، والترمذي في العلم باب ٧، وابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦.

وَالنَّصِيحَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحْفَظُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير مختصراً ومطوّلاً إلا أنه قال: تحيط بياء بعد الحاء، رووه كلهم عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وله عند أحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري وإسناد هذه حسن.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ - وَعَنْ أَبِي الرُّدَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ كَانُوا أَضْيَافاً لِلَّهِ وَإِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا، أَوْ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ، أَوِ انْتِسَاخِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرَسَ إِلاَّ كَانَ كَالْغَازِي الرَّائِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ يُبْطِىءْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم[٢] وغيره، وتقدم هو وما ينتظم في سلكه، ويأتي له نظائر في نشر العلم وغيره إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطه، والعمل به لما تقدم من الأحاديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً». والله أعلم.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذٰلِكَ الْكِتَابِ». رواه الطبراني وغيره، وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه وهو أشبه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠، ٥/ ١٨٣.

(٢) كتاب الوصية حديث ١٤.

٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر، والله أعلم.

١٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[٢]. رواه مسلم وغيره.

١١ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم[٣] وغيره.

الترغيب في مجالسة العلماء

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «مَجَالِسُ الْعِلْمِ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسمّ.

٢ ـ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْمَعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، ولعله موقوف، والله أعلم.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللَّهُ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَذَكَّرَكُمْ بِالآخِرَةِ عَمَلُهُ». رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٨، ومسلم في الزهد حديث ٧٢، وأبو داود في العلم باب ٤، والترمذي في الفتن باب ٧٠، والعلم باب ٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب ٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٥.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٧٢.

الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم وعدم المبالاة بهم

١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ «يعني في القبر» ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحدهما قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»[١]. رواه البخاري.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رواه أبو داود[٢].

٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ». رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

٤ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا». رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

٦ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا». رواه أحمد[٤] بإسناد حسن، والطبراني والحاكم إلا أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا».

٧ ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا». رواه الطبراني من رواية ابن شهاب عن واثلة، ولم يسمع منه.

٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٣ و٧٦ و٧٩، والمغازي باب ٢٦.
(٢) كتاب الأدب باب ٢٠.
(٣) أخرجه في البر باب ١٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٧، ٢/ ٢٠٧.
(٤) المسند ٥/ ٣٢٣.

صغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»[١]. رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا».

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ يُدْرِكُنِي زَمَانٌ»، أَوْ قَالَ: «لاَ تُدْرِكُوا زَمَاناً لاَ يُتْبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ وَلاَ يُسْتَحْيَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الأَعَاجِمِ وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ». رواه أحمد[٢]، وفي إسناده ابن لهيعة.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن.

١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مُنْذُ زَمَانٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ وُجُوهَهُمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ رَقَّ». رواه أحمد[٣] والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

١٣ ـ وَرُوِيَ عنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلاَّ ثَلاَثَ خِلاَلٍ: أَنْ يُكْثَرَ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَيَتَحَاسَدُوا، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ يَأْخُذُهُ الْمُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] وَأَنْ يَرَوْا ذَا عِلْمٍ فَيُضَيِّعُوهُ وَلاَ يُبَالُوا عَلَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير.

الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]. يعني ريحها. رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٨، والترمذي في البر باب ١٥.

(٢) المسند ٥/ ٣٤٠.

(٣) المسند ٤/ ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود في العلم باب ١٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٣.

صحيح على شرط البخاري ومسلم، وتقدم حديث أبي هريرة في أول باب الرّياء وفيه: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيل: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[١]. الحديث رواه مسلم وغيره.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». رواه الترمذي[٢]، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم شاهداً والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب.

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تُخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ». رواه ابن ماجه[٣] وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريح عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذ فيه، ورواه ابن ماجه أيضاً بنحوه من حديث حذيفة.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه ابن ماجه[٤].

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». رواه ابن ماجه[٥] أيضاً.

٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٥٢.

(٢) كتاب العلم باب ٦.

(٣) المقدمة باب ٢٣.

(٤) المقدمة باب ٢٣.

(٥) المقدمة باب ٢٣.

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه، ورجال إسنادهما ثقات.

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزُّ لَهُمْ بِدِينِنَا، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ، كَمَا لاَ يُجْتَنَىٰ مِنَ الْقَتَادِ إِلاَّ الشَّوْكِ كَذٰلِكَ لاَ يُجْتَنَىٰ مِنْ قُرْبِهِمْ إِلاَّ «قال ابن الصباح كأنه يعني» الْخَطَايَا». رواه ابن ماجه[٢]، ورواته ثقات.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». رواه أبو داود[٣].

قال الحافظ: يشبه أن يكون فيه انقطاع فإن الضحّاك بن شرحبيل ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا له رواية عن الصحابة، والله أعلم.

٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةً، فَإِنْ غُيِّرَتْ يَوْماً، قِيلَ: هٰذَا مُنْكَرٌ. قَالَ: وَمَتَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ. رواه عبد الرزاق في كتابه موقوفاً.

١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتَناً تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَتَى ذٰلِكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَتُعُلِّمَ الْعِلْمُ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ. رواه عبد الرزاق أيضاً في كتابه موقوفاً، وتقدم حديث ابن عباس المرفوع وفيه: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَشَرَىٰ بِهِ ثَمَناً فَذٰلِكَ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ هٰذَا الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَاشْتَرَىٰ بِهِ ثَمَناً وَكَذٰلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ الْحِسَابُ».

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٦.
(٢) المقدمة باب ٢٣.
(٣) كتاب الأدب باب ٨٦.

الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه[١] بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٢ ـ وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». رواه ابن ماجه[٢] بإسناد صحيح، وتقدم حديث أبي هريرة: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم[٣].

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ مِثْلِ عِلْمٍ يُنْشَرُ». رواه الطبراني في الكبير وغيره.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَطِيَّةُ كَلِمَةُ حَقٍّ تَسْمَعُهَا، ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلَى أَخٍ لَكَ مُسْلِمٍ فَتُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ». رواه الطبراني في الكبير، ويشبه أن يكون موقوفاً.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الأَجْوَدِ الأَجْوَدِ، اللَّهُ الأَجْوَدُ الأَجْوَدُ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَجْوَدُكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَنَشَرَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقْتَلَ». رواه أبو يعلى والبيهقي.

٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ

---

(١) المقدمة باب ٢٠.

(٢) المقدمة باب ٢٠.

(٣) كتاب الوصية حديث ١٤.

جَرَىٰ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد[١] بإسناد فيه نظر، ولكن الأصول تعضده.

قوله: «ينعش»، أي يقول ويذكر.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَىٰ صَدَقَةً فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً يَدْعُو لَهُ». رواه الإمام أحمد[٢] والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقاً من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فصل

٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَحْمِلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِ فُلَاناً» فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَامِلِهِ»[٣]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

قوله: «أُبْدِعَ بي»، هو بضم الهمزة وكسر الدال: يعني ظلعت ركابي، يقال: أبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به.

٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَاناً»، فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أَوْ «عَامِلِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البزار مختصراً: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد.

١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ

---

(١) المسند ٣/ ٢٦٦.

(٢) المسند ٥/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٣٣، وأبو داود في الأدب باب ١١٥، والترمذي في العلم باب ١٤.

يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». رواه البزار من رواية زياد بن عبد اللّه النميري وقد وثق، وله شواهد.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»[١]. رواه مسلم وغيره، وتقدم هو وغيره في باب البداءة بالخير.

١٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦] قَالَ: عَلِّمُوا أَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ. رواه الحاكم موقوفاً وقال صحيح على شرطهما.

الترهيب من كتم العلم

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٢]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه.

وفي رواية لابن ماجه[٣] قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجُوماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح لا غبار عليه.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد بالشطر الأول فقط.

---

(١) أخرجه مسلم في العلم حديث ١٦، والذكر حديث ١.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب ٩، والترمذي في العلم باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢٤.

(٣) المقدمة باب ٢٤.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه ابن ماجه[1].

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث دون قوله: «ما ينفع الله به» عن جماعة من الصحابة غير من ذكر منهم جابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن مسعود، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق وغيرهم.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». رواه ابن ماجه[2] وفيه انقطاع، الله أعلم.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ ثُمَّ لاَ يُنْفِقُ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ابن لهيعة.

٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَثْنَىٰ عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لاَ يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلاَ يُعَلِّمُونَهُمْ، وَلاَ يَعِظُونَهُمْ، وَلاَ يَأْمُرُونَهُمْ وَلاَ يَنْهَوْنَهُمْ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لاَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلاَ يَتَفَقَّهُونَ، وَلاَ يَتَّعِظُونَ. وَاللَّهِ لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَيُفَقِّهُونَهُمْ، وَيعِظُونَهُم، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَيَنْهُونَهُمْ، وَلَيَتعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جيرانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَّعِظُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ»، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ تَرَوْنَهُ عَنَىٰ بِهٰؤُلاَءِ؟ قَالَ: الأَشْعَرِيِّينَ هُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءُ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالأَعْرَابِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ قَوْماً بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جيرَانَهُمْ، وَلَيَعِظُنَّهُمْ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ، وَلَيَنْهَوُنَّهُمْ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَّعِظُونَ وَيَتَفَقَّهُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُفَطِّنُ

---

(١) المقدمة باب ٢٤.

(٢) المقدمة باب ٢٤.

غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، فَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ، أَنَفطَّنُ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً، فَقَالُوا: أَمْهِلْنَا سَنَةً فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهُوهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ، وَيَعِظُوهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] الآية. رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة.

٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ خِيَانَةَ أَحَدِكُمْ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسَائِلُكُمْ». رواه الطبراني في الكبير أيضاً، ورواته ثقات إلاَّ أبا سعيد البقال، واسمه سعد بن المرزبان فيه خلاف يأتي.

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ولا يفعله

١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا»(١). رواه مسلم والترمذي والنسائي، وهو قطعة من حديث.

٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَتَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ». قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ يعني النبيّ ﷺ ـ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ»(٢). رواه البخاري ومسلم واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي من حديث أنس، وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما: «وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلاَ يَعْمَلُونَ بِهِ».

قال الحافظ: وسيأتي أحاديث نحوه في باب من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله.

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٧٣، والترمذي في الدعوات باب ٦٨، والنسائي في الاستعاذة باب ٢ و١٣ و١٨ و٢١ و٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، ومسلم في الزهد حديث ٥١.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبَانِيَةُ أَسْرَعُ إِلَى فَسَقَةِ الْقُرَّاءِ مِنْهُمْ إِلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَيَقُولُونَ يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لاَ يَعْلَمُ». رواه الطبراني وأبو نعيم، وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرَّد به العمري عنه، يعني عبد اللّه بن عمر بن عبد العزيز الزاهد.

قال الحافظ رحمه الله: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِىءٌ». وفي آخره: «أُوْلَئِكَ الثَّلاَثَةُ: أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وتقدم لفظ الحديث بتمامه في الرّياء.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِٱلْقُرْآنِ مَنِ ٱسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي.

٥ ـ وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ؟». رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي وغيره من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «مَا تَزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟».

٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟». رواه الترمذي[2] أيضاً والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبيّ ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس.

قال الحافظ: حسين هذا هو حنش، وقد وثقه حصين بن نمير، وضعفه غيره، وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله، والله أعلم.

---

(١) كتاب القيامة باب ١.

(٢) كتاب القيامة باب ١.

٧ ـ وَرُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلاَّ بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلاَ نَفْعَلُ». رواه الطبراني في الكبير.

٨ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُهُ عَنْهَا». أَظُنُّهُ قَالَ: «مَا أَرَادَ بِهَا». قَالَ جَعْفَرٌ: كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيث بَكَىٰ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: تَحْسَبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقَرُّ بِكَلاَمِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتُ بِهِ؟. رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلاً بإسناد جيد.

٩ ـ وَعَنْ لُقْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَخْشَىٰ مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْعُوَنِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ فَيَقُولُ لِي: يَا عُوَيْمِرُ، فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ رواه البيهقي.

١٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَرَّضْتُ أَوْ تَصَدَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ غُفْراً، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ، وَلاَ تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ شِرَارُ النَّاسِ، شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ». رواه البزار، وفيه الجليل بن مرّة، وهو حديث غريب.

١١ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ عَلَى النَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا». رواه البزار.

١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ، اقْرَإِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب.

١٣ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ». الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١٤ ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ

مَا كَانَ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ». رواه الطبراني في الكبير أيضاً، وفيه هانيء بن المتوكل تكلم فيه ابن حبان.

١٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ»، رواه الطبراني في الصغير والبيهقي.

١٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيٍّ مِنْ قَيْسٍ أُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، فَإِذَا قَوْمٌ كَأَنَّهُمُ الإِبِلُ الْوَحْشِيَّةُ طَامِحَةً أَبْصَارُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ، فَانْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا عَمِلْتَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْقَوْمِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فِيهِمْ مِنَ السَّهْوَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُمْ قَوْمٌ عَلِمُوا مَا جَهِلَ أُولٰئِكَ، ثُمَّ سَهَوْا كَسَهْوِهِمْ». رواه البزار والطبراني في الكبير.

١٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلاَ مُشْرِكاً: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلٰكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقاً عَالِمَ اللِّسَانِ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث وهو الأعور وقد وثقه ابن حبان وغيره.

١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ». رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورواته محتج بهم في الصحيح، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُونُ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً، وَلاَ يُخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَيَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَىٰ الْعِلْمَ كَمَا تَعَلَّمَهُ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا. رواه الطبراني موقوفاً من رواية القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه عن جده عبد اللّٰه ولم يسمع منه، ورواته ثقات.

٢١ - وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ تَتَأَذَّىٰ أَهْلُ النَّارِ بِرِيحِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَيْلَكَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مَا يَكْفِينَا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ حَتَّى ابْتُلِينَا بِكَ، وَبِنَتْنِ رِيحِكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ عَالِماً فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِعِلْمِي. رواه أحمد والبيهقي.

الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَىٰ ﷺ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: ٱحْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اجْتِمَاعِهِ بِٱلْخَضِرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَٱنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِي هٰذَا الْبَحْرِ». فذكر الحديث بطوله.

وفي رواية: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ يَمْشِي فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لاَ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَى مُوسَىٰ بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ»(١). الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَظْهَرُ الإِسْلاَمُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ فِي أُوْلٰئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» وَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أُوْلٰئِكَ مِنْكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ وَأُوْلٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ». رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد لا بأس به، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» (ثلاث مرات) فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَوَّاهاً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرَّضْتَ وَجَهَدْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: «لَيَظْهَرَنَّ الإِيمَانُ حَتَّى يُرَدَّ الْكُفْرُ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٤٤، والأنبياء باب ٢٦، والتفسير، سورة ١٨، ومسلم في الفضائل حديث ١٨٠.

مَوَاطِنِهِ، وَلَتَخَاضُنَّ الْبِحَارَ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا، فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ». رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

٤ ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِنِّي عَالِمٌ، فَهُوَ جَاهِلٌ». رواه الطبراني عن ليث، هو ابن أبي سليم عنه وقال: لا يروى عن النَّبِيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وستأتي أحاديث تنتظم في سلك هذا الباب في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

الترهيب من المراء والجدال والمخاصمة والمحاججة والقهر والغلبة

والترغيب في تركه للمحق والمبطل

١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا»[1]. رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ مَازِحٌ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ».

«رَبَضِ الْجَنَّةِ»، هو بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة: وهو ما حولها.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَتَمَارَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، والترمذي في البر باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

بِهٰذَا، ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءِ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَكَفَىٰ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُمَارِياً، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لاَ أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلاَثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ فِي رِبَاضِهَا وَوَسَطِهَا وَأَعْلاَهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ الْمِرَاءُ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً وَحَسَّنَ خُلُقَهُ». رواه البزار والطبراني في معاجيمه الثلاثة، وفيه سويد بن إبراهيم أبو حاتم.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ يَنْزِعُ هٰذَا بِآيَةٍ، وَيَنْزِعُ هٰذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: «يَا هٰؤُلاَءِ بِهٰذَا بُعِثْتُمْ أَمْ بِهٰذَا أُمِرْتُمْ؟ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد أيضاً.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً﴾ [الزخرف: ٥٨][١]». رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[٢]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

«الأَلَدُّ» بتشديد الدال المهملة: هو الشديد الخصومة «الخصم» بكسر الصاد المهملة: هو الذي يَحِجُّ من يخاصمه.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير سورة ٤٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٢، باب ٣٧، والمظالم باب ١٥، والأحكام باب ٣٤، ومسلم في العلم حديث ٥، والترمذي في التفسير، سورة ٢، باب ٢٣، والنسائي في القضاة باب ٣٤.

٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِماً». رواه الترمذي[1] وقال: حديث غريب.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». رواه أبو داود[2] وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا الأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى عَالِمٍ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

---

(١) كتاب البر باب ٥٨.

(٢) كتاب الأدب باب ١٧.

كتاب الطهارة

الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها

١ ـ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طُرُقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1]. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قوله: «اللاعنين»، يريد الأمرين الجالبين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما كانا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما فكانا كأنهما اللاَّعنان.

٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الحميري عن معاذ، وقال أبو داود: هو مرسل يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً.

«الملاعن»: مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بالظل هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبيّ ﷺ حاجته تحت حايش من النخل، وهو لا محالة له ظل انتهى.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ»، قِيلَ: مَا الْمَلاَعِنُ الثَّلاَثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». رواه أحمد[3]

٤ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٦٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢١.

(٣) المسند ١/ ٢٩٩.

طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوشِكُ أَنْ تُفْتِينَا فِي الخَرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما، ورواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري.

قوله: «يوشك» بكسر الشين المعجمة وفتحها لغية. معناه يكاد ويسرع، والخراء والسخيمة، الغائط.

٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، والصَّلاَةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا الْمَلاَعِنُ». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

٧ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. رواه أبو داود في مراسيله.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ». رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

قال الحافظ: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديثٍ صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره لكونه نهياً مجرداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر

١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[1]. رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٩٤، والنسائي في الطهارة باب ٣٠ و١٣٩، والغسل باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٥.

٣ ـ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ وَلاَ تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٤ ـ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[١]. رواه أبو داود والنسائي في أول حديث.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[٢]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وَالترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد اللَّه، ويقال له: أشعث الأعمى.

قال الحافظ: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد اللَّه ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم.

٦ ـ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[٣]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الترهيب من الكلام على الخلاء

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ»[٤]. رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه كلفظ أبي داود قال: سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والنسائي في الطهارة باب ٣١ و١٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٥، والترمذي في الطهارة باب ١٧، والنسائي في الطهارة باب ٣١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢، وأحمد في المسند ٥/٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، والنسائي في الطهارة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٥/٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٢٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٤، والأدب باب ٥٠.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ». رووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن؛ ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين.

قوله: «يضربان الغائط»: قال أبو عمرو صاحب ثعلب، يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَخْرُجُ اثْنَانِ مِنَ الْغَائِطِ فَيَجْلِسَانِ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ليّن.

الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»(١). رواه البخاري وهذا أحد ألفاظه، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(٢). الحديث، وبوّب البخاري عليه باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال الخطابي: قوله: «وما يعذبان في كبير»: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنائز باب ٨١، ٨٨، والأدب باب ٤٦ و٤٩، ومسلم في الطهارة حديث ١١١، وأبو داود في الطهارة باب ١١، والترمذي في الطهارة باب ٥٣، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، والجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٦.

(٢) كتاب الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنائز باب ٨١ و٨٨، والأدب باب ٤٩.

عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هيّن سهل.

قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهم مثل هذا استدرك، فقال ﷺ: «بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ». والله أعلم.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ فَٱسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ». رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وقال الدارقطني: إسناده لا بأس به، والقتات مختلف في توثيقه.

٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبولِ». رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ إِذْ أَتَىٰ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَيْ هٰذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأْتِيَانِي بِجَرِيدَةٍ». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَٱسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَوَضَعَ فِي هٰذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَفِي ذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ، إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ بِغَيْرِ كَبِيرٍ، الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ»(١). رواه أحمد والطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن ماجه مختصراً من رواية بحر بن مرار عن جده أبي بكرة ولم يدركه.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»(٢). رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة.

قال الحافظ: وهو كما قال.

٧ ـ وَعَنْ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٦/ ٦١.

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذٰلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟». قَالُوا: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ»، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ قَالَ: «غَيْبٌ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَوْلاَ تَمَرُّغُ قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ»[١]. رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه، كلاهما من طريق علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عنه.

٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اُنْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِٱلْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». رواه ابن ماجه[٢] وابن حبان في صحيحه.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَامَ فَقُمْنَا مَعَهُ فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هٰذَانِ رَجُلاَنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ»، قُلْنَا: فِيمَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِٱلنَّمِيمَةِ»، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

قوله: «في ذنب هين»، يعني هيِّن عندهما وفي ظنهما، أو هيِّن عليهما اجتنابه، لا إنه هين في نفس الأمر لأن النميمة محرَّمة اتفاقاً.

١٠ ـ وَعَنْ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعٍ الأَصْبَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

(٢) كتاب الطهارة باب ٢٦.

يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَىٰ يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِٱلْوَيْلِ وَالثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هٰؤُلاَءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَىٰ؟ قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَدَماً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ. قَالَ: فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَىٰ، فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ مَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً، ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَىٰ فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ كَانَ لاَ يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ لاَ يَغْسِلُهُ». وذكر بقية الحديث. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وكتاب ذمّ الغيبة، والطبراني في الكبير بإسناد ليّن وأبو نعيم وقال: شفّي بن ماتع مختلف فيه. فقيل له: صحبة، ويأتي الحديث بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ». رواه الطبراني في الكبير أيضاً بإسناد لا بأس به.

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك

١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»(١). رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِٱلأُزُرِ، وَٱمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»(٢). رواه ابن ماجه وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٤٣، والنسائي في الغسل باب ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ[١]. رواه أبو داود ولم يضعّفه واللفظ له والترمذي وابن ماجه، ولم يرخّص للنساء.

قال الحافظ رحمه الله: رووه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه، وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

٤ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي». رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ». قَال: فنهيت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رَضِيٌّ فسأله، ثم كتب إلى عمر: فمنع النِّساء عن الحمَّام. رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز.

٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُنْقِي الْوَسَخَ؟ قَالَ: «فَاسْتَتِرُوا». رواه البزار، وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً.

قال الحافظ: ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «اتَّقُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الحمام باب ٣، والترمذي في الأدب باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ». ورواه الطبراني في الكبير بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شَرُّ الْبُيُوتِ الْحَمَّامُ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ». (الدَّرَن) بفتح الدال والراء هو الوسخ.

٧ ـ وعنْ قَاصِ الأَجْنَادِ بِالْقسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ حدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ». رواه أحمد[1]. وقاص الأجناد لا أعرفه، وروي آخره أيضاً عن أبي هريرة، وفيه أبو خيرة لا أعرفه أيضاً.

«الحليلة»: بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي تُدْخِلْنَ نِسَاءَكُنَّ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[2]. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يعلَى والطَّبَرانِيّ والْحَاكِم أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمح عَنِ السَّائِبِ أَنَّ نِسَاءَ دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ. قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَاسٌ؟. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ».

٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، واللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، والبزار دون ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني.

---

(١) المسند ١/ ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام باب ١، والترمذي في الأدب باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٣٨.

١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَاتٌ، وَلاَ خَيْرَ فِي الْحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِإِزَارٍ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنْ ٱمْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ كَشَفَتِ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد اللَّه بن لهيعة.

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِٱمْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ». رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني.

١٢ ـ وَرُوِيَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أُفُقاً فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُذْهِبُ الْوَصَبَ، وَتَنْقِي الدَّرَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا حَلاَلٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الأُزُرِ، حَرَامٌ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي». رواه الطبراني.

«الأُفق»، بضم الألف وسكون الفاء، وبضمها أيضاً: هي الناحية «والوصب» المرض.

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِٱلْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ». رواه أبو داود[1] عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار ولم يسمع منه، ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار قال:

قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَٱغْسِلْ عَنْكَ هٰذَا»

---

(١) كتاب الترجّل باب ٨.

فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِزَعْفَرَانٍ، وَلاَ الْجُنُبَ». قَالَ: وَرُخِّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال الحافظ رحمه الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل: هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً ويتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ»(١). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

٣ ـ وَعَنْ الْبَزارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ.

الترغيب في الوضوء وإسباغه

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جِبْرَائِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه، بغير هذا السياق.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢). رواه البخاري ومسلم، وقد قيل: إن قوله من استطاع إلى آخره، إنما هو مدرج

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٩، واللباس باب ١٢٩، والنسائي في الطهارة باب ١٦٧، والخيل باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ و٣٥.

من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوخ أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءُ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ الْوُضُوءُ». ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذا إلا أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطَّهُورِ».

«الحلية»: ما يحلى به أهل الجنّة من الأساور ونحوها.

٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه مسلم[١] وغيره.

٥ ـ وَعَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». رواه ابن ماجه[٢] وابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذٰلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْنَ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ كَذٰلِكَ غَيْرِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». رواه أحمد[٣]، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو حديث حسن في المتابعات.

---

(١) كتاب الطهارة حديث ٣٩.
(٢) كتاب الطهارة باب ٦.
(٣) المسند ٥/ ١٩٩.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[1]. رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين.

٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. رواه مسلم، والنسائي مختصراً، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا». وإسناده على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً بنحو رواية النسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً باختصار، وزاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ». وفي لفظ النسائي قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»[2]. رواه البخاري وغيره.

١٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَكَ؟» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٢، ومالك في الطهارة حديث ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٨.

بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذٰلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذٰلِكَ». رواه أحمد[1] بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذٰلِكَ.

١١ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَقُلْتُ: حَسْبُكَ اللَّهُ وَاللَّيْلَةُ شَدِيدَةُ الْبَرْدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رواه البزار بإسناد حسن.

١٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلاَتِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِطُهُورِهِ ذُنُوبَهُ، وَتَبْقَىٰ صَلاَتُهُ لَهُ نَافِلَةً». رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط من رواية بشار بن الحكم.

١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً»[2]. رواه مالك والنسائي، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحيّ صحابي مشهور.

١٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

---

(١) المسند ١/٥٨.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب ٨٤، ومالك في الطهارة حديث ٣٠.

كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، وَصَلَّىٰ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم[1].

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً. رواه أحمد[2] وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات لا بأس به.

١٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، غُفِرَ لَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ». قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لاَ أُحْصِيهِ.

١٧ ـ ورواه أيضاً بنحوه من طريق صحيح، وزاد فيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً».

١٨ ـ وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ». وإسناد هذه حسن.

١٩ ـ وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ أَيْضاً: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فَإِذَا

---

(١) كتاب المسافرين حديث ٢٩٤.
(٢) المسند ٥/ ٢٦٣.

غَسَلَ وَجْهَهُ كَفَّرَ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَّرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ». وإسناد هذه حسن أيضاً.

٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرانِيِّ فِي الْكَبِير، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ. قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»، وإسناده حسن أيضاً.

٢١ ـ وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجاً أَوْ أَفْرَاداً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقَنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد ليِّن.

«الذقن»: بفتح الذال المعجمة والقاف أيضاً: وهو مجتمع اللَّحيين من أسفلهما.

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[1]. رواه مسلم والترمذي وابن ماجه إلا أنه قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ»، ورواه النسائي دون قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» إِلَى آخِرِهِ.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً.

٢٣ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلاَّ انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١، والترمذي في الجمعة باب ٨٠، والدعوات باب ٨٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٥.

أُمُّهُ»[١]. الحديث. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً». رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ[٢]، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه، ورواه ابن ماجه أيضاً، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالا فيه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه ابن حبان في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عنه.

٢٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كِفْلاَنِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالدَّرَجَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ لِلْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والمناسك باب ٦٣، والنسائي في التطبيق باب ٧٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥.

الترمذي[١] في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة، وقال: حديث حسن.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

٢٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً فَذٰلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[٢]. رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العميّ، وقد وُثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

٢٩ ـ وَعَنْ عثمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَٱلصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[٣]، رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»[٤]. رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده

١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». رواه ابن ماجه[٥] بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال، وقال في أوّله: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ». الحديث، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث هو ابن أبي سليم عن مجاهد عن عبد اللّه بن عمر من حديث أبي حفص الدمشقي، وهو مجهول عن أبي أمامة يرفعه.

---

(١) كتاب التفسير، سورة ٣٨، باب ٣.
(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٩٨٢.
(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧.
(٤) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.
(٥) كتاب الطهارة باب ٤.

٢ ـ وَعَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عَامِلٌ عَلَيْهَا خَيْراً أَوْ شَرّاً إِلاَّ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة.

قال المملي الحافظ عبد العظيم: وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما، قتل يوم مرج راهط.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رواه أحمد[١] بإسناد حسن.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِهٰذَا». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[٢]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: وأما الحديث الذي يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ». فلا يحضرني له أصل من حديث النَّبِي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

١ ـ قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ». كَذَا قَالَ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ

---

(١) المسند ٢/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٤٤ و٤٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٣.

لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قال الحافظ عبد العظيم: وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه انتهى، وأبو سلمة أيضاً لا يعرف ما روي عنه غير ابنه يعقوب، فأين شرط الصحة؟

٣ ـ وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهَ عَلَيْهِ»[(٢)]. رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي: وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١، وأحمد في المسند ٢/٤١٨، ٣/٤١، ٤/٧٠، ٥/٣٨٢، ٦/٣٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٤١.

الترغيب في السواك وما جاء في فضله

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[١]. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال: «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٣ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ». رواه أحمد[٢] بإسناد جيد، ورواه البزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد فيه: وقالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ.

٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣]. رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحيهما، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً، وتعليقاته المجزومة صحيحة، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وَمَجْلاَةٌ لِلْبَصَرِ».

٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧.

(٢) المسند ٦/ ٣٢٥، ٤٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، والنسائي في الطهارة باب ٤.

الْمُرْسَلِينَ: الْخِتَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رواه الترمذي[١] وقال: حديث حسن غريب.

٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه أحمد[٢] من رواية ابن لهيعة.

٧ ـ وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم[٣] وغيره.

٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَاكَ. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ[٤]. رواه ابن ماجه والنسائي ورواته ثقات.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي». رواه ابن ماجه[٥] من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم عنه.

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ؛ أَوْ وَحْيٌ». رواه أبو يعلى وأحمد[٦]، ولفظه قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ». ورواته ثقات.

١٢ ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ

---

(١) كتاب النكاح باب ١.
(٢) المسند ١/ ٣، ١٠، ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.
(٣) كتاب الطهارة حديث ٤٣ و٤٤.
(٤) أخرجه النسائي في التطبيق باب ٧٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧.
(٥) كتاب الطهارة باب ٧.
(٦) المسند ١/ ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣/ ٤٩٠.

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ». رواه أحمد[1] والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم.

١٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي». رواه الطبراني بإسناد ليِّن.

١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَ فِيَّ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح، ورواه البزار من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِٱلسِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُدْرَدَ».

«الدَّرَد»: سقوط الأسنان.

١٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُمِرَ بِٱلسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه.

١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِٱلسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفاً». رواه أحمد[2] والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في الْقَلْبِ مِنْ هٰذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ». رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَانِ بِٱلسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ». رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن.

---

(١) ١/ ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣/ ٤٩٠.

(٢) المسند ٦/ ٢٧٢.

الترغيب في تخليل الأصابع، والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب

١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَبَيْنَ الأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَمِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَاماً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد كلاهما مختصراً عن أبي أيوب وعطاء، قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». ورواه في الأوسط من حديث أنس. ومدارُ طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، وقد وثقه شعبة وغيره.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط هكذا مرفوعاً، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْتَهِكُنَّ الأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد، والله أعلم.

٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفَةً قَالَ: خَلِّلُوا الأَصَابِعَ الْخَمْسَ لاَ يَحْشُوهَا اللَّهُ نَاراً.

قوله: «لتنتهكن»، أي لتبالغن في غسلها، أو لتبالغنّ النار في إحراقها، والنهك: المبالغة في كلّ شيء.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَىٰ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الطُّهْرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٨ ـ وَرَوَىٰ التِّرمذيّ(٢) مِنْهُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قال الحافظ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «بَطْنَ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة.

١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»(٣). رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكُلاَعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الرُّومِ فَلَبِسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَبِسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ».

١٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لُبِسَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ إِنَّ أَقْوَاماً

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣ و٣٠، والوضوء باب ٢٧ و٢٩، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥ و٢٨ و٣٠، والنسائي في الطهارة باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٥.

(٢) كتاب الطهارة باب ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٦، وأبو داود في الطهارة باب ٤٦، والنسائي في الطهارة باب ٨٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٥.

مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ»[١]. رواه أحمد هكذا، ورجال الروايتين محتجّ بهم في الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل.

١٣ ـ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه ابن ماجه[٢] بإسناد جيد.

الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

١ ـ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ»، أَوْ «فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِّحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٣]. رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، وقالا: فيحسن الوضوء. وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ»، فذكره، ورواه الترمذي كأبي داود وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». الحديث، وتكلم فيه.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مُقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يَضُرَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقٍّ. ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وصوّب وقفه على أبي سعيد.

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٢.

(٢) كتاب الطهارة باب ٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحج حديث ٢٧٦، والطهارة حديث ١٧، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والمناسك باب ٦٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٥٧، والإقامة باب ٧٢.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ». رواه أبو يعلى والدارقطني.

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، إِنِّي سَمِعْتُ دفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي[1]. رواه البخاري ومسلم.

«الدف» بالضم: صوت النعل حال المشي.

٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[2]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه في حديث.

٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ». رواه أبو داود[3].

٤ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٧، وفضائل الصحابة باب ٢٣، والتوحيد حديث باب ٤٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ١٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٢ و٣٣، والمسافرين حديث ١٨٢، والجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٤٨ و٥٠ و٥١ و١٥٨ و٢٠٣، والتطوع باب ٢٦، والجنائز باب ٣، والنسائي في الطهارة باب ١٠٨ و١١٠، والإمامة باب ٥٢، وقيام الليل باب ٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦ و٦٠، والمساجد باب ١٤، والإقامة باب ٨١ و١٨١.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٥٨.

اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً» ـ يَشُكُّ سَهْلٌ ـ «يُحْسِنُ الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غُفِرَ لَهُ». رواه أحمد(٢) بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٤ و٢٨، والصوم باب ٢٧، والرقاق باب ٨، ومسلم في الطهارة حديث ٣ و٤ و٨.

(٢) المسند ٦/ ٤٥٠.

كتاب الصلاة

الترغيب في الأذان وما جاء في فضله

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[1]. رواه البخاري ومسلم.

قوله: لاسْتَهَمُوا، أي لاقترعوا، والتهجير: هو التبكير إلى الصلاة.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ». رواه أحمد[2]، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. ورواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه، وزاد: وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ، وَلاَ مَدَرٌ، وَلاَ حَجَرٌ، وَلاَ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ».

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩ و٣٢، والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩.

(٢) المسند ٣/٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥، وبدء الخلق باب ١٢، والتوحيد باب ٥٢، والمناقب باب ٢٥، والنسائي في الأذان باب ١٤، ومالك في النداء حديث ٥.

أَذانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ». رواه أحمد[١] بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير، والبزار، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُجِيبُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»[٢]. رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، وعندهما: «وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». والنسائي، وزاد فيه: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». وابن ماجه، وعنده: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ تُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

قال الخطابي رحمه الله: مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

قال الحافظ رحمه الله: ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ». بتشديد الدال: أي بقدر مدّة صوته.

قال الخطابي رحمه الله: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن الكلام الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله، انتهى.

٦ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ، وَصَدَّقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ»[٣]. رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد، ورواه الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدُّ صَوْتِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ».

٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الرَّحْمٰنِ فَوْقَ رَأْسِ

---

(١) المسند ٢/١٢٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤/٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣١، والنسائي في الأذان باب ١٤، وابن ماجه في الأذان باب ٥، وأحمد في المسند ٢/١٣٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤/٢٨٤.

(٣) أخرجه النسائي في الأذان باب ٥، وأحمد في المسند ٢/١٣٦، ٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤/٢٨٤.

الْمُؤَذِّنِ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(١). رواه أبو داود والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، إلا أنهما قالا: «فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ». ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود.

٩ ـ وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ، وَسَدِّدِ الأَئِمَّةَ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

١٠ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

قال الخطابي رحمه الله: التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنه إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ مِيلاً». رواه مسلم(٣).

١٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٢ والترمذي في الصلاة باب ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤، والعمل في الصلوات باب ١٨، والسهو باب ٦، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ١٩، والمساجد حديث ٨٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣١، والنسائي في الأذان باب ٢٠، ومالك في النداء حديث ٦.

(٣) كتاب الصلاة حديث ١٥.

النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم[١]، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَرْتُ، إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَرُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ، «وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِذِكْرِ اللَّهِ». رواه الطبراني واللفظ له والبزّار والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ثم رواه موقوفاً، وقال: هذا لا يفسد الأول لأن ابن عيينة حافظ، وكذلك ابن المبارك انتهى. ورواه أبو حفص بن شاهين، وقال: تفرّد به ابن عيينة عن مسعر، وحدّث به غيره، وهو حديث غريب صحيح.

١٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُلَبِّينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلَبِّي الْمُلَبِّي». رواه الطبراني في الأوسط.

١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ». وَأُرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». زاد في روايةٍ: «يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[٢]. رواه أحمد والترمذي من رواية سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عنه، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وأبو اليقظان واهٍ، وقد روى عنه الثقات، واسمه عثمان بن قيس، قاله الترمذي، وقيل: عثمان بن عمير، وقيل: عثمان بن أبي حميد، وقيل غير ذلك، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به.

١٨ ـ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ، وَلاَ يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كُثُبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلاَئِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ٱبْتِغَاءَ

---

(١) كتاب الصلاة حديث ١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٤، والجنة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/٢٦.

وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ». ورواه في الكبير.

١٩ ـ وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمَا حَدَّثْتُ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ، وَلاَ يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ، رَجُلٌ عَلِمَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ نَادَىٰ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

٢٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»، فَٱسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ. فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في مسلم بنحوه.

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي. فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

٢٢ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي أَوْ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «كُنْ مُؤَذِّناً»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: «كُنْ إِمَاماً»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «فَقُمْ بِإِزَاءِ الإِمَامِ». رواه البخاريّ في تاريخه والطبراني في الأوسط.

٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَٱلشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ يَتَمَنَّىٰ عَلَى اللَّهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير.

٢٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَٱلشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ»، وفيهما إبراهيم بن رستم، وقد وُثِّقَ.

---

(١) كتاب الأذان باب ٣٤.

٢٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِهِ ذٰلِكَ الْيَوْمَ». رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة.

٢٦ ـ وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ صَبَاحاً إِلاَّ كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ مَسَاءً إِلاَّ كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحُوا»

٢٧ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[١]. رواه أبو داود والنسائي.

«الشظية»: بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة، وتاء تأنيث، هي: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه.

٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً». رواه ابن ماجه[٢] والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاريّ.

قال الحافظ: وهو كما قال، فإن عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاريّ في الصحيح.

٢٩ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». ورواه ابن ماجه[٣] والترمذي وقال: حديث غريب.

٣٠ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه النسائي في الأذان باب ٢٦.
(٢) كتاب الأذان باب ٥.
(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٥.

أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لاَ يُرَىٰ طَرَفَاهُ». رواه عبد الرزّاق في كتابه عن ابن التميمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه.

«القيّ»: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر.

الترغيب في إجابة المؤذن، وبماذا يجيبه؟ وما يقول بعد الأذان؟

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ اللَّهُ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧، ومسلم في الصلاة حديث ١٠ و١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٠، والنسائي في الأذان باب ٣٣ و٣٥ و٣٧، وابن ماجه في الأذان باب ٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في المناقب باب ١، والنسائي في الأذان باب ٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦ و١٢ و٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨، ٣٤، ٣٦، ٤٦، والنسائي في الأذان باب ٣ و٥ و٦ و١٥ و١٧ و٣٦، والإقامة باب ٥٠.

٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، وزاد في آخِره: «إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».

٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِٱللَّهِ رَبّاً، وَبِٱلإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»[2]. رواه مسلم والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وأبو داود ولم يقل: ذُنُوبَهُ، وقال مسلم: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٦ ـ وَعَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، لكن متنه حسن، وشواهده كثيرة.

٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ هٰذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ، فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ، فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هٰذَا لِلنِّسَاءِ، فَمَا لِلرِّجَالِ؟ قَالَ: «ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه نكارة.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3]. رواه النسائي

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨، والتفسير، سورة ١٧ باب ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٣٧، والترمذي في المواقيت باب ٤٣، والنسائي في الأذان باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣، والترمذي في الصلاة باب ٤٢، والنسائي في الأذان باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٤.

(٣) أخرجه النسائي في الأذان باب ٣٤.

وابن ماجه في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك. ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

«عرّس المسافر»: بتشديد الراء: إذا نزل آخر الليل ليستريح.

٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَٱرْضَ عَنِّي رِضًى لاَ سَخَطَ بَعْدَهُ ٱسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ». رواه أحمد[١] والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وسيأتي في باب الدعاء بين الأذان والإقامة حديث أبي أمامة إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُفْضِلُونَـنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا ٱنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[٢]. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَكَانَ يُسْمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذٰلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤَذِّنَ، قَالَ: «وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

ولفظه: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَٱجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هٰذَا عِنْدَ النِّدَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي إسنادهما صدقة بن عبد اللّه السمين.

١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه

---

(١) المسند ٣/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٦.

الطبراني في الأوسط من رواية الوليد بن عبد الملك الحراني عن موسى بن أعين، والوليد مستقيم الحديث فيما رواه عن الثقات، وابن أعين ثقة مشهور.

١٣ ـ وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضاً، وَلَفْظُهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وفيه إسحاق بن عبد اللَّه بن كيسان، وهو ليِّن الحديث.

١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رواه أبو داود[1] واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في الإقامة

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ»، الحديث تقدم، والمراد بالتثويب هنا الإقامة.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ». رواه أحمد[2] من رواية ابن لهيعة.

٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لاَ تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ

---

(١) كتاب الصلاة باب ٣٦.

(٢) المسند ٣/ ٣٤٢.

بِٱلصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»[١]. رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخ.

٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ». رواه ابن ماجه[٢].

٤ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ مُنَافِقٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ، أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ». رواه أبو داود في مراسيله.

الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وزاد: «فَٱدْعُوا»، وزاد الترمذي في رواية:

قالوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٨ و٢٥٩، وأبو داود في الصلاة باب ٤٢، والترمذي في المواقيت باب ٣٦، والنسائي في الصلاة باب ٤٠، وابن ماجه في الأذان باب ٧.

(٢) كتاب الأذان باب ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٥، والترمذي في الصلاة باب ٤٤، والدعوات باب ١٢٨.

وفي لفظ قال: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ»، أَوْ قَالَ «مَا يُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضٌ بَعْضاً»[١]. رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما إلا أنه قال: في هذه «عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ».

٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَاعَتَانِ لاَ تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ورواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفاً.

قوله: «يلحم»، هو بالحاء المهملة: أي حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَىٰ الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِيَ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الصَّادِقَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ أَحْيِنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ». رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واه، وقال صحيح الإسناد.

قوله: «فليتحين المنادي»: أي ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه، ثم يسأل الله تعالى حاجته.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[٢]. رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقالا: تعط بغير هاء.

الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها

١ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً

---

(١) كتاب الجهاد باب ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣٦.

يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[١].

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً قَدْرَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه البزار واللفظ له، والطبراني في الصغير، وابن حبان في صحيحه.

٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه[٢] وابن حبان في صحيحه.

٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، وَلاَ إِنْسٍ، وَلاَ طَائِرٍ إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح، ورواه أحمد والبزار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ إلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ: كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا.

«مفحص القطاة»: بفتح الميم والحاء المهملة: وهو مُجَثّمُهَا.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي[٣].

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ». رواه أحمد[٤] بإسناد لين.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٤ و٢٥، والمسافرين حديث ١٠٣، والزهد حديث ٤٣ و٤٤، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذي في الصلاة باب ١٢٠ و١٨٩ و٢٠٤، والنسائي في المساجد باب١ وقيام الليل باب ٦٦ و٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٠، ١٨٥، والمساجد باب ١ و٩، والتجارات باب ٤٠.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٠٠ و١٨٥، والمساجد باب ١ و٩، والتجارات باب ٤٠.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٢٠ و١٨٩ و٢٠٤.

(٤) المسند ٢/٢٢١.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ، وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِداً قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُصَلَّىٰ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ». رواه أحمد والطبراني.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَىٰ بَيْتاً يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَالٍ حَلاَلٍ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ». رواه الطبراني في الأوسط، والبزار دون قوله: «مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ».

٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لاَ يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لاِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه[١]، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن، والله أعلم.

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي»، فَأَتَىٰ قَبْرَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا[٢]. رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح، واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال:

«إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْخِرَقَ، وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه أَيْضاً وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ

---

(١) المقدمة باب ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٤، ومسلم في الجنائز حديث ٧١، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٢.

تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِهَا فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣ ـ وَرَوَىٰ الطَّبرانِيّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْقَذَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتُوُفِّيَتْ فَلَمْ يُؤْذَنِ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ لَكُمْ مَيِّتٌ فَآذِنُونِي»، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ تَلْقُطُ الْقَذَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٤ ـ وَرَوَىٰ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قَبْرِهَا فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ أُمِّ مِحْجَنٍ. قَالَ: «الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَفَّ النَّاسَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ الْعَمَلِ وَجَدْتِ أَفْضَلُ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَسْمَعُ؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهَا»، فَذَكَرَ أَنَّهَا أَجَابَتْهُ: قَمُّ الْمَسْجِدِ، وَهٰذَا مُرْسَلٌ.

«قمّ المسجد»: بالقاف وتشديد الميم: هو كنسه.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخْرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا، فَمَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهٰذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُبْنَىٰ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ». رواه الطبراني في الكبير.

«القمامة»: بالضم: الكناسة، واسم أبي قرصافة بكسر القاف: جندرة بن خيشنة.

٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[1]. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، كلهم من رواية المطلب بن عبد اللّٰه بن حنطب عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه، وقال محمد: لا أعرف للمطلب بن عبد اللّٰه سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبيّ ﷺ، وسمعت عبد اللّٰه بن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦، والترمذي في ثواب القرآن باب ١٩.

عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ، قال عبد اللّه: وأنكر عليّ بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

قال الحافظ عبد العظيم: قال أبو زرعة: المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وفي توثيقه خلاف يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

٧ ـ **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه[١]، وفي إسناده احتمال للتحسين.

٨ ـ **وَعَنْ** سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا[٢]. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح.

٩ ـ **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدَ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٣]. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح إليّ وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: هذا أصح.

١٠ ـ **وَرُوِيَ** عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ». رواه ابن ماجه[٤]، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، ورواه في الكبير أيضاً بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

«جمروها»: أي بخروها وزناً ومعنى.

---

(١) كتاب المساجد باب ٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المسند ١٧/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢٧٩/٦.

(٤) كتاب المساجد باب ٥.

الترهيب من البصاق في المسجد، وإلى القبلة، ومن إنشاد الضالة فيه، وغير ذلك مما يذكر هنا

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّىٰ فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له.

٢ ـ وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[2] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَهْرَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَتْفُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ»، ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَىٰ نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ». الحديث. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ، فَلاَ تُوَجِّهُوا شَيْئاً مِنَ الأَذَىٰ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ». الحديث، وبوّب عليه ابن خزيمة باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة.

٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ، فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٣ و٣٨، ومسلم في الزهد حديث ٧٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢.

(٢) كتاب الإقامة باب ٦١.

قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَتْفُلْ بِثَوْبِهِ هٰكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. الحديث رواه أبو داود[1] وغيره.

٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». رواه أبو داود[2] وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة، ولفظه قال: «مَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةٍ وَلَمْ يُوَارِهَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَىٰ مَا تَكُونُ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

«تفل»: بالتاء المثناة فوق: أي بصق بوزنه ومعناه.

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ». رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه.

٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[3]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ». رواه أحمد[4] بإسناد لا بأس به.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لاَ يُصَلِّي لَكُمْ هٰذَا»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[5]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

---

(١) كتاب الأدب باب ٨٨.

(٢) كتاب الأطعمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٥٥ و٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢، والترمذي في الجمعة باب ٤٩، والنسائي في المساجد باب ٣٠.

(٤) المسند ٣/٢٨٩، ٥/٢٦٠.

(٥) كتاب الصلاة باب ٢٢.

١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ الظُّهْرَ فَتَفَلَ فِي الْقِبْلَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ أَرْسَلَ إِلَى آخَرَ، فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنَّكَ تَفَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ تَؤُمُّ النَّاسَ، فَآذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلاَئِكَةَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ فُتِّحَتْ لَهُ الْجِنَانُ، وَكُشِفَتْ لَهُ الْحُجُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَٱسْتَقْبَلَهُ الْحُورُ الْعِينُ مَا لَمْ يَمْتَخِطْ، أَوْ يَتَنَخَّعْ». رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»[(١)]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

١٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي[(٢)]، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول.

١٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[(٣)]. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٦ ـ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْكَتَهُ وَٱنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا. رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وتقدم حديث واثلة في الباب قبله:

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٧٩، وأبو داود في الصلاة باب ٢١، وابن ماجه في المساجد باب ١١.

(٢) كتاب البيوع باب ٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٧٩ و٨١، وابن ماجه في المساجد باب ١١.

«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ». الحديث.

١٧ ـ وَعَنْ مَوْلَى لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً مُشَبِّكاً أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رواه أحمد[١] بإسناد حسن.

١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلاَ يَقُلْ هٰكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وفيما قاله نظر.

١٩ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي، واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب، وأسقط الرجل المبهم.

٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعَ، فَقَالَ لِي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاَةَ». ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه.

٢١ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لاَ يَنْبَغِينَ فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ، وَلاَ يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلاَ يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً». رواه ابن ماجه[٣]، وروى منه الطبراني في الكبير: «وَلاَ تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً إِلاَّ لِذِكْرٍ، أَوْ صَلاَةٍ». وإسناد الطبراني لا بأس به.

---

(١) المسند ٣/٤٣، ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٠، والترمذي في المواقيت باب ١٦٧، وأحمد في المسند ٣/٤٣، ٥٤، ٤/٢٤١، ٢٤٤.

(٣) كتاب المساجد باب ٥.

قوله: «ولا ينبض فيه بقوس»، يقال: أنبض القوس بالضاد المعجمة إذا حرّك وترها لترنّ.

«نيء»: بكسر النون، وهمزة بعد الياء ممدوداً: هو الذي لم يطبخ، وقيل: لم ينضج.

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْحَصَاةَ تُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود[1] بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهَم من أبي بدر، والله أعلم.

٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا ٱنْتَظَرَ الصَّلاَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[2]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باختصار. ومالك في الموطأ، ولفظه:

---

(١) كتاب الصلاة باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في الطهارة حديث ١٢، والجمعة حديث ٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠، والترمذي في الطهارة باب ٤١، والجمعة باب ٥، والنسائي في الطهارة باب ١٠٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، ومالك في السفر حديث ٥٤.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ في صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِٱلأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ داراً». قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٢ ـ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ»، ورواه النسائي والحاكم بنحو ابن حبان، وليس عندهما حتى يرجع، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ». الحديث.

٣ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ كَٱلْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ». رواه أحمد[١] وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقاً في موضعين.

«القنوت»: يطلق بإزاء معان منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والقيام في الصلاة، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً». رواه أحمد[٢] بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ الإِنْسَانِ صَلاَةٌ كُلَّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هٰذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أُوتِينَا بِهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلاَةٌ، وَحِلْمُكَ عَلَى الضَّعِيفِ صَلاَةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَرَ عَنِ

---

(١) المسند ٤/١٥٧.
(٢) المسند ٤/٣٤٨.

الطَّرِيقِ صَلاَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَلاَةٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه ابن خزيمة أيضاً.

٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ ٱحْتِسَاباً؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذٰلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ كَانَ كَذٰلِكَ». رواه أبو داود.

٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَٱنْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحديث رواه الترمذي(١)، وقال حديث حسن غريب، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ فَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمٍ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ

---

(١) كتاب التفسير، سورة ٣٨، باب ٣.

دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم[١] وغيره.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَثَبَتُوا. رواه ابن ماجه[٢] بإسناد جيد.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: حديث صحيح مدنيّ الإسناد.

١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَكَانَ يُقَارِبُ الْخُطَا، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ أُقَارِبُ الْخُطَا؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي طَلَبِ الصَّلاَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَكْثُرَ خُطَايَ فِي طَلَبِ الصَّلاَةِ. رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد، وهو الصحيح.

١٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[٤]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ كَانَتْ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ».

---

(١) كتاب المساجد حديث ٢٨١.

(٢) كتاب المساجد باب ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/٣٥١، ٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣١، ومسلم في المساجد حديث ٢٧٦.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ ٱشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ وَهَوَامَّ الأَرْضِ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو أَجْرَ الأَثَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ مَا ٱحْتَسَبْتَ». رواه مسلم[١] وغيره، ورواه ابن ماجه بنحو الثانية.

«الرمضاء» ممدوداً: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

«السلامى»: بضم السين، وتخفيف اللام، والميم مقصور: هو واحد السلاميات وهي: مفاصل الأصابع. قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، فكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. «تعدل بين الاثنين»: أي تصلح بينهما بالعدل.

«تميط الأذى عن الطريق»: أي تنحيه وتبعده عنها.

١٧ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٣]. رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٧٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٤، والجهاد باب ١٢٨، ومسلم في الزكاة حديث ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٩، ومالك في السفر حديث ٥٥.

١٨ ـ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه[١] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

١٩ ـ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِنْدَهُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟».

٢٠ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً». رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح.

٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[٢]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق القاسم عن أبي أمامة.

٢٣ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب.

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: ورجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه بلفظ من حديث أنس.

٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ

---

(١) كتاب الطهارة باب ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الفتن باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٩، والترمذي في المواقيت باب ٥١.

إِلَى الْمَسْجِدِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه.

ولفظه قال: «مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦ ـ **وَعَنْ أَبِي** أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمُدْلِجِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِمَنَابِرَ مِنَ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلاَ يَفْزَعُونَ». رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر.

٢٧ ـ **وَعَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَبْشُرِ الْمَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه[١] وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين كذا قال.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدريّ وزيد بن حارثة، وعائشة وغيرهم.

٢٨ ـ **عَنْ أَبِي** هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَّاؤُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولٰئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه ابن ماجه[٢]، وفي إسناده إسماعيل بن رافع تكلم فيه الناس، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً، يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

٢٩ ـ **وَعَنْ أَبِي** أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لاَ يَنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[٣]. رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة. تسبيح الضحى يريد صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة.

«قوله: لا ينصبه»: أي لا يتعبه، ولابن عجة: «إِلاَّ ذٰلِكَ».

---

(١) كتاب المساجد باب ١٤.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ٤٨.

«والنصب»: بفتح النون والصاد المهملة جميعاً: هو التعب.

٣٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ». رواه أبو داود(١) وابن حبان في صحيحه، ويأتي أحاديث من هذا النوع في الجهاد وغيره إن شاء الله تعالى.

٣١ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ»، رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد، وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح.

٣٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً، وَلاَ بَطَراً، وَلاَ رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رواه ابن ماجه(٢).

قال المملي رضي الله عنه: ويأتي باب فيما يقوله إذا خرج إلى المسجد إن شاء الله تعالى.

قال الهروي: إذا قيل: فعل فلان ذلك أشراً وبطراً، فالمعنى: أنه لجَّ في البطر.

وقال الجوهري: الأشر والبطر بمعنى واحد.

٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم(٣).

---

(١) كتاب الجهاد باب ٩.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٨٨.

٣٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ: أَنَّ أَحْسَنَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الأَسْوَاقُ. رواه أحمد[١] والبزار واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ. رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه.

٣٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟» قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «فَاسْأَلْ عَنْ ذٰلِكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبَكَىٰ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا بِمَا يَشَاءُ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: خَيْرُ الْبِقَاعِ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. قَالَ: «فَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟» فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ الأسواق». رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالشَّابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِٱلْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[٢]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) المسند ٤/ ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والزكاة باب ١٦، والحدود باب ١٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩١.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]». رواه الترمذي[١] واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، كلهم من طريق درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه[٢] وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلاَّ يَتَبَشْبَشُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ».

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتُّ مَجَالِسَ الْمُؤْمِنُ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَعِنْدَ مَرِيضٍ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ يُعَزِّرُهُ وَيُوَقِّرُهُ، أَوْ فِي مَشْهَدِ جِهَادٍ». رواه الطبراني في الكبير والبزار، وليس إسناده بذاك، لكن روي من حديث معاذ بإسناد صحيح، ويأتي في الجهاد وغيره إن شاء الله تعالى.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللَّهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة.

٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة ٩، باب ٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٩.
(٢) كتاب المساجد باب ١٩.

وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ». رواه أحمد[١] من رواية العلاء بن زياد عن معاذ ولم يسمع منه.

٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً، الْمَلاَئِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ أَوْ كَلِمَةُ حِكْمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ». رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، ورواه الحاكم من حديث عبد اللَّه بن سلام دون قوله: جليس المسجد إلى آخره، فإنه ليس في أصلي، وقال: صحيح على شرطهما.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الكبيز والأوسط والبزار، وقال: إسناده حسن، وهو كما قال رحمه الله تعالى، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا تأتي في انتظار الصلاة إن شاء الله تعالى.

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٢]. رواه البخاري ومسلم، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»[٣]. رواه البخاري ومسلم ورواه الطبراني ولفظه قال: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ

---

(١) المسند ٥/ ٢٢٣، ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦.

الْبَقْلَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلُوهُمَا اُقْتُلُوهُمَا بِالنَّارِ قَتْلاً».

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بَصَلاً، أَوْ ثُوماً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ النَّاسُ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ولفظه قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْخَضْرَاوَاتِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَالْفُجْلِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ». ورواته ثقات إلا يحيى بن راشد البصري.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذٰلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوهُ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هٰذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ؛ الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً[٢]. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٦٠، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في المساجد حديث ٧٣، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٠، والترمذي في الأطعمة باب ١٣، والنسائي في المساجد باب ١٦ و١٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ٧٨، والنسائي في المساجد باب ١٦ و١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٨.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِيَنَّا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا»[١]. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ له.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَوَجَدُوا فِي جِنَانِهَا بَصَلاً وَثُوماً فَأَكَلُوا مِنْهُ وَهُمْ جِياعٌ، فَلَمَّا رَاحَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». فذكر الحديث بطوله. رواه الطبراني بإسناد حسن وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ليس فيه ذكر البصل.

٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثاً». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

١ ـ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد[٢] وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٨ و٧٢ و٧٥ و٧٦، والنسائي في المساجد باب ١٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٨.
(٢) المسند ٦/ ٣٧١.

وبوّب عليه ابن خزيمة: باب ٱخْتِيَارِ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلاَتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلاَتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلاَتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلاَةَ الرِّجَالِ دُونَ صَلاَةِ النِّسَاءِ. هٰذَا كَلاَمُهُ.

٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رواه أحمد[1] والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق درّاج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٣ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رواه أبو داود[2].

٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلاَتُهَا فِي مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا». رواه أبو داود[3] وابن خزيمة في صحيحه، وتردَّد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق.

«والمخدع»: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة في البيت.

---

(١) المسند ٦/٢٩٧، ٣٠١.

(٢) كتاب الصلاة باب ٥٢.

(٣) كتاب الصلاة باب ٥٣.

٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه، وزاد: «وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

٨ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ صَلاَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً». رواه الطبراني في الكبير.

٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الهجري عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً».

١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ قَالَ: «النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكِ لاَ تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَعْجَبْتِهِ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضاً، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ ٱمْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا». وإسناد هذه حسن.

قوله: «فيستشرفها الشيطان»، أي ينتصب، ويرفع بصره إليها، ويهمّ بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

١١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللَّهِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: ٱخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها

فيه حديث ابن عمر وغيره

١ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»[2]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة.

---

(١) كتاب الرضاع باب ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١ و٢، والتفسير، سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠ و٢١، والترمذي في الإيمان باب ٣، والنسائي في الإيمان باب ١٣.

٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»[(١)]. الحديث، رواه البخاري ومسلم، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح وغيرها.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[(٢)]. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان.

«الدرن»: بفتح الدال المهملة والراء جميعاً: هو الوسخ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[(٣)]. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَعْتَمِلُ وَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ مُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فَإِذَا أَتَىٰ مُعْتَمَلَهُ عَمِلَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَصَابَهُ الْوَسَخُ أَوِ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ ٱغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَكَذٰلِكَ الصَّلاَةُ كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً فَدَعَا وَٱسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا». رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بإسناد لا بأس به، وشواهده كثيرة.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٨٣ و٢٨٤، والترمذي في الأدب باب ٨٠، والنسائي في الصلاة باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٤، والترمذي في المواقيت باب ٤٦.

٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم(١).

«والغمر»: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء: هو الكثير.

٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلاَ يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا». رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرّد به يحيى بن زهير القرشي.

قال المملي رضي الله عنه: ورجاله كلهم محتجّ بهم في الصحيح سراة.

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلاَةٍ، فَيَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ: قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَيَنَامُونَ فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ». رواه الطبراني في الكبير.

١٠ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا اجْتِهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهٰذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبِ الْمَقْتَلَةَ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بإسناد لا بأس به، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المساجد حديث ٢٨٤.

١١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان.

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ التَّغْلَبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلاَهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ». فَقَالَ: وَاللَّهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْراً. رواه أحمد[1]، والغالب على سنده الحسن، وتقدم له شواهد في الوضوء، والله أعلم.

١٣ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّ عَنْهُ فَيَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ. رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه أشعث بن أشعث السعداني لم أقف على ترجمته.

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلاَ تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هٰذَا. قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ أَلاَ تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هٰذَا». قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ هٰذَا الْوَرَقُ»، وَقَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤][2]. رواه أحمد والنسائي والطبراني، ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح إلا عليّ بن زيد.

---

(١) المسند ٥/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٧٠.

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لاَ نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَىٰ وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلاَّ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١]. وقال الحاكم صحيح الإسناد.

١٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا، أُرَاهُ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ؟» قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطَّهَارَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا»[1]. رواه البخاريّ ومسلم.

١٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ».

١٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ». رواه أحمد[3] بإسناد حسن.

---

(١) كتاب الطهارة حديث ٥ و٦.

(٢) كتاب الطهارة حديث ١٣.

(٣) المسند ٥/٤١٣.

٢٠ ـ وَعَنْ الْحَارِثِ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْماً وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ يَكُونُ فِيهِ مُدٌّ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلاَةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَبِيتُ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ: الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ». قَالُوا: هٰذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هِيَ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. رواه أحمد[1] بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار.

٢١ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[2]. رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وغيرهم. ويأتي في باب صلاة الصبح والعصر إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3]. رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي.

٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمْ: الصَّلاَةُ، وَآخِرَ مَا يَبْقَىٰ الصَّلاَةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ: الصَّلاَةُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً يَقُولُ:

---

(١) المسند ١/ ٧١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٣٧، والمساجد حديث ٢٦١ و٢٦٢، والزكاة حديث ١٣١، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الديات باب ٨، والإيمان باب ٨.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٦، والتوحيد باب ٢٣ و٣٣، ومسلم في المساجد حديث ٢١٠، والنسائي في الصلاة باب ٢١، ومالك في السفر حديث ٨٢.

ٱنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ زَكَاتُهُ تَامَّةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ لَهُ زَكَاتُهُ». رواه أبو يعلى.

٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٢٥ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١]. رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ[٢]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٢٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟» قَالُوا: بَلَىٰ وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ فِي ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٦، ومالك في صلاة الليل حديث ١٤.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩.

بِهِ صَلَاتُهُ»[1]. رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن والنسائي وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْداً وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَاذَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ». الحديث.

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بُلَيٍ حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاُسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّىٰ سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ سَنَةٍ»[2]. رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، كلهم عن طلحة بنحوه أطول منه، وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فَلِما بَيْنَهُما أَبْعَدُ مِنَ السَّماءِ والأَرْضِ».

٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لاَ يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّىٰ اللَّهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لاَ إِثْمَ لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد[3] بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود.

٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ». رواه الدارميّ، وفي إسناده أبو يحيى القتات.

٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا

---

(١) أخرجه النسائي في الصلاة باب ٧، ومالك في السفر حديث ٩١، و أحمد في المسند ١/ ١٧٧، ٢/ ٤٢٦، ٣/ ٣١٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

(٣) المسند ٦/ ١٤٥، ١٦٠.

يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده إن شاء الله.

٣٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ يُنْظَرُ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ». رواه في الأوسط أيضاً.

٣٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ طُهُورَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاَةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرّد به الحسين بن الحكم الحبري.

٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ وَالأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُروى عن النبيّ ﷺ إلاّ بهذا الإسناد.

قال الحافظ: ولا بأس بإسناده.

٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلاَةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلاَةُ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فذكر الحديث. رواه أحمد[1] وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

٣٦ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وَهَمِ أبي بلال، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه، وتقدم هو وغيره في المحافظة على الوضوء، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع، وقال فيه:

«وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ».

---

(١) المسند ٢/ ١٧٢.

٣٧ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَوْ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، أَوْ قَالَ: «حَرُمَ عَلَى النَّارِ». رواه أحمد[١] بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح.

٣٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى، وعبد اللّه ابن الإمام أحمد على المسند، والحاكم، وصححه، وليس عنده ولا عند عبد اللّه لفظة «مكتوب».

قال الحافظ رضي الله تعالى عنه: وستأتي أحاديث أخر تنتظم في سلك هذا الباب في الزكاة والحج وغيرهما إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع

١ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ». رواه مسلم[٢] وغيره، وتقدم.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذٰلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هٰذَا الْوَرَقُ عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ». رواه أحمد[٣] بإسناد حسن.

٣ ـ وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ،

---

(١) المسند ٤/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١.

(٣) المسند ٥/ ١٧٩.

فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»[١]. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَٱسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ». رواه ابن ماجه[٢] بإسناد صحيح.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم[٣].

٦ ـ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَارِي، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ آوَيْتُ إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِتُّ عِنْدَهُ فَلاَ أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ رَبِّي» حَتَّى أَمَلَّ أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَنَامُ، فَقَالَ يَوْماً: «يَا رَبِيعَةَ سَلْنِي فَأُعْطِيَكَ؟» فَقُلْتُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْظُرَ، وَتَذَكَّرْتُ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟» قُلْتُ: مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلٰكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ فَانِيَةٌ، وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِٱلْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن إسحاق واللفظ له، ورواه مسلم وأبو داود مختصراً، ولفظ مسلم قال:

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي؟». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٤ و٢٢٥، والترمذي في الصلاة باب ١٦٩، والنسائي في التطبيق باب ٨٠ و٨٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠١.

(٢) كتاب الإقامة باب ٢٠١.

(٣) كتاب الصلاة حديث ٢١٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٥، وأبو داود في التطوع باب ٢٢.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». رواه ابن ماجه[1] بإسناد جيد، ورواه أحمد[2] مختصراً.

ولفظه قال: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ».

٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرّد به عثمان.

قال الحافظ: عثمان هذا هو ابن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات.

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هٰذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَى هٰذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١١ ـ وَعَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي، وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ، وَلاَ يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَىٰ هٰذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وِتْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، أَوْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: وَلٰكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا آلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ

---

(١) كتاب الإقامة باب ٢٠١.

(٢) المسند ٣/٤٢٨.

اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». رواه أحمد[١] والبزار بنحوه، وهو بمجموع طُرُقه حسن أو صحيح.

ما آلوت: أي قصرت.

١٢ ـ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا عَلِمْتَ إِلَى هٰذِهِ الْبَلْدَةِ، أَوْ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لاَ؛ إِلاَّ صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، فَقَالَ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هٰذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبعاً ـ يَشُكُّ سَهْلٌ ـ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ غُفِرَ لَهُ». رواه أحمد بإسناد حسن.

١٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَوْماً يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ![٣]. رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وهو بعض حديث، ورواه الحاكم إلا أنه قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاَتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلاَّ انْفَتَلَ، وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحديث، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) المسند ٥/١٤٧.

(٢) كتاب الصلاة باب ٤٨ و٥٠ و٥١ و١٥٨ و٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٧، وأبو داود في الطهارة باب ٦٥.

«أوجب»: أي أتى بما يوجب له الجنة.

١٥ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» كَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.[١] رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وتقدم في الوضوء حديث عمرو بن عبسة، وفي آخره:

«فَإِنْ هُوَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم، وتقدم في الباب قبله حديث عثمان، وفيه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَكَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم، وتقدم أيضاً حديث عبادة:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ». ويأتي في الباب بعده حديث أنس إن شاء الله تعالى.

الترغيب في الصلاة في أول وقتها

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[٢]. رواه البخاريّ ومسلم والترمذي والنسائي.

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٩، والترمذي في =

٢ ـ وَرُوِيَ عنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا صَلاَتَكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَكُمْ». رواه الطبراني في الكبير.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، والآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». رواه الترمذي[١] والدارقطني.

٤ ـ وَرَوَىٰ الدَّارقطنِي أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا»، رواه أبو منصور الديلميّ في مسند الفردوس.

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ». رواه أحمد[٢]، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

٧ ـ وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»[٣]. رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: لا يروى إلا من حديث عبد اللَّه بن عمر العمري. وليس بالقويّ عند أهل الحديث. واضطربوا في هذا الحديث.

قال الحافظ رضي الله عنه: عبد اللَّه هذا صدوق حسن الحديث فيه لين. قال أحمد: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وضعّفه أبو حاتم، وابن المدينيّ. وأمّ فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وَهِم.

٨ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الصلاة باب ١٣، والبر باب ٢، والنسائي في المواقيت باب ٥١.

(١) كتاب الصلاة باب ١٣.

(٢) المسند ١/٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥/٣٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٠، والنسائي في المواقيت باب ٥١.

يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1]. رواه مالك وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبْعَةُ نَفَرٍ؛ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا وَثَلاَثَةٌ مِنْ عُرُبِنَا مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قُلْنَا: جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلاً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، فَلاَ عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ». رواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط، وأحمد بنحوه.

«أَرَمَّ»: هو بفتح الراء وتشديد الميم: أي سكت.

١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْماً، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: «وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ يُصَلِّيهَا أَحَدٌ لِوَقْتِهَا، إِلاَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَلاَّهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا، إِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ». رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١١ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلاَّهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلاَ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في باب الصلوات الخمس حديث أبي الدرداء وغيره.

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، والصلاة باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٦، ومالك في صلاة الليل حديث ١٤.

الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»[١]. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود والترمذيّ، وابن ماجه.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢]. رواه مالك والبخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٥٧ و٢٧٢، والزكاة حديث ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والصلاة باب ٤٨، والترمذي في الجمعة باب ٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٦، والمساجد باب ١٤، والإقامة باب ٨٠، والجهاد باب ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٩، والنسائي في الإمامة باب ٤٢، وابن ماجه في المساجد باب ١٤.

الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ[١]. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«قوله: يهادي بين الرجلين»: يعني يرفد من جانبه ويؤخذ بعضده يمشى به إلى المسجد.

٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ». رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار والطبراني، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمَعِ». رواه أحمد[٢] بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ـ أَوْ قَالَ ـ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ـ أَوْ قَالَ ـ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَإِسْبَاغِ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٦ و٢٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٥٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٤.

(٢) المسند ٢/ ٥٠.

الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ؛ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن غريب.

«الملأ الأعلى»: هم الملائكة المقربون.

«والسبرات»: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، جمع سبرة، وهي شدة البرد.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهٰذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لأَتَاهَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في ترك الجماعة إن شاء الله تعالى.

٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رواه الترمذي[2]، وقال: لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو.

قال المُمْلي رضي الله عنه: ومسلم وطعمة وبقية رواته ثقات، وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب.

١٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ»[3]. رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وقال نحو حديث أنس: يعني المتقدم، ولم يذكر لفظه، وقال: هذا الحديث مرسل. يعني أن عمارة بن غزية الراوي عن أنس لم يدرك

---

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٨، باب ٢ و٤.
(٢) كتاب الصلاة باب ٦٤.
(٣) أخرجه ابن ماجه في المساجد باب ١٨.

أنساً، وذكره رُزَين العبدري في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، والله أعلم.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»[١]. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وتقدم في باب المشي إلى المساجد حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

«فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوا بَعْضاً، وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذٰلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ كَانَ كَذٰلِكَ».

الترغيب في كثرة الجماعة

١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقد جزم يحيـى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث.

٢ - وَعَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشْيَمِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاَةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلاَةُ أَرْبَعَةٍ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاَةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلاَةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاَةِ مِائَةٍ تَتْرَىٰ». رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، والنسائي في الإمامة باب ٤٥، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٠، ١٤١.

الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة.

١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». رواه أبو داود[1]، وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث:

صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ. رواه الحاكم بلفظه وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاريّ وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً».

«القِيّ»: بكسر القاف وتشديد الياء: هو الفلاة كما هو مفسر في رواية أبي داود.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِصَلَاةٍ أَوْ بِذِكْرٍ إِلاَّ اسْتَشْرَفَتْ بِذٰلِكَ إِلَى مُنْتَهَاهَا إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، وَفَخَرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ إِلاَّ تَزَخْرَفَتْ لَهُ الأَرْضُ». رواه أبو يعلى.

٣ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ». رواه عبد الرازق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهديّ عن سلمان.

وتقدم حديث عقبة بن عامر عن النبيّ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ

---

(١) كتاب الصلاة باب ٤٨.

يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»(١). رواه أبو داود والنسائي، وتقدم في الأذان.

الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من التأخر عنهما

١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود، ولفظه:

«مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(٢). ورواه الترمذي كرواية أبي داود، وقال: حديث حسن صحيح، قال ابن خزيمة في صحيحه: باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان:

أَنَّ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِعْفَا فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ. ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه، والله أعلم.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِٱلصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِٱلنَّارِ»(٣). رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ

---

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٣، والنسائي في الأذان باب ٢٦.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦٠، والترمذي في المواقيت باب ٥١.
(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٢٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٥٢.
(٤) كتاب المساجد حديث ٢٥١.

هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا»، يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ، وفي بعض روايات الإمام أحمد لهذا الحديث:

«لَوْلاَ مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِٱلنَّارِ».

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ. رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَٱعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَىٰ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ، وَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاَتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَوْ حَبْواً فَلْيَفْعَلْ». رواه الطبرانيّ في الكبير.

وَسَمَّىٰ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ جَابِراً، وَلاَ يَحْضُرُنِي حَالُهُ.

٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الكبير.

٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ»[١]. رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل عن عُمارة بن غَزِيَّة عن أنس بن مالك عن عمر، وأشار إليه الترمذي ولم يذكر لفظه، وقال: هو حديث مرسل، يعني أن عُمارة بن غَزِيَّة، وهو المازني المدني لم يدرك أنساً.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كُتِبَتْ صَلاَتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلاَةِ الأَبْرَارِ وَكُتِبَ فِي وَفْدِ الرَّحْمٰنِ». رواه الطبرانيّ عن القاسم أبي عبد الرحمٰن عن أبي أمامة.

---

(١) كتاب المساجد باب ١٨.

٩ ـ **وَعَنْ** أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ»[١]. الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وتقدم بتمامه في كثرة الجماعة.

١٠ ـ **وَعَنْ** سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه ابن ماجه[٢]، بإسناد صحيح.

١١ ـ **وَرَوَاهُ** أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». رواه مسلم[٣] من حديث جندب، وتقدم في الصلوات الخمس.

«يقال»: أخفرت الرجل بالخاء المعجمة: إذا نقضت عهده.

١٢ ـ **وَرُوِيَ** عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ الشَّيْطَانِ». رواه ابن ماجه[٤].

١٣ ـ **وَرُوِيَ** عَنْ مَيْثَمٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَكَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَ بِهَا مَنْزِلَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ إِلَى السُّوقِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو فَلاَ يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيُدْخِلَهَا مَنْزِلَهُ». رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في معرفة الصحابة وغيرها.

١٤ ـ **وَعَنْ** أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٠، ١٤١.

(٢) كتاب الفتن باب ٦.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٦١.

(٤) كتاب التجارات باب ٤٠.

الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. قَالَ عُمَرُ لَهُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رواه مالك[1].

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبرانيّ في الكبير بإسناد حسن، ولابن حبان في صحيحه نحوه.

١٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه[2] وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتقدم مع غيره.

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى»[3]. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وابن ماجه بنحوه.

٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ». رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه[4] وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»[5]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن

---

(١) كتاب الجماعة حديث ٧.

(٢) كتاب المساجد باب ١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

(٤) كتاب المساجد باب ١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، والنسائي في الإمامة باب ٤٨، وأحمد في المسند =

حبان في صحيحيهما والحاكم، وزاد رُزين في جامعه:

«وَإِنَّ ذِئْبَ الإِنْسَانِ الشَّيْطَانُ إِذَا خَلاَ بِهِ أَكَلَهُ».

وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وَفِيهِ: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»[١]، الحديث، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ». وتقدم حديث أبي أمامة في المعنى مرفوعاً.

٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يُجِيبُهُ». رواه أحمد[٢] والطبرانيّ من رواية زبان بن فائد.

٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرانِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يُجِيبُهُ».

«التثويب»: هاهنا: اسم لإقامة الصلاة.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزَماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»، فَقِيلَ لِيَزِيدَ: هُوَ ابْنُ الأَصَمِّ، الْجُمُعَةَ عَنَىٰ أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ: صُمَّتْ أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً وَلاَ غَيْرَهَا[٣]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً.

٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَيِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»

= ٥/١٩٦، ٦/٤٤٦.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٧، وأحمد في المسند ١/٣٨٢، ٤١٥.

(٢) المسند ٣/٤٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٢ و٢٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ٤٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٨، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٢] عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: «إِنِّي لأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلاَ أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَراً، وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي. قَالَ: «أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِهَا». وإسناد هذه جيد.

«قوله شاسع الدار»: هو بالشين المعجمة أولاً والسين والعين المهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار، ولا يلايمني: أي لا يوافقني، وفي نسخ أبي داود، لا يلاومني بالواو، وليس بصواب، قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: روينا عن غير واحد من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهم قالوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، منهم ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

وَقَدْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمَنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ فَرْضٌ: عطاء وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وقال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أمّ مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة.

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٦، وابن ماجه في المساجد باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣.

(٢) المسند ٢/ ٤١٦، ٣/ ٤٢٣.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»(١). رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم(٢) وغيره، وتقدم.

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ أَعْمَىٰ وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢] وَكَانَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي أَنَا كَمَا تَرَانِي قَدْ دَبَرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَ بَصَرِي، وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَيِمُنِي قِيَادُهُ إِيَّايَ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أُصَلِّي فِي بَيْتِي الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَلَوْ يَعْلَمُ هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهٰذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لأَتَاهَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عليّ بن يزيد الالهاني عن القاسم عن أبي أمامة.

١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ، قَالَ: «فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْواً أَوْ زَحْفاً». رواه أحمد(٣) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، ولم يقل: أَوْ زَحْفاً.

١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلاَ يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلاَ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: هٰذَا فِي النَّارِ. رواه الترمذي موقوفاً.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٥، والنسائي في الإمامة باب ٥٠.
(٢) كتاب المساجد حديث ٢٥٨ و٢٥٩.
(٣) المسند ٣/٣٢٦، ٣٦٧.

١٥ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ». رواه ابن ماجه[١] من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة ولم يسمع منه.

١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغاً صَحِيحاً فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ». رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن بريدة، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ رضي الله عنه: الصحيح وقفه.

الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[٢]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً». رواه مسلم[٣] وغيره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[٤]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) كتاب المساجد باب ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٥٢، والتهجد باب ٣٧، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٨ و٢٠٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١.

(٣) كتاب المسافرين حديث ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٦. ومسلم في المسافرين حديث ٢١١.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرَىٰ إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً»[1]. رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ سَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ». رواه النسائي[2] بإسناد جيد، وابن خزيمة في صحيحه.

٧ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلاَتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ». رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلاَتِكُمْ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ»[3]. رواه البخاري في أثناء حديث، ومسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٢.

(٢) كتاب قيام الليل باب ١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٧، والأذان باب ٣٦، ومسلم في المساجد حديث ٢٧٢ و٢٧٣.

٢ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ[١]: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلاَّهُ أَوْ يُحْدِثْ».

٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ: قَالَ «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَالْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قِيلَ: وَمَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو، أَوْ يَضْرُطُ»[٢]. ورواه مالك موقوفاً عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول:

إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». رواه البخاريّ[٣].

٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاَةِ الَّتِي تُدْعَىٰ الْعَتَمَةَ. رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: «أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ». رواه ابن ماجه[٥] عن أبي أيوب عنه، ورواته ثقات، وأبو أيوب هو المراغيّ العتكي ثقة، ما أراه سمع عبد اللَّه، والله أعلم.

---

(١) كتاب الصلاة باب ٨٧، والأذان باب ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٧٤، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠.

(٣) كتاب الأذان باب ٣٦ و١٥٦.

(٤) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٢ باب ١.

(٥) كتاب المساجد باب ١٩.

«حفزه النفس»: هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي: أي ساقه وتعبه من شدة سعيه.

«وحسر»: هو بفتح الحاء والسين المهملتين: أي كشف عن ركبتيه.

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَصَلاَةٌ فِي إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رواه أبو داود[1]، وتقدم بتمامه.

٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2]. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، وتقدم.

٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً». رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ، وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ، وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رواه أحمد[3]، وفيه عطاء بن السائب.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُنْتَظِرُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ». رواه أحمد[4] والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد صالح.

---

(١) كتاب الصلاة باب ٤٨، والتطوع باب ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥.

(٣) المسند ٢/٢٦١، ٥٠٠.

(٤) المسند ٥/٤٥٠.

١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وفي روايَةٍ: رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لاَ أَعْلَمُ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَـيَّ، أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَنَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحديث رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن غريب، وتقدم بتمامه.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورُ فِي الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلاَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلاَّ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». الحديث رواه ابن ماجه[٢]، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والدارميُّ في مسنده.

١٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلاَثٌ دَرَجَاتٌ، وَثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ. فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ». رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٨ باب ٢ و٣ و٤.
(٢) كتاب الطهارة باب ٤٩.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

١٥ ـ وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ: يَا ابْنَ أَخِي تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ: ﴿ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ [آل عمران: ٢٠٠] قُلْتُ: لاَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوٌ يُرَابَطُ فِيهِ، وَلٰكِنِ ٱنْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلاَةِ كَٱلْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وغيره أطول منه، إلا أنه قال: «وَالْقَاعِدُ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ كَٱلْقَانِتِ». وتقدم بتمامه في المشي إلى المساجد.

قوله: «القاعد على الصلاة كالقانت»، أي أجره كأجر المصلي قائماً ما دام قاعداً ينتظر الصلاة، لأن المراد بالقنوت هنا القيام في الصلاة.

١٧ ـ وَعَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ». رواه أحمد[1]، وفيه رجل لم يسمّ، وبقية إسناده محتج بهم في الصحيح.

الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2]. رواه البخاري ومسلم.

«البردان»: هما الصبح والعصر.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي زُهَيْرَةَ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) المسند ٤/ ١٢٣، ٥/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٢٦، ومسلم في المساجد حديث ٢١٥.

يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مسلم[١].

٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواته رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان، وتكلم فيه، فللحديث شواهد.

«أبو مالك»: هو سعد بن طارق.

٤ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم[٢] وغيره.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَأُصِيبَتْ ذِمَّتُهُ، فَقَدِ ٱسْتُبِيحَ حِمىٰ اللَّهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ». رواه أبو يعلى.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِٱلْمُخَمَّصِ، وَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[٣]، الحديث. رواه مسلم والنسائي.

«المخمص»: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة: اسم طريق.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ». رواه ابن ماجه[٤] والطبرانيّ في الكبير واللفظ له، ورجال إسناده رجال الصحيح.

---

(١) كتاب الصلاة حديث ١٣ و٢١، والمساجد حديث ٢١٣ و٢١٤.

(٢) كتاب المساجد حديث ٢٦١.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٢، والنسائي في المواقيت باب ١٤.

(٤) كتاب الفتن باب ٦.

٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ». رواه أحمد[١] والبزار، ورواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط بنحوه.

«وفي أول قصة» وَهُوَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ»، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَ رَجُلاً أَجَارَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لابْنِ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قال الحافظ: وفي الأولى: ابن لهيعة، وفي الثانية: يحيى بن عبد الحميد الحماني.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٢]. رواه البخاريّ ومسلم والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه في إحدى رواياته قال: «تَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَتَصْعَدُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ، وَتَثْبُتُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَتَصْعَدُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، وَتَبِيتُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ».

الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر

١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي

---

(١) المسند ٤/ ٣١٢، ٣١٣، ٥/ ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٦، والتوحيد باب ٢٣ و٣٣، ومسلم في المساجد حديث ٢١، والنسائي في الصلاة باب ٢١.

جماعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَحتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن غريب.

٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ أُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً». رواه أبو داود[٢] وأبو يعلى. قال في الموضعين: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». رواه ابن أبي الدنيا بالشطر الأول إلا أنه قال: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَىٰ لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود، وأبو يعلى، وأظنه قال:

«مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قال الحافظ: رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل، وقد حسنت، وصححها بعضهم.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ وَأَخَذَ الْحُسْنُ بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ. رواه البيهقي.

٥ ـ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأُكَبِّرُهُ، وَأَحْمِدُهُ، وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». رواه أحمد[٤] بإسناد حسن.

---

(١) كتاب الجمعة باب ٦٠.
(٢) كتاب العلم باب ١٣.
(٣) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٢، وأحمد في المسند ١/ ١٩، ٢/ ٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٥١٥، ٣/ ٤٣٩، ٥/ ١٧٣.
(٤) المسند ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥.

٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٱنْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». رواه الطبرانيّ وإسناده جيد.

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمْكِنَهُ الصَّلاَةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تمْكِنَهُ الصَّلاَةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ، وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ». رواه الطبرانيّ في الأوسط، ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام.

٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ أَنَّ أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ لِلَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ». رواه الطبراني وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ أَوْ قَالَ الْغَدَاةَ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لاَ ذَنْبَ لَهُ». رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني.

١٠ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلاَ أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؛ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أُولٰئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رواه الترمذي[1] في الدعوات من جامعه، ورواه البزار وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، وذكر البزار فيه أن القائل ما رأينا هو أبو بكر رضي الله عنه، وقال في آخره: فقال النبيّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَسْرَعُ إِيَاباً وَأَفْضَلُ مَغْنَماً؟ مَنْ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

---

(١) كتاب الدعوات باب ١٠٨.

١١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً[١]. رواه مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي والطبراني، ولفظه: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال: عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ؟ قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب

١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذيّ[٢] واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي، وزاد فيه: «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وزاد فيه أيضاً:

«وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ». ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ، وزاد فيه: «مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي لَيْلَتِهِ».

٢ ـ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ»[٣]. رواه النسائي وهذا لفظه، وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٨٧، وأبو داود في الأدب باب ٢٦، والنسائي في السهو باب ٩٩.
(٢) كتاب الدعوات باب ٦٢.
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في الاستعاذة باب ٥٦.

قال الحافظ: وهو الصواب لأن الحارث بن مسلم تابعي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازي.

٣ ـ وَعَنْ عِمَارَةَ بْنَ شَبِيبِ السَّبَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ»(١). رواه النسائيّ والترمذيّ، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعاً من النَّبيِّ ﷺ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلاَتِهِ فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(٢). رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ».

٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أُعْطِيَ بِهِنَّ سَبْعاً: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظاً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزاً مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ إِلاَّ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَيْلَتَهُ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن واللفظ له.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩٧.

(٢) أخرجه النسائي في السهو باب ٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣.

«العدل»: بالكسر وفتحه لغة، هو المثل؛ وقال بعضهم: العدل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح ما عادله من غير جنسه.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الأَرْضِ عَمَلاً إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ورواه فيه، وفي الكبير أيضاً من حديث أبي الدرداء، ولفظه:

«مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، وَلَمْ يَلْحَقْهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ إِلاَّ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ».

٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلذَّنْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلاَّ الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً إِلاَّ رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد[١] ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمٰن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

---

(١) المسند ٤/ ٢٢٧.

الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه ابن السنيّ في كتابه.

قال الحافظ: وأما ما يقوله دبر الصلوات، إذا أصبح، وإذا أمسى فلكلٍّ منهما باب يأتي إن شاء الله تعالى، وتقدم في باب الرحلة في طلب العلم حديث قبيصة، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا قَبِيصَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ثَلَاثاً: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَىٰ مِنَ الْعَمَىٰ، وَالْجُذَامِ، وَالْفَلَجِ». رواه أحمد(١).

الترهيب من فوات العصر بغير عذر

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٢). رواه البخاري والنسائي وابن ماجه، ولفظه قال:

«بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه أحمد(٣) بإسناد صحيح.

٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٤). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيّ وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وزاد في آخره قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت.

٤ - وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

---

(١) المسند ٥/ ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٦، والمواقيت باب ١٥، والمناقب باب ٢٥ و٣٤، والنسائي في الصلاة باب ١٥، وابن ماجه في الصلاة باب ٩.

(٣) المسند ٤/ ٤٨، ٥/ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٦/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٤، والمناقب باب ٢٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٠٠ و٢٠١، والفتن حديث ١١، وأبو داود في الصلاة باب ٥، والترمذي في المواقيت باب ١٤، والنسائي في الصلاة باب ١٧، والمواقيت باب ٩، وابن ماجه في الصلاة باب ٦، ومالك في الوقوت حديث ٢١.

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ نَوْفَلٌ: صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْعَصْرُ». رواه النسائي[1].

الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمهما

١ ـ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَضَرَتْنَا الصَّلاَةُ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَنَا. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً، فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ»[2]. رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما:

«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ».

قال الحافظ: هو عندهم من رواية عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي عليّ المصريّ، وعبد الرحمٰن يأتي الكلام عليه.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْؤُولٌ لِمَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية معارك بن عباد.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[3]. رواه البخاريّ وغيره، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

---

(١) كتاب الصلاة باب ١٧، والمواقيت باب ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥، ٥٣٧.

«سَيَأْتِي أَوْ سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ، وَإِنْ انْتَقَصُوا فَعَلَيْهِمِ وَلَكُمْ».

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(١). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد لا بأس به، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ، وَلاَ يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلاَئِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» الحديث، وفي الباب أحاديث: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» وغيرها، وتقدم في الأذان.

الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلاَةَ دِبَاراً، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً»(٢)رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي.

٢ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَسْتَأْمِرَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ، أَرَضِيتُمْ بِصَلاَتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَمَنْ يَكْرَهُ ذٰلِكَ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلاَتُهُ أُذُنَيْهِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب، وهو الطلحي الكوفي، قيل فيه: له مناكير.

٣ ـ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ

---

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٤، والجنة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/٢٦.
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٣.

اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً، وَلاَ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّىٰ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَٱمْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً، وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه.

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرْتَفَعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ». رواه ابن ماجه[١] وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن غريب.

الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها وفضل ميامنها ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيذاء غيره لو تقدم

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[٣]. رواه البخاري ومسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤]: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ».

---

(١) كتاب الإقامة باب ٤٣.

(٢) كتاب المواقيت باب ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩ و٣٢ و٧٣ والشهادات باب ٣٠، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٩.

(٤) كتاب الصلاة حديث ١٣١.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١]. رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي وابن ماجه. وروي عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد اللَّه وغيرهم.

٣ ـ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً[٢]. رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرّجا للعرباض، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال:

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ»، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ، رواه أحمد[٣] بإسناد لا بأس به والطبراني وغيره.

«الحذف»: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء.

٥ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ». رواه أحمد[٤] بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذي في المواقيت باب ٥٢، والنسائي في الإمامة باب ٣٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٥٢.
(٢) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٥١.
(٣) المسند ٢/ ٩٨، ٥/ ٢٦٢.
(٤) المسند ٤/ ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٥/ ٢٦٢.

٦ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»(١). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢): «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ». ورواه أبو داود(٣) ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»(٤). رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية أبي داود.

«الخلل»: بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراصّ.

٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا». قَالَ شُرَيْحٌ: تَمَاسُّوا، يَعْنِي تَزَاحَمُوا، أَوْفَىٰ الصَّلاَةَ. وقال غيره: «تَمَاسُّوا تَوَاصَلُوا». رواه الطبراني في الأوسط.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»(٥). رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٤، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠.

(٢) كتاب الأذان باب ٧٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/٩٨، ٥/٢٦٢.

«الفرجات»: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

١٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(١). رواه أبو مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ». رواه أبو داود(٢).

١٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٣). رواه البخاري، ومسلم بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ». رواه أحمد(٤)، ورواته رواة الصحيح.

١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»(٥). رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

١٥ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رواه مسلم(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٩، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣ و٩٦، والنسائي في الإمامة باب ٢٨، وابن ماجه في الإمامة باب ٥٠.

(٢) كتاب الصلاة باب ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٥.

(٤) المسند ٢/ ٤٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٥.

(٦) كتاب المسافرين حديث ٦٢.

١٦ - وَرُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحداً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الأَوَّلِ». رواه الطبرانيّ في الأوسط.

الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج

١ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[1]. رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، زاد ابن ماجه: «وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ فَيَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا، أَوْ صُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[2]. رواه النسائيّ وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد وأبو داود في آخر حديث تقدم قريباً.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا». رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وتقدم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله:

«وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عصمة بن محمد. قال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال غيره: متروك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٥٠، وأحمد في المسند ٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٣١.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ». رواه البزار بإسناد حسن، واسم أبي جحيفة وهب بن عبد اللّه السوائي.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَلاَ يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مِنَ الْبِرِّ». رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده.

٨ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا». رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة، وتقدم.

٩ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ، والأُخْرَىٰ أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ قَامَ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٠ ـ وَرُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ قَدْ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ». رواه ابن خزيمة وغيره.

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الأَيْسَرِ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية بقية بن الوليد.

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن ومن اعوجاج الصفوف

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتقدم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذي في المواقيت باب ٥٢، والنسائي في الإمامة باب ٣٢.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»[١]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رواه أبو داود[٢]، وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالا: «حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مسلم[٣] وغيره.

٥ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٤]. رواه مالك والبخاريّ ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائيّ وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ خَلاَ الْبُخَارِيِّ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَآنَا أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ[٦] وابْنِ حَبَانٍ فِي صَحِيحِه: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٠، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والنسائي في الإمامة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٥.
(٢) كتاب الصلاة باب ٩٧.
(٣) كتاب الصلاة حديث ١٢٢.
(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧١، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٧ و١٢٨، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، والترمذي في المواقيت باب ٥٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠.
(٥) كتاب الأذان باب ٧١.
(٦) كتاب الصلاة باب ٩٣.

«القداح»: بكسر القاف، جمع قدح، وهو خشب السهم إذا بري قبل أن يجعل فيه النصل والريش.

٦ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ». رواه أبو داود والنسائيّ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ: «لاَ تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ، أَوْ لَتَغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ». رواه أحمد(٢) والطبراني من طريق عبيد اللَّه بن زحر عن عليّ بن زيد وقد مشاه بعضهم.

الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِين. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). رواه مالك والبخاري، واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٣، والنسائي في الإمامة باب ٢٥.
(٢) المسند ٢٥٨/٥.
(٣) أخرجه البخاريَ في الأذان باب ١١١ و١١٣ و١٢٥، وبدء الخلق باب ٧، والتفسير، تفسير سورة ١ باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧١ و٧٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠ و١٦٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٣ و٣٤، والتطبيق باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤، ومالك في النداء باب ٤٤ و٤٥.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ[١]: إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ ٱلْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَاجَه وَالنَّسائِيّ: «إِذَا أَمَّنَ ٱلْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا»[٢]، الحديث.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ[٣]: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ كَلاَمُهُ كَلاَمَ ٱلْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لِمَنْ فِي ٱلْمَسْجِدِ».

«آمين»: تمد وتقصر، وتشديد الممدود لغيّة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها اللهمّ استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ ٱلْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ». رواه ابن ماجه[٤] بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه، وأحمد[٥]، ولفظه:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ٱلْيَهُودُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى ٱلْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى ٱلْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِين». رواه الطبرانيّ في الأوسط بإسناد حسن، ولفظه قال:

«إِنَّ ٱلْيَهُودَ قَدْ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسُدُوا ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلاَثٍ: رَدِّ السَّلاَمِ وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ آمِينَ».

٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي خِصَالاً ثَلاَثَةً: أَعْطَانِي صَلاَةً في الصُّفُوفِ، وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَداً مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ هَارُونَ يَدْعُو مُوسَىٰ، وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ». رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية زربيّ مولى آل المهلب؛ وتردّد في ثبوته.

---

(١) كتاب الأذان باب ١١٢، وبدء الخلق باب ٧.
(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٣٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤.
(٣) كتاب الافتتاح باب ٣٣.
(٤) كتاب الإقامة باب ١٤.
(٥) المسند ٦/ ١٣٥.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ: آمِينَ. الْتَقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلِ الأَرْضِ آمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ: وَمَثَلُ الَّذِي لاَ يَقُولُ آمِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا فَخَرَجَ سِهَامُهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: مَا لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ آمِينَ». رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم.

٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ». رواه الطبرانيّ في الكبير، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في حديث طويل عن أبي موسى الأشعري قال فيه:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ»[١].

٦ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ». رواه ابن ماجه[٢].

٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُصْبِحٍ الْمُقْرَائِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيَّ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَمْشِي فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلاَنُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ. رواه أبو داود[٣].

«مصبح»: بضم الميم وكسر الباء الموحدة بعدها حاء مهملة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٣.

(٢) كتاب الإقامة باب ١٤.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٦٨.

«والمقرائيّ»: بضم الميم، وقيل: بفتحها، والضم أشهر، وبسكون القاف وبعدها راء ممدودة: نسبة إلى قرية بدمشق.

٨ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَجَابَهُمُ اللَّهُ». رواه الحاكم.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ. رواه مسلم(١).

١٠ ـ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ؟»(٢). رواه مالك والبخاري، وأبو داود والنسائي.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) كتاب المساجد حديث ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٦، ومسلم في المساجد حديث ١٤٩، وأبو داود في الصلاة باب ١١٩، والنسائي في التطبيق باب ٢٢، والافتتاح باب ٨ و٩ و٣٦، ومالك في القرآن حديث ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١ و١١٣ و١٢٥، وبدء الخلق باب ٧، والتفسير سورة ١ باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧١ و٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٠ و١٦٨، والترمذي في المواقيت باب ٧١، و٨٣، والنسائي في الافتتاح باب ٣٣ و٣٤، والتطبيق باب ٢٣.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، بالواو.

الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ». ورواه في الكبير موقوفاً على عبد اللَّه بن مسعود بأسانيد أحدها جيد، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبيّ ﷺ، ولفظه: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ».

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال:

لاَ صَلاَةَ لِمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ أَسَاءَ وَصَلاَتُهُ تُجْزِئُهُ غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ، وَيَمْكُثَ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ بِقَدْرِ مَا كَانَ تَرَكَ. انتهى.

٢ ـ وَعَنْهُ أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ». رواه البزار والطبراني بإسناد حسن، ورواه مالك في الموطأ فوقفه عليه ولم يرفعه.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع

١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٥٣، ومسلم في الصلاة حديث ١١٥ و١١٦ و١١٩، وأبو داود في الصلاة باب ٧٥، والترمذي في الجمعة باب ٥٦، والنسائي في الإمامة باب ٣٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٤١.

صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ورواه الطبراني والبيهقي، وقالا: إسناده صحيح ثابت، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَٱفْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[٢]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه أحمد[٣] والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِٱلسَّلاَمِ». رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة بإسناد جيد.

٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

٦ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رواه الطبرانيّ في الكبير، ورواته ثقات.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ٨١، والنسائي في التطبيق باب ٥٤، والافتتاح باب ٨٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والنسائي في التطبيق باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠٤.

(٣) المسند ٣/ ٤٥٦، ٥/ ٣١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَى حَالِهِ هٰذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لاَ تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ حَدَّثَ بِهٰذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ». رواه أبو القاسم الأصبهاني، وينظر سنده.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ، وَأَنَا حَاضِرٌ: «لَوْ كَانَ لأَحَدِكُمْ هٰذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ تُجْدَعَ كَيْفَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ صَلاَتَهُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ، فَأَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ تَامّاً». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

«الجدع»: قطع بعض الشيء.

١٠ ـ وَعَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هٰذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه الطبراني، ورواته ثقات.

١١ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَزْناً مَنِ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً حُوسِبَ بِهِ فِيهَا عَلَى مَا انْتَقَصَ». رواه الأصبهاني.

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رواه أحمد[1] بإسناد جيد.

١٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ مَثَلُ الَّذِي لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي صَلاَتِهِ كَمَثَلِ حُبْلَىٰ حَمَلَتْ فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا

---

(١) المسند ٤/ ٢٣.

أَسْقَطَتْ، فَلاَ هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ، وَلاَ هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ». رواه أبو يعلى والأصبهاني، وزاد:

«مَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ لاَ يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذٰلِكَ الْمُصَلِّي لاَ تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ».

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا». رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

١٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلاَّ وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا عَرَجَا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ضَرَبَا بِهَا عَلَى وَجْهِهِ». رواه الأصبهاني.

١٦ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ؟» وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا». رواه مالك[1]، وتقدم في باب الصلاة على وقتها حديث أنس عن النَّبِيِّ ﷺ وفيه:

«وَمَنْ صَلاَّهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا، وَلاَ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا، خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ». رواه الطبراني.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: أَوْ فِي الَّتِي تَلِيهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

---

(١) كتاب السفر حديث ٧٢.

رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِماً ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِماً»، يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. رواه البخاري ومسلم، وقال في حديثه:

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنِ ٱنْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا ٱنْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ».

١٨ ـ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هٰكَذَا حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذٰلِكَ»(٢). رواه النسائي، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، وقال في آخره:

«فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنِ ٱنْتَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً ٱنْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ».

قال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث ثابت.

١٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والسهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في التطبيق باب ٧٧.

الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»[١]. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي الْيَسرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاَةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالْخُمُسَ». حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ. رواه النسائي بإسناد حسن، واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين؛ كعب بن عمر السلمي، شهد بدراً.

٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ ثَلاَثَةُ أَثْلاَثٍ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ. فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ، وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ». رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم.

قال الحافظ: وإسناده حسن.

٢٢ ـ وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً صَالِحاً. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ يَكْمُلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذٰلِكَ». رواه الترمذي[٢] وغيره، وقال: حديث حسن غريب.

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ، أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ»[٣]. رواه مسلم والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢٤.

(٢) كتاب المواقيت باب ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٠٨، والنسائي في الإمامة باب ٦٣.

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَىٰ رَجُلاً كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ؛ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ. أَلاَ تَنْظُرُ كَيفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَرَىٰ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَىٰ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

٢٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي دَهْرِشَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلاً حَتَّى يُشْهِدَ قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ». رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلاً، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبيِّ بن كعب، والمرسل أصحّ.

٢٥ ـ وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ وَتَقْنِعُ يَدَيْكَ تَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؟»[1]. رواه الترمذيّ والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، رووه كلهم عن: ليث بن سعد حدَّثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد اللَّه بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل، وقال الترمذي: قال غير ابن المبارك في هذا الحديث: من لم يفعل ذلك فهي خداج، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه، فأخطأ في مواضع، قال: وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

قال الحافظ: وعبد اللَّه بن نافع ابن العمياء؛ لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن ابن أبي أنس، عن عبد اللَّه بن نافع ابن العمياء، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة. ولفظ ابن ماجه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الصَّلاَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَأْسُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتَقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلِّطون شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في التطبيق باب ٦.

البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوّب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: وقوله تبأس معناه إظهار البؤس والفاقة، وتمسكن من المسكنة، وقيل معناه: السكون والوقار، والميم مزيدة فيها، وإقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخداج: معناه هاهنا: الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى.

٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاَةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمُصَابَ ذٰلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلاَئِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُوراً، وَفِي الجَهَالَةِ حِلْماً، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ». رواه البزار من رواية عبد اللّه بن واقد الحرّاني، وبقية رواته ثقات.

٢٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّىٰ فَلَمْ يُتِمَّ صَلاَتَهُ خُشُوعَهَا، وَلاَ رُكُوعَهَا وَأَكْثَرَ الالْتِفَاتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيماً». رواه الطبراني.

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ: الْخُشُوعُ حَتَّى لاَ تَرَىٰ فِيهَا خَاشِعاً». رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه في آخر حديث موقوفاً على شداد بن أوس، ورفعه الطبراني أيضاً، والموقوف أشبه.

٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً قَالَ: «مَثَلُ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَمَثَلِ الْمِيزَانِ مَنْ أَوْفَىٰ اسْتَوْفَىٰ». رواه البيهقي هكذا، ورواه غيره عن الحسن مرسلاً وهو الصواب.

٣٠ ـ وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ[1]. رواه أبو داود والنسائي، ولفظه:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٥٧، والنسائي في السهو باب ١٨.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية النسائي إلا أن ابن خزيمة قال: وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ. بزايين: هو صوتها، والمرجل: بكسر الميم، وفتح الجيم: هو القدر، يعني أن لجوفه حنيناً كصوت غليان القدر.

٣١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً فَلاَ يَجِدُ، فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي صَلاَتِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. رواه مالك[1]، وعبد اللّه بن أبي بكر لم يدرك القصة، ورواه من طريق آخر فلم يذكر فيه أبا طلحة ولا رسول الله ﷺ، ولفظه:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ وَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَٱجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِينَ أَلْفاً فَسَمَّىٰ ذٰلِكَ الْمَالَ الْخَمْسِينَ.

«الحائط»: هو البستان.

«والدبسيّ»: بضم الدال المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر السين المهملة بعدها ياء مشددة: هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام.

٣٣ ـ وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى. رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يدرك ابن مسعود.

---

(١) كتاب النداء حديث ٦٩.

٣٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلاَتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلاَّ انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه، وتقدم.

الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(١). رواه البخاري وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْتَمِعَ» يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ. رواه ابن ماجه(٢) والطبراني في الكبير، ورواتهما رواة الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٣). رواه مسلم والنسائي.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لاَ يُلْتَمِعُ». رواه الطبراني في الأوسط، من رواية ابن لهيعة، ورواه النسائي عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ وَلَمْ يُسْمِعْهُ.

«يلتمع بصره»: بضم الياء المثناة تحت: أي يُذْهَبُ به.

٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، والنسائي في السهو باب ٩ و٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

(٢) كتاب الإقامة باب ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٨، والنسائي في السهو باب ٩ و٤٠.

أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[1]. رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه ولأبي داود:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر

١ ـ عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِىءَ بِهَا». قَالَ عِيسَىٰ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا. فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلأَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أُولاَهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفَدَىٰ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي إِثْرِهِ سِرَاعاً حَتَّى إِذَا أَتَىٰ عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذٰلِكَ لَعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١١٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٨.

يُرَاجِـعَ، وَمَنْ ٱدَّعَىٰ دَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ، فَٱدْعُوا اللَّهَ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». رواه الترمذي[1]، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ببعضه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال الحافظ: وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا.

«والربقة»: بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحدة، واحدة الربق: وهي عرى في حبل تشدّ به البهم، وتستعار لغيره.

وقوله: «من جثاء جهنم»، بضم الجيم بعدها ثاء مثلثة: أي من جماعات جهنم.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[2]. رواه البخاريّ والنسائيّ وأبو داود وابن خزيمة.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه.

قال المملي الحافظ عبد العظيم رضي الله عنه: وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَٱلْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رواه أحمد[4] وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وقال: كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ: مَكَانَ الْكَلْب.

---

(١) كتاب الأدب باب ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٣، وبدء الخلق باب ١١، وأبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦١، والنسائي في السهو باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٧٢.

(٤) المسند ٥/ ٢٦٥، ٣١١.

«الإقعاء»: بكسر الهمزة. قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب. قال: وفسره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال: والقول هو الأول.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا الْتَفَتَ، قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي، أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّالِثَةَ صَرَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ». رواه البزار.

٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمٰنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا الْتَفَتَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى خَيْرٍ مِنِّي، أَقْبِلْ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَيَّ فَأَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ». رواه البزار أيضاً.

٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ». الحديث. رواه الترمذي[1] من رواية عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ صحيح.

قال المملي: وعليّ بن زيد بن جدعان يأتي الكلام عليه، ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.

٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَدَعَا رَبَّهُ إِلاَّ كَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً مُعَجَّلَةً، أَوْ مُؤَخَّرَةً. إِيَّاكُمْ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمُلْتَفِتٍ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلاَ تُغْلَبُوا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الطبراني في الكبير.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ فِي الصَّلاَةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ»..

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ

---

(١) كتاب الجمعة باب ٥٩.

يَلْتَفِتْ أَوْ يُحْدِثْ. رواه الطبرانيّ في الكبير موقوفاً عن أبي قلابة عن ابن مسعود ولم يسمع منه.

١٠ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيُقْبِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلاَةِ». رواه الطبرانيّ في الأوسط.

١١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمالاً. رواه ابن ماجه[1] بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد اللَّه بن أبي أمية المخزومي لم يخرّج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم.

الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة

١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[2]. رواه الترمذي وحسنه والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظ ابن خزيمة:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ تُحَرِّكُوا الْحَصَىٰ». رووه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه.

---

(١) كتاب الجنائز باب ٦٥.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٦٢، والنسائي في السهو باب ٦٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢.

٢ ـ وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْسَحِ الْحَصَىٰ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةُ الْحَصَىٰ»(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً وَلأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ ذُو قَرَابَتِهَا شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَفَخَ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِغُلاَمٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَاحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

ورواه الترمذي(٢) من رواية ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ». وَتَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ». رواه الطبرانيّ.

الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ. رواه البخاريّ ومسلم والترمذي، ولفظهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً(٣). والنسائيّ نحوه وأبو داود، وقام يعني: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٨، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧١، والترمذي في المواقيت باب ١٦٢، والنسائي في السهو باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢.

(٢) كتاب الصلاة باب ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ١٧، ومسلم في المساجد حديث ٤٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والترمذي في الصلاة باب ١٦٤، والنسائي في الافتتاح باب ١٢.

٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الاِخْتِصَارُ فِي الصَّلاَةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

الترهيب من المرور بين يدي المصلي

١ ـ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْري. قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه. ورواه البزار، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قَالَ الترمذيّ: وقد روي عن أنس أنه قال:

لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذٰلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». رواه ابن ماجه[2] بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبان.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[3]. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له وأبو داود نحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٠١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٦١، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٨، والترمذي في المواقيت باب ١٣٤، والنسائي في القبلة باب ٨ وابن ماجه في الإقامة باب ٣٧.

(٢) كتاب الإقامة باب ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، ومسلم في الصلاة حديث ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠، وأبو داود في الصلاة باب ١٠٧.

قوله: «وليدرأه»: بدال مهملة: أي فليدفعه بوزنه ومعناه.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه ابن ماجه[١] بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَاداً يُذْرَىٰ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ مُتَعَمِّداً وَهُوَ يُصَلِّي. رواه ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً.

الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وقال:

«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وأبو داود والنسائي ولفظه:

«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٤]. والترمذي[٥]، ولفظه قَالَ:

«بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وابن ماجه[٦] ولفظه قَالَ:

«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٧]. رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح، ولا نعرف له علة.

---

(١) كتاب الإقامة باب ٣٩.
(٢) المسند ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩
(٣) كتاب الإيمان حديث ١٣٤.
(٤) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٥
(٥) كتاب الإيمان باب ٩.
(٦) كتاب الإقامة باب ٧٧.
(٧) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٦.

٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِّبْتُمْ، وَلاَ تَتْرُكُوا الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلاَ تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّهِ، وَلاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا». الحديث. ورواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. رواه الترمذي.

٥ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه هبة اللَّه الطبري بإسناد صحيح.

٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَهْمَ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ». رواه البزار.

٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ طُهُورَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلاَةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرّد به الحسين بن الحكم الحِبْرِي.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتَ، وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. رواه ابن ماجه[1] والبيهقي عن شَهْر عن أمّ الدرداء عنه.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَامَ بَصَرِي، قِيلَ: نُدَاوِيكَ وَتَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّاماً قَالَ: لاَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

«قامت العين»: إذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة.

---

(١) كتاب الفتن باب ٢٣.

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ كَفَرَ جِهَاراً». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ». ورواه ابن ماجه[1] عن يزيد الرَّقاشي عنه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ».

١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَلاَ أَعْلَمهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرَىٰ الإِسْلاَمِ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلاَلُ الدَّمِ شَهَادَةُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه:

«مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ».

١٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ عُذِّبْتَ وَحُرِّقْتَ، أَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ، لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ». الحديث، رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْراً، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى

---

(١) كتاب الإقامة باب ٧٧.

أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ». رواه أحمد[١] والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سَلِم من الانقطاع، فإن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

١٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٥ ـ وَعَنْ أُمَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها مَوْلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَلاَ تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَتَخَلَّىٰ مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّهْ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْراً فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». الحديث رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي.

١٦ ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَمَنْ أَتَىٰ بِثَلاَثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». رواه أحمد[٢]، وهو مرسل.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً: الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ: الصَّلاَةُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٨ ـ وَرُوِيَ عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجِعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةً». رواه الأصبهاني.

١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». رواه أحمد[٣] والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

---

(١) المسند ٤/ ١١، ٥/ ٢٣٨.

(٢) المسند ٤/ ٢٠١.

(٣) المسند ٦/ ٤٢١.

٢٠ - **وَعَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفاً.

٢١ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ. رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر موقوفاً.

٢٢ - **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَلاَ دِيْنَ لَهُ. رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً.

٢٣ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ. رواه ابن عبد البر موقوفاً.

٢٤ - **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً. وقال ابن أبي شيبة:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ». وقال محمد بن نصر المروزيُّ سمعت إسحاق يقول:

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ، وَكَذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ.

٢٥ - **وَرُوِيَ** عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرْكُ الصَّلاَةِ كُفْرٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ.

٢٦ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً، وَبُرْهَاناً، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَانٌ، وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رواه أحمد[1] بإسناد جيد، والطبرانيّ في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه.

٢٧ - **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) المسند ١٢٩/٢.

وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم، وقال: رواه الحفاظ موقوفاً، ولم يرفعه غيره.

قال الحافظ رضي الله عنه: وعكرمةُ هذا هو الأزدي مجمع على ضعفه، والصواب وقفه.

٢٨ ـ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾. أَيُّنَا لاَ يَسْهُو، أَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ. رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٢٩ ـ وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». رواه الحاكم وقال: حنش هو ابن قيس: ثقة.

قال الحافظ: بل واهٍ بمرة، لا نعلم أحداً وثَّقه غير حُصين بن نُمير.

٣١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنْ رُؤْيَا» فَيُقَصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقَصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ٱبْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ، وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هٰذَا؟ قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ ٱنْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ». قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ. قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هٰذَا؟ قَالاَ لِي: ٱنْطَلِقْ

ٱنطَلِقْ، فَٱنطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ ٱلتَّنُّورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَٱطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ ٱللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: ٱنطَلِقْ ٱنطَلِقْ، قَالَ: فَٱنطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلَ ٱلدَّمِ ـ، وَإِذَا فِي ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جَمَعَ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذٰلِكَ ٱلسَّابِحُ يَسْبَحُ مَا سَبَحَ ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ ٱلَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ ٱلْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَانِ، قَالَا لِي: ٱنطَلِقْ ٱنطَلِقْ، فَٱنطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ ٱلْمِرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنطَلِقْ ٱنطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ ٱلرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ ٱلرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي ٱلسَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ ٱلرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰذَا، مَا هٰؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: ٱنطَلِقْ ٱنطَلِقْ، فَٱنطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا. قَالَ: قَالَا لِي: ٱرْقَ فِيهَا فَٱرْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ. فَأَتَيْنَا بَابَ ٱلْمَدِينَةِ فَٱسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالَا لِي: ٱذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ ٱلنَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ ٱلْمَحْضُ فِي ٱلْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ ٱلسُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهٰذَا مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ ٱلرَّبَابَةِ ٱلْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هٰذَا مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ ٱللَّهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ؟ قَالَا: أَمَّا ٱلْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ ٱللَّيْلَةِ عَجَباً فَمَا هٰذَا ٱلَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: إِنَّا سَنُخْبِرُكَ؛ أَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلْأَوَّلُ ٱلَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِٱلْحَجَرِ: فَإِنَّهُ ٱلرَّجُلُ يَأْخُذُ ٱلْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ: فَإِنَّهُ ٱلرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ ٱلْكَذْبَةَ تَبْلُغُ ٱلْآفَاقَ، وَأَمَّا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ٱلْعُرَاةُ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ ٱلتَّنُّورِ: فَإِنَّهُمُ ٱلزُّنَاةُ وَٱلزَّوَانِي، وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي ٱلنَّهْرِ وَيُلْقَمُ ٱلْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ ٱلرِّبَا، وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلْكَرِيهُ ٱلْمِرْآةِ ٱلَّذِي عِنْدَ ٱلنَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا: فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلطَّوِيلُ ٱلَّذِي فِي ٱلرَّوْضَةِ: فَإِنَّهُ

إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً، وَآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رواه البخاري[1]، وذكرته بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٣٢ ـ وَقَدْ رَوَىٰ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرَةِ، كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلاَءِ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ». فذكر الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة.

قوله: يثلغ رأسه: أي يشدخ.

قوله: فيتدهده: أي فيتدحرج.

«والكلوب»: بفتح الكاف وضمها، وتشديد اللام: هو حديدة معوجة الرأس.

وقوله: يشرشر شدقه: هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية مكسورة، وراءين الأولى منهما ساكنة، ومعناه: يقطعه ويشقه، واللفظ محرّكاً: هو الصخب والجلبة والصياح.

وقوله: ضوضوا: بفتح الضاضين المعجمتين وسكون الواوين وهو الصياح مع الانضمام والفزع.

وقوله: فغر فاه: بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء: أي فتحه.

وقوله: يحشها: هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة: أي يوقدها.

وقوله: معتمة: أي طويلة النبات. يقال: أعتم النبت، إذا طال.

«والنَّور»: بفتح النون: هو الزهر.

---

(١) كتاب التعبير باب ٤٨.

«والمحض»: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة: هو الخالص من كل شيء.

وقوله: فسما بصري صعداً: بضم الصاد والعين المهملتين: أي ارتفع بصري إلى فوق.

«والربابة»: هنا هي السحابة البيضاء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاَةَ فَرْضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً.

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد اللّه، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد اللّه بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

كتاب النوافل

الترغيب في المحافظة على ثنتي عشرة ركعة من السنة في اليوم والليلة

١ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[1]. رواه مسلم وأبو داود والنسائيّ والترمذي، وداود:

«أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ». ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم إلا أنّهم زادوا:

«وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» وَلَمْ يَذْكُرُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وهو كذلك عند النسائيّ في رواية، ورواه ابن ماجه فقال:

«وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَبْلَ الْعَصْرِ. ووافق الترمذيّ على الباقي.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»[2]. رواه النسائيّ، وهذا لفظه،

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٠٢، وأبو داود في التطوع باب ١، والترمذي في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦ و٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في قيام الليل باب ٦٦.

والترمذي وابن ماجه. كلهم من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة وقال النسائي: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحف، ثم رواه النسائي عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبسة، انتهى.

«ثابر»: بالثاء المثلثة وبعد الألف باء موحدة ثم راء: أي لازم وواظب.

الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح

١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. رواه مسلم والترمذيّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٢ ـ وَعَنْهَا رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[2]. رواه البخاريّ ومسلم أبو داود والنسائيّ وابن خزيمة في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهَا فَضِيلَةً». رواه الطبراني في الكبير.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ». وروى أحمد منه[3]:

«وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ».

٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٩٦، والترمذي في الصلاة باب ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٧، ومسلم في المسافرين حديث ٩٤، وأبو داود في التطوع باب ٢.

(٣) المسند ٢/ ٤٠٥

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وهو عند أبي داود وغيره خلا قوله:

وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَذَكَرَ مَكَانَهُمَا: رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، ويأتي إن شاء الله تعالى.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ»، وَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَقَالَ: «هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فِيهِمَا رُغَبُ الدَّهْرِ». رواه أبو يعلى بإسناد حسن والطبراني في الكبير، واللفظ له.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رواه أبو داود[1].

الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحَافِظْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية القاسم أبي عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والقاسم بن عبد الرحمٰن شاميّ ثقة، انتهى.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَداً». ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة.

قال الحافظ رضي الله عنه: ورواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه أيضاً وغيرهم من رواية مكحول عن عنبسة، ومكحول لم يسمع من عنبسة. قال أبو زرعة وأبو مسهر والنسائيّ وغيرهم: ورواه الترمذي أيضاً وحسنه، وابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن عبد اللَّه الشعيثي عن أبيه عن عنبسة، ويأتي الكلام على محمد.

---

(١) كتاب التطوع باب ٣.
(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٧، والنسائي في قيام الليل باب ٥٦ و٦٧، وأحمد في المسند ٥/٤١٨، ٤٢٠، ٦/٦٣، ١٤٨، ٣٢٦.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفَتَّحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[١]. رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال:

لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأَيْتُهُ يُدِيمُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلاَ يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ».

٣ ـ وَعَنْ قَابُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. رواه ابن ماجه[٢]. وقابوس هو ابن أبي ظبيان وُثِّق وصحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم لكن المرسل إلى عائشة مبهم، والله أعلم.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَاكَ تَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ صَلاَةٌ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آدَمُ، وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». رواه البزار.

٦ ـ وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٠٩.
(٢) كتاب الإقامة باب ١٠٥.
(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٤١.

٧ ـ وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ». رواه الطبرانيّ في الكبير، ورواته إلى بشير ثقات.

٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْهَجِيرِ مِثْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ». قَالَ الرَّاوِي: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْهَجِيرِ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه الطبرانيّ في الكبير، وفي سنده لين، وجدّ عبد الرحمٰن هذا هو عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

٩ ـ وَعَنِ الأَسْوَدِ وَمُرَّةَ وَمَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ شَيْءٌ يَعْدِلُ صَلاَةَ اللَّيْلِ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ إِلاَّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَفَضْلُهُنَّ عَلَى صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوَحْدَةِ. رواه الطبراني في الكبير وهو موقوف لا بأس به.

١٠ ـ وَرُوِيَ عنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُوا ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. رواه الترمذي[١] في التفسير من جامعه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث علي بن عاصم.

الترغيب في الصلاة قبل العصر

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[٢]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

٢ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه أبو يعلى، وفي إسناده محمد بن سعد المؤذن، لا يدرى من هو؟

---

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ١٦، باب ١.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ١، وأحمد في المسند ٢/ ١١٧.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي يُصَلُّونَ هٰذِهِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَغْفُوراً لَهَا مَغْفِرَةً حَقًّا». رواه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[1]. رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي، كلهم من حديث عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[2] انتهى. وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذبه أحمد وغيره.

٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

---

(١) كتاب الإقامة باب ١٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ٢٠٤.

حديث غريب. رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرّد به صالح بن قطن البخاري.

قال الحافظ: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

٤ ـ وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، يَعْنِي الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجُعفي، ولم يرفعه.

٥ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ». ذكره رُزَين، ولم أره في الأصول.

٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَىٰ الْعَتَمَةَ. رواه الترمذيُّ[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وأبو داود إلاَّ أنه قال:

كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّىٰ إِلَى الْعِشَاءِ. رواه النسائيّ[2] بإسناد جيد.

الترغيب في الصلاة بعد العشاء

١ ـ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَأَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الطبراني في الأوسط، وتقدّم حديث البراء:

«مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

---

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٢.

(٢) كتاب المواقيت باب ١.

وَفِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهَا لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا.

الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»(١). رواه أبو داود والترمذيّ، واللفظ له، والنسائيّ وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ»(٢). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رواه أبو داود(٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

٤ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ، وَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْوِتْرَ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة.

٥ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا يَوْماً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ٢، والنسائي في قيام الليل باب ٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٦٢ و١٦٣، والترمذي في الوتر باب ٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢١.

(٣) كتاب الوتر باب ١.

«قَدْ أَمَدَّكُمُ اللَّهُ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»(١). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي حبيب. انتهى. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده؛ يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ: الْوِتْرَ الْوِتْرَ»، أَلاَ وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ. رواه أحمد(٢) والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح، وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل، وعبد اللَّه بن عمرو، وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص وغيرهم.

٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)، ثَلاَثاً. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وفي إسناده عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أبو المنيب العتكي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِراً بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلاَ يَسْتَيْقِظُ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلاَنٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً». رواه ابن حبان في صحيحه.

«الشعار»: بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ طَاهِراً فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»(٤). رواه أبو داود

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ١، والترمذي في الوتر باب ١، وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤.
(٢) المسند ٦/ ٢٩٧.
(٣) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣، ٥/ ٣٥٧.
(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٧، وابن ماجه في الدعاء باب ١٦.

من رواية عاصم بن بَهْدلة عن شهر عن أبي ظَبية عن معاذ، ورواه النسائيّ وابن ماجه. وذكر أن ثابتاً البُناني رواه أيضاً عن شهر عن أبي ظَبية.

قال الحافظ: وأبو ظبية بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة شاميّ ثقة.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا هٰذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِراً إِلاَّ بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لاَ يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». رواه الترمذي[1] عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[2]. رواه مالك وأبو داود والنسائي، وفي إسناده رجل لم يسمّ، وسمَّاه النسائيّ في رواية له: الأسود بن يزيد وهو ثقة ثَبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد، رواته محتج بهم في الصحيح.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»[3]. رواه النسائيّ ابن ماجه بإسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه ورواه النسائيّ أيضاً، وابن خزيمة عن أبي الدرداء، وأبي ذرّ موقوفاً. قال الدارقطني: وهو المحفوظ، وقال ابن خزيمة: هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن عليّ عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.

---

(١) كتاب الدعوات باب ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في التطوع باب ٢٠، والنسائي في قيام الليل باب ٦٣، ومالك في صلاة الليل حديث ١.

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٦٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنَامُ عَنْهَا إِلاَّ كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَا نَوَىٰ». رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في صحيحه موقوفاً لم يرفعه.

الترغيب في كلمات يقولهنَّ حين يأوي إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى

١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجا وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[١]، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ والترمذيّ: «فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً» «أوى»: غير ممدود.

٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَنْجا مِنْكَ وَلاَ مَلْجَأَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي[٢] وقال: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٧٥، والدعوات باب ٥، ومسلم في الذكر حديث ٥٦، وأبو داود في الأدب باب ٩٨، والترمذي في الدعوات باب ١٩، والنسائي في الصيام باب ٧٠، وابن ماجه في الدعاء باب ١٥.

(٢) كتاب الدعوات باب ١٦.

٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ أَعْبُدَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَىٰ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِماً، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟». فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَىٰ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، وَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ: فَسَبِّحِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ. زاد في رواية وَلَمْ يُخْدِمْهَا[1]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له، والترمذي مختصراً. وقال: وفي الحديث قصة ولم يذكرها.

٤ ـ وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»[2]. رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي والنسائيّ متصلاً ومرسلاً، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً فَذٰلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَذٰلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٩، والنفقات باب ٦، والدعوات باب ١٠، ومسلم في الذكر حديث ٨٠ و٨١، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٨.

يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»[1]. رواه أبو داود واللفظ له والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله:

«وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟».

٦ ـ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»[2]. رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، والنسائيّ، وقال: قال معاوية يعني ابن صالح:

إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُسَبِّحَاتِ سِتًّا: سُورَةَ الْحَدِيدِ، وَالْحَشْرِ، وَالْحَوَارِيِّينَ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّغَابُنِ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، أَوْ خَطَايَاهُ ـ شَكَّ مِسْعَرٌ ـ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[3]. رواه النسائيّ وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وعند النسائي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ مَلَكاً فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَتَىٰ هَبَّ»[4]. رواه الترمذيّ، ورواه أحمد إلاَّ أنه قال:

«بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكاً يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ». ورواة أحمد رواة الصحيح. «هبَّ»: انتبه من نومه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠٠، والنسائي في السهو باب ٩١.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٨، والترمذي في ثواب القرآن باب ٢١.
(٣) كتاب السهو باب ٩٦.
(٤) أخرجه الترمذي في الدعاء باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٥.

٩ - وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَىٰ الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ ٱبْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: ٱخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: ٱخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلَؤُهُ. وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ الْمَلَكُ: ٱفْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: ٱفْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾ [فاطر: ٤١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى بإسناد صحيح، والحاكم، وزاد في آخره: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وقال: صحيح على شرط مسلم.

«يكلؤه»: أي يحرسه ويحفظه.

١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتَ جَنْبَكَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ غسان بن عبيد.

١١ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ٱدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث غريب.

١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». رواه الترمذيّ[٢] من طريق الوصافي عن عطية عن أبي سعيد، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبيد اللَّه بن الوليد الوصافي.

قال المملي: عبيد اللَّه هذا واهٍ لكن تابعه عليه عصام بن قدامة، وهو ثقة خرّجه البخاري في تاريخه من طريقه بنحوه، وعطية هذا: هو العوفيّ يأتي الكلام عليه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

---

(١) كتاب ثواب القرآن باب ١١.

(٢) كتاب الدعوات باب ١٧.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِرْطَاساً وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَيَقُولُ ذٰلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. رواه أحمد[1] بإسناد حسن.

١٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلاَ فَقَهَرَ وَبَطَنَ فَخَبَرَ وَمَلَكَ فَقَدَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، ومن طريقه البيهقي في الشُّعب وغيره.

١٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ. فَقَدْ حَمِدَ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ». رواه البيهقي ولا يحضرني إسناده الآن.

١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَعِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو الطَّعَامَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، يَعْنِي فِي الثَّالِثَةِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهٰذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، تَزْعُمُ أَنَّكَ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ

---

(١) المسند ١/ ١٤، ٢/ ١٧١، ١٩٦.

يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري[1] وابن خزيمة وغيرهما ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي أيوب بنحوه، وفي بعض طرقه عنده قال:

أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لاَ تَضَعُهَا عَلَى مَالٍ وَلاَ وَلَدٍ فَيَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ أَبَداً. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهَا: آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

قال الحافظ رحمه الله: وفي الباب أحاديث كثيرة من فعل النبيّ ﷺ ليست من شرط كتابنا أضربنا عن ذكرها.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، وروى النسائي منه ذكر الاضطجاع فقط.

«الترة»: بكسر التاء المثنّاة فوق مخففاً: هو النقص، وقيل: التَّبِعة.

الترغيب في كلمات يقولهنَّ إذا استيقظ من الليل

١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[2]. رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) كتاب بدء الخلق باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢١، وأبو داود في الأدب باب ٩٩، والترمذي في الدعوات باب ٢٦، وابن ماجه في الدعاء باب ١٦٠.

«تَعارَّ»: بتشديد الراء: أي استيقظ.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا رَدَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ فَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ». رواه ابن أبي الدنيا.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَتَحَرَّكُ مِنَ اللَّيْلِ بِسْمِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْراً آمَنْتُ بِٱللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِٱلطَّاغُوتِ عَشْراً، وُقِيَ كُلَّ ذَنْبٍ يَتَخَوَّفُهُ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَى مِثْلِهَا». رواه الطبراني في الأوسط، وفي الباب أحاديث كثيرة من فعله ﷺ ليست صريحة في الترغيب لم أذكرها.

الترغيب في قيام الليل

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»[1]. رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وقال:

«فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً». رواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه، وزاد في آخره:

فَحُلُّوا عُقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ.

«قافية الرأس»: مؤخّره، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَىٰ إِلاَّ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ بِٱللَّيْلِ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ٱنْحَلَّتِ الْعُقَدُ وَأَصْبَحَ خَفِيفاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً». رواه ابن خزيمة في

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٢، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٧، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤، ومالك في السفر حديث ٩٥.

صحيحه، وقال «الجرير»: الْحَبلُ. رواه ابن حبان في صحيحه، ويأتي لفظه.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[1]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَكُنْتُ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ واسْتَبَنْتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». رواه الترمذيّ[2] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وقالا: صحيح على شرط الشيخين.

«انجفل الناس»، بالجيم: أي أسرعوا ومضوا كلهم.

«استبنته»: أي تحققته وتبينته.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةٌ يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلاَمَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدّم حديث ابن عباس في صلاة الجماعة، وفيه:

وَالدَّرَجَاتُ: «إِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[3]. رواه الترمذي وحسنه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٠٢، وأبو داود في التطوع باب ٢٦، والترمذي في المواقيت باب ٢٠٧، والنسائي في قيام الليل باب ٦.
(٢) كتاب القيامة باب ٤٢.
(٣) كتاب التفسير، تفسير سور ٣٨، باب ٢.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». رواه أحمد[1] وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وصححه.

٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلاَهَا حُلَلٌ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ لاَ تَرُوثُ، وَلاَ تَبُولُ لَهَا أَجْنِحَةٌ خَطْوُهَا مَدَّ الْبَصَرِ فَيَرْكَبُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ شَاؤُوا، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ دَرَجَةً: يَا رَبِّ بِمَا بَلَغَ عِبَادُكَ هٰذِهِ الْكَرَامَةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: كَانُوا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، وَكُنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يَصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ وَكُنْتُمْ تَبْخَلُونَ، وَكَانُوا يُقَاتِلُونَ وَكُنْتُمْ تَجْبُنُونَ». رواه ابن أبي الدنيا.

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ، فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رواه البيهقي.

١٠ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً»[2]. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلترمذيّ[3] قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟».

١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَتَّى تُرِمَّ قَدَمَاهُ،

---

(١) المسند ٢/ ٢٢٣، ٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٤٨ باب ٢. ومسلم في المنافقين حديث ٧٩ و٨٠ و٨١، والنسائي في قيام الليل باب ١٧.

(٣) كتاب الصلاة باب ١٨٧.

فَقِيلَ لَهُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هٰذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً»(١). رواه البخاري ومسلم.

١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكر الترمذي منه الصوم فقط.

١٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رواه مسلم(٣).

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ». رواه الترمذي(٤) في كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية عبد اللّٰه بن صالح كاتب الليث رحمه الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

١٦ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٦، والتفسير، سورة ٤٨، باب ٢، ومسلم في المنافقين حديث ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٣٨، والتهجد باب ٧، ومسلم في الصيام حديث ١٨٨، و١٨٩ و٢٠١، وأبو داود في الصوم باب ٦٦، والنسائي في الصيام باب ٦٩، وابن ماجه في الصيام باب ٣١.

(٣) كتاب المسافرين حديث ١٦٦، ١٦٧.

(٤) كتاب الدعوات باب ١٠١.

اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقْرَبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجَون، ورواه الترمذي في الدعوات من جامعه من رواية بكر بن خُنيس، عن محمد بن سعيد الشامي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن بلال رضي الله عنه، وعبد الرحمٰن بن سليمان أصلح حالاً من محمد بن سعيد.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[1]. رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعند بعضهم: رشَّ، ورشَّت بدل نضح ونضحت. وهو بمعناه.

١٨ ـ وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ ٱمْرَأَتَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا».

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواه أبو داود[2]، وقال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة. ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وألفاظهم متقاربة:

«مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ». زاد النسائيّ: «جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

قال الحافظ: صحيح على شرط الشيخين.

٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٨، والوتر باب ١٣، والنسائي في قيام الليل باب ٥.
(٢) كتاب التطوع باب ١٨، والوتر باب ١٣.

٢١ ـ وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَنَجْعَلَ آخِرَ ذٰلِكَ وِتْراً. رواه الطبراني والبزار.

٢٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي تُعْدَلُ بِعَشَرَةِ آلاَفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعْدَلُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ بِأَرْضِ الرِّبَاطِ تُعْدَلُ بِأَلْفَيْ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لاَ يُرِيدُ بِهِمَا إِلاَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

٢٣ ـ وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ صَلاَةٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ». رواه الطبراني، ورواته ثقات إلاَّ محمد بن إسحاق.

٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِصْفَهُ ثُلُثَهُ رُبُعَهُ، فُوَاقَ حَلْبِ نَاقَةٍ، فُوَاقَ حَلْبِ شَاةٍ». رواه أبو يعلى ورجاله محتجّ بهم في الصحيح، وهو بعض حديث.

«فُوَاق الناقة»: بضم الفاء: وهو هنا قدر ما بين رفع يديك عن الضَّرع وقت الحلب وضمِّهما.

٢٥ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ، وَرَغَّبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَٱعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٧ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٢٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي بِصَلاَتِهِ وَتَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، وَإِنَّ مُؤْمِنِي

الْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانُهُ فِي مَسْكَنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنَّهُ يَطْرُدُ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ وَعَنِ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فُسَّاقَ الْجِنِّ، وَمَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ خَيْمَةٌ مِنْ نُورٍ يَهْتَدِي بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يُهْتَدَىٰ بِالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ وَفِي الأَرْضِ الْقَفْرِ. فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ رُفِعَتْ تِلْكَ الْخَيْمَةُ فَتَنْظُرُ الْمَلاَئِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَلاَ يَرُونَ ذٰلِكَ النُّورَ فَتَلَقَّاهُ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فَتُصَلِّي الْمَلاَئِكَةُ عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْمَلاَئِكَةَ الْحَافِظِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ إِلاَّ أَوْصَتْ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الْمَاضِيَةُ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ أَنْ تُنَبِّهَهُ لِسَاعَتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ خَفِيفَةً، فَإِذَا مَاتَ وَكَانَ أَهْلُهُ فِي جِهَازِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَتَّى يُدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ دُونَ الْكَفَنِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَيُجْلِسَانِهِ فِي قَبْرِهِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فَيَقُولاَنِ لَهُ: إِلَيْكَ حَتَّى نَسْأَلَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ لَصَاحِبِي وَخَلِيلِي، وَلَسْتُ أَخْذُلُهُ عَلَى حَالٍ فَإِنْ كُنْتُمَا أُمِرْتُمَا بِشَيْءٍ فَامْضِيَا لِمَا أُمِرْتُمَا، وَدَعَانِي مَكَانِي، فَإِنِّي لَسْتُ أُفَارِقُهُ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْقُرْآنُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتَ تَجْهَرُ بِي، وَتُخْفِينِي وَتُحِبُّنِي فَأَنَا حَبِيبُكَ، وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَيْكَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ هَمٌّ وَلاَ حُزْنٌ، فَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيَصْعَدَانِ، وَيَبْقَىٰ هُوَ وَالْقُرْآنُ، فَيَقُولُ: لأَفْرُشَنَّكَ فِرَاشاً لَيِّناً وَلأُدَثِّرَنَّكَ دِثَاراً حَسَناً جَمِيلاً بِمَا أَسْهَرْتَ لَيْلَكَ، وَأَنْصَبْتَ نَهَارَكَ. قَالَ: فَيَصْعَدُ الْقُرْآنُ إِلَى السَّمَاءِ أَسْرَعَ مِنَ الطَّرْفِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ ذٰلِكَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيَنْزِلُ بِهِ أَلْفُ أَلْفِ مَلَكٍ مِنْ مُقَرَّبِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ فَيُحَيِّيهِ فَيَقُولُ: هَلِ اسْتَوْحَشْتَ، مَا زِدْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ أَنْ كَلَّمْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَخَذْتُ لَكَ فِرَاشاً وَدِثَاراً وَمِصْبَاحاً، وَقَدْ جِئْتُكَ بِهِ فَقُمْ حَتَّى تُفْرِشَكَ الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. قَالَ: فَتُنْهِضُهُ الْمَلاَئِكَةُ إِنْهَاضاً لَطِيفاً، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ فِرَاشٌ بِطَانَتُهُ مِنْ حَرِيرٍ أَخْضَرَ، حَشْوُهُ الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَيُوضَعُ لَهُ مَرَافِقُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ مِنَ السُّنْدُسِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَيُسْرَجُ لَهُ سِرَاجَانِ مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ يَزْهَرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُضْجِعُهُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِيَاسَمِينِ الْجَنَّةِ وَتَصْعَدُ عَنْهُ، وَيَبْقَىٰ هُوَ وَالْقُرْآنُ فَيَأْخُذُ الْقُرْآنُ الْيَاسَمِينَ فَيَضَعُهُ عَلَى انفِهِ غَضّاً فَيَسْتَنْشِقُهُ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيَرْجِعُ الْقُرْآنُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُخْبِرُهُمْ كُلَّ

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَتَعَاهَدُهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ بَشَّرَهُ بِذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَقِبُهُ عَقِبَ سُوءٍ دَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالإِقْبَالِ»، أَوْ كَمَا ذُكِرَ. رواه البزار، وقال: خالد بن مَعْدان لم يسمع من معاذ. ومعناه أنه يجيء ثواب القرآن كما قال:

«إِنَّ اللُّقْمَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ثَوَابُهَا». انتهى.

قال الحافظ: في إسناده من لا يعرف حاله، وفي متنه غرابة كثيرة، بل نكارة ظاهرة، وقد تكلَّم فيه العُقيليُّ وغيره ورواه ابن أبي الدنيا وغيره، عن عُبادة بن الصامت موقوفاً عليه، ولعلَّه أشبه.

٢٩ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ لَيْلَةً فِي خِفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُصَلِّي تَرَاكَضَتْ حَوْلَهُ الْحُورُ الْعِينُ حَتَّى يُصْبِحَ». رواه الطبرانيّ في الكبير.

٣٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رواه الترمذي[1] واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب.

٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيَّبَ اللَّهُ امْرَأً قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ». رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده بقية.

٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهِرُوا، ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ مِنَ السَّحَرِ فِي ضَرَّاءَ وَسَرَّاءَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

---

(١) كتاب الدعوات باب ١١٨.

٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلاَتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاَتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى يُهَرِيقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَجَاءَ فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهَرِيقَ دَمَهُ». رواه أحمد[1]، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني موقوفاً بإسناد حسن، ولفظه:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هٰذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَآمَنْتُهُ مِمَّا يَخَافُ». وذكر بقيته.

٣٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ، وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذَا فَهُوَ لَهُ». رواه أحمد[2]، وابن حبان في صحيحه؛ واللفظ له.

٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعَ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلاَ يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. قَالَ وَنَحْنُ نَقْرَؤهَا: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِي لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية. رواه الحاكم وصححه.

قال الحافظ: أبو عبيدة لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود، وقيل: سمع.

٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لاَ

---

(١) المسند ١/٤١٦.
(٢) المسند ٢/٢٤٣، ٢٥٣، ٤٩٧.

تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّىٰ قَاعِداً. رواه أبو داود[1]، وابن خزيمة في صحيحه.

٣٧ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا ٱجْتِهَادُهُ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهٰذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ، فَإِذَا صَلَّىٰ النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَنْ ثَلاَثِ مَنَازِلَ. مِنْهُمْ: مَنْ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ. فَرَجُلٌ ٱغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ. وَمَنْ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ ٱغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذٰلِكَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ. وَمَنْ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ صَلَّىٰ ثُمَّ نَامَ فَلاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ. إِيَّاكَ وَالْحَقْحَقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمْهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد لا بأس به، ورفعه جماعة.

«الحقحقة»: بحاءين مهملتين مفتوحتين وقافين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة: هو أشدّ السير، وقيل: هو أن يجتهد في السير، ويلحّ فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف، وقيل: غير ذلك.

٣٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنَا: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسَدٌ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ: الرَّجُلُ يَغْبِطُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيهُ اللَّهُ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُكْثِرَ النَّفَقَةَ، يَقُولُ الآخَرُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لأَنْفَقْتُ مِثْلَ مَا يُنْفِقُ هٰذَا وَأَحْسَنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُومُ اللَّيْلَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لاَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ وَعَلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: لَوْ عَلَّمَنِي اللَّهُ مِثْلَ هٰذَا لَقُمْتُ مِثْلَ مَا يَقُومُ». رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده لين.

«الحسد»: يطلق، ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام بالاتفاق، ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنّي حالة كحالة المغبَط من غير تمنّي زوالها عنه، وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها المغبَط محمودة فهو تمنّ محمود، وإن كانت مذمومة فهو تمنّ مذموم يأثم عليه المتمنّي.

---

(١) كتاب التطوع باب ١٣.

٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». رواه مسلم[1] وغيره.

٤٠ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَافُسَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآناً فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَا أَعْطَىٰ فُلاَناً فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلَ ذٰلِكَ». رواه الطبرانيّ في الكبير، ورواته ثقات مشهورون، ورواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه بإسناد جيد.

٤١ ـ وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: ٱقْرَأْ وٱرْقَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ: ٱقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ أَنْتَ أَعْلَمُ، يَقُولُ بِهٰذِهِ الْخُلْدَ، وَبِهٰذِهِ النَّعِيمَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين.

٤٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ». رواه أبو داود[2] وابن خزيمة في صحيحه، كلاهما من رواية أبي سرية عن أبي حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقال ابن خزيمة: إن صحَّ الخبر فإني لا أعرف أبا سرية بعدالة ولا جرح، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذه الطريق أيضاً إلا أنه قال: ومن قام بمائتيّ آيةٍ كتب من المقنطرين.

قوله: من المقنطرين، أي ممَّن كتب له قنطار من الأجر.

قال الحافظ: من سورة تبارك الَّذي بيدهِ الملكُ إلى آخر القرآن ألف آيةٍ والله أعلم.

---

(١) كتاب المسافرين حديث ٢٦٦ و٢٦٧.

(٢) كتاب رمضان باب ٩.

٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الأُوْقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعَمَائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ، وَمَنْ قَرَأَ سِتَّمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَمَانَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُخْبِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَالأُوْقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَيْ آيَةٍ كَانَ مِنَ الْمُوجِبِينَ». رواه الطبراني.

«الموجب»: الذي أتى بفعل يوجب له الجنة، ويطلق أيضاً على من أتى بفعل يوجب له النار.

٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، ولفظه وهو رواية لابن خزيمة أيضاً قَالَ:

«مَنْ صَلَّىٰ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ فِيهَا عَلَى شَرطِ مُسْلِمٍ أَيْضاً: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

الترهيب من صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»(١). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائيّ، ولفظه:

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، ومسلم في المسافرين =

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لاَ يَدْرِي».

٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَؤُهُ»(١). رواه البخاريّ والنسائيّ إلاَّ أنه قال:

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه، رحمهم الله تعالى.

الترهيب من نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل

١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، ـ أَوْ قَالَ ـ: فِي أُذُنِهِ»(٣). رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه وقال:

فِي أُذُنَيْهِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة وقال: فِي أُذُنِهِ عَلَى الإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وزاد في آخره. قال الحسن: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ.

٢ ـ وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَطِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ، فَصَلِّ وَاذْكُرْ رَبَّكَ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَسَوْفَ تَقُومُ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّىٰ أَصْبَحَ

= حديث ٢٢٢، وأبو داود في التطوع باب ١٨، والترمذي في المواقيت باب ١٤٦، والنسائي في الطهارة باب ١١٦، والغسل باب ٢٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤، ومالك في صلاة الليل حديث ٣.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٣، واللباس باب ٢٤، والنسائي في الطهارة باب ١١٦.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٢٣، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٣، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٥، والنسائي في قيام الليل باب ٥، وابن ماجه في الإمامة باب ١٧٤.

نَشِيطاً خَفِيفَ الْجِسْمِ قَرِيرَ الْعَيْنِ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ حَتَّى أَصْبَحَ بَالَ فِي أُذُنِهِ».

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعنده:

«فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسْلاَنَ خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً»، وتقدّم في الباب قبله.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه(٣) والبيهقيّ، وفي إسناده احتمال للتحسين.

٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَىٰ يَنَامُ إِلاَّ وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَصْبَحَ نَشِيطاً قَدْ أَصَابَ خَيْراً وَقَدِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقَدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسْلاَنَ وَلَمْ يُصِبْ خَيْراً». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبان، وتقدّم لفظ ابن خزيمة.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٩، ومسلم في الصيام حديث ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٢، وبدء الخلق باب ١١، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٧، وأبو داود في التطوع باب ١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٤، ومالك في السفر حديث ٩٥.

(٣) كتاب الإقامة باب ١٧٤.

جَعْظَرِيٌّ جَوَّاظٍ صَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ جِيفَةٍ بِٱللَّيْلِ حِمَارٍ بِٱلنَّهَارِ عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه والأصبهاني، وقال أهل اللغة: الْجَعْظَرِيُّ: الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ، وَالْجَوَّاظُ: الأَكُولُ، وَالصَّخَّابُ: الصَّيَّاحُ، انتهى.

الترغيب في آيات وأذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي بِنَا فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(١). رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائيّ مسنداً ومرسلاً.

٢ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رواه الترمذي(٢) من رواية خالد بن طهمان، وقال: حديث غريب، وفي بعض النسخ حسن غريب.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٦ ـ ١٩]؛ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». رواه أبو داود(٣) ولم يضعفه، وتكلّم فيه البخاري في تاريخه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ١١٦.
(٢) كتاب ثواب القرآن باب ٢٢.
(٣) كتاب الأدب باب ١٠١.

٤ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مُوقِناً بِهَا حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِناً بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. رواه البخاري والنسائي والترمذي. وعنده:

«لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَلاَ يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث، ورواه أبو داود، وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه.

«أبوء»: بباء موحدة مضمومة، وهمزة بعد الواو ممدوداً معناه: أُقرّ وأعترف.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِٱلأَمَانَةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ ٱمْرَأً مُسْلِماً فِي أَهْلِهِ وَخَادِمِهِ. وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ، فَإِنْ قَالَهَا مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي مَاتَ شَهِيداً، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً». رواه أبو القاسم الأصبهاني وغيره.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»[2]. رواه مالك ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذي وحسنه، ولفظه:

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ١، والترمذي في الدعوات باب ١٥، والنسائي في الاستعاذة باب ٥٧ و٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٥٥، وأبو داود في الطب باب ١٩، والسنة باب ٣٩، والأدب باب ٩٨، والترمذي في الطب باب ١٨، والدعوات باب ٤٠، وابن ماجه في الطب باب ٣٥ و٣٦ و٤٦، ومالك في السفر حديث ٩ و١١ والاستئذان حديث ٣٤.

«مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثلاث مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً. رواه ابن حبان في صحيحه بنحو الترمذي.

«الحمة»: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم: هو السمّ، وقيل: لدغة كل ذي سمّ، وقيل: غير ذلك.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[١]. رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي، وأبو داود، وعنده:

«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه:

«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَىٰ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

٩ ـ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٠، والمسافرين حديث ٢٠٣، وأبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ٦٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١١، والدعوات باب ٦٥، ومسلم في الذكر حديث ٢٧.

مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وَكَانَ أَبَانَ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ قَدَرَهُ[1]. رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٠ ـ وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً. رواه أبو داود هكذا موقوفاً، ورفعه ابن السنّي وغيره، وقد يقال: إِنَّ مِثْلَ هٰذَا لاَ يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَرْفُوعِ.

١١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلاَئِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاَثاً، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً: أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»[2]. رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي بنحوه وقال: حديث حسن، والنسائي، وزاد فيه بعد:

إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. رواه الطبراني في الأوسط.

ولم يقل: أَعْتَقَ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: «إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ». وهو كذلك عند الترمذي.

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والترمذي في الدعوات باب ٦٠.

يُصْبِحَ». قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ»(١). رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه وابن السني، وزاد:

«يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». واتفقوا كلهم على المنام.

«أبو عياش»: بالياء المثنّاة تحت والشين المعجمة، ويقال: ابن أبي عياش ذكره الخطيب، ويقال: ابن عياش الزرقي الأنصاري ذكره أبو أحمد والحاكم، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، وليس له في الأصول الستة غير هذا الحديث فيما أعلم، وحديث آخر في قصر الصلاة، رواه أبو داود.

«العِدْل»: بالكسر وفتحه لغة، هو المثل، وقيل: بالكسر، ما عادل الشيء من جنسه وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَلاَّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ. فَقَالُوا: هٰذَا خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الدَّجَّالُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَضِينَا بِٱللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»(٢). رواه أبو داود واللفظ له والترمذي من رواية أبي سعد سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان، وقال: حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهو بعيد وعنده: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» فينبغي أن يُجمع بينهما فيقال: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولاً». ورواه ابن ماجه عن سابق عن أبي سلاَّمٍ رضي الله عنه خادم النبيِّ ﷺ، ورواه أحمد والحاكم فقالا: عن أبي سلام سابق بن ناجية، وعند أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح، وهو في مسلم من حديث أبي سعيد: من غير ذكر الصباح

---

(١) أخرجه أبو داود في السفر باب ٦٠١، والنسائي في الخوف باب ٢١ و٢٢، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٦، والصلاة حديث ١٣، وأبو داود في الصلاة باب ٣٦، والترمذي في الصلاة باب ٤٢، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

والمساء، وقال في آخره: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، صحَّح ابن عبد البر النمري في الاستيعاب رواية ابن ماجه، وقال: رواه وكيع عن مِسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق، فأخطأ فيه، وكذا في سلام أبي سلامة فأخطأ فيه. قال: ولا يصح سابق في الصحابة.

١٤ ـ وَعَنِ الْمُنَيْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِٱللَّهِ رَبًّا، وَبِٱلإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَأَنَا الزَّعِيمُ لآخُذَنَّ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ»[1]. رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس بلفظ دون ذكر المساء، ولعلَّه سقط من أصلي.

١٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِٱلْغَدَاةِ وَمِائَةً بِٱلْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِٱلْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِٱلْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِٱلْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِٱلْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِٱلْغَدَاةِ، وَمِائَةً بِٱلْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَىٰ بِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رواه الترمذي[2] من رواية أبي سفيان الحميري، واسمه سعيد بن يحيى عن الضحاك بن حمرة عن عمرو بن شعيب، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وأبو سفيان والضحاك وعمرو بن شعيب يأتي الكلام عليهم، ورواه النسائي[3]، ولفظه:

«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١.
(٢) كتاب الدعوات باب ٦١.
(٣) كتاب الصلاة باب ١٣ و٢١.

بَدَنَةٍ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لَمْ يَجِيءْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا. فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»[1]. رواه أبو داود والنسائي، وأم عبد الحميد لا أعرفها.

١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[2]. قال وكيع: وهو ابن الجراح: يعني الخسف. رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي أَرْضِ الرُّومِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ غُدْوَةً: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ قَدْرَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً مِثْلَ ذٰلِكَ»[3]. رواه

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٠١، والنسائي في الاستعاذة باب ٦٠، وابن ماجه في الدعاء باب ١٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٧.

أحمد والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وتقدَّم لفظه فيما يقول بعد الصبح والعصر والمغرب. وزاد أحمد في روايته بعد قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَقَالَ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذٰلِكَ». ورواه الطبراني بنحو أحمد، وإسنادهما جيد.

«المسلحة»: بفتح الميم واللام، وبالسين والحاء المهملتين: القوم إذا كانوا ذوي سلاح.

٢٠ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَيْ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْفَا حَسَنَةٍ، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَىٰ ذٰلِكَ وَافِراً». رواه الطبرانيّ، واللفظ له وأحمد[1]، وعنده ألف حسنةٍ.

٢١ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ كُلَّهَا، وَأَوَّلَ حَم غَافِرٍ إِلَى ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[غافر: ٣]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهَا حَتَّى يُمْسِي». رواه الترمذي[2]، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعضهم في عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن أبي مليكة من قِبَلِ حفظه.

٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَفْتَحَ أَوَّلَ نَهَارِهِ بِخَيْرٍ، وَخَتَمَهُ بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ: لاَ تَكْتُبُوا عَلَيْهِ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ». رواه الطبراني، وإسناده حسن إن شاء الله.

٢٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ مُخْلِصاً لَكَ دِينِي إِنِّي أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي،

---

(١) المسند ٥/١٩٩، ٦/٤٤٠.

(٢) كتاب ثواب القرآن باب ٨.

وأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لاَ يَغْفِرُهَا إلاَّ أَنْتَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ مُخْلِصاً لَكَ دِينِي، إِنِّي أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ عَمَلِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي الَّتِي لاَ يَغْفِرُهَا إِلاَّ أَنْتَ، فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ مَا لاَ يَحْلِفُ عَلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَبْدٌ فِي يَوْمٍ فَيَمُوتُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَتُوُفِّيَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له.

٢٤ ـ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْلِفُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ يَسْتَثْنِي «إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَذَكَرَهُ بِٱخْتِصَارٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ سَيِّءِ عَمَلِي». وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ «شَرِّ عَمَلِي». وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٢٥ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدِ ٱشْتَرَىٰ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ آخِرَ يَوْمِهِ عَتِيقَ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط والخرائطي والأصبهاني وغيرهم.

٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». رواه النسائي(١) والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

٢٧ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شِبْهِ الْغُلاَمِ الْمُحْتَلِمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ جِنِّيٌّ أَمْ إِنْسِيٌّ؟ قَالَ: جِنِّيٌّ. قَالَ: فَنَاوِلْنِي يَدَكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ. قَالَ: هٰذَا خَلْقُ الْجِنِّ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجِئْنَا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ. قَالَ: فَمَا يُنْجِينَا مِنْكُمْ؟

---

(١) كتاب السهو باب ٨٩.

قَالَ: هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أُجِيرَ مِنْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ مِنَّا حَتَّى يُمْسِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ الْخَبِيثُ». رواه النسائي والطبراني بإسناد جيد، واللفظ له.

«الجُرْن»: بضم الجيم وسكون الراء: هو البيدر، وكذلك الجَرين.

٢٨ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَاراً، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَاراً؟ وَمِنْ عُمَرَ مِرَاراً؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ تَهْدِينِي، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي، وَأَنْتَ تَسْقِينِي، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي، وَأَنْتَ تُحْيِينِي لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمٍ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَاراً، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَاراً، وَمِنْ عُمَرَ مِرَاراً؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَحَدَّثْتُهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلاَ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْراً وَحِينَ يُمْسِي عَشْراً، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

٣٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ، وَيَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلاَةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ إِنَّكَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً، وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَا، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقاً إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمْ، أَوْ

أَعْتَدِي، أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيَّ، أَوْ أَكْسِبَ خَطِيئَةً؛ أَوْ ذَنْباً لاَ تَغْفِرُهُ. اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأُشْهِدُكَ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَى ضَعِيفٍ، وَعَوْرَةٍ، وَذَنْبٍ، وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لاَ أَثِقُ إِلاَّ بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أحمد[1] والطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن أبي عاصم منه إلى قوله: «بعد القضاء».

٣١ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَقَالِيدِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ، تَفْسِيرُهَا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، الأَوَّلِ الآخِرِ، الظَّاهِرِ الْبَاطِنِ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا عُثْمَانُ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا سِتَّ خِصَالٍ. أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَيُحْرَسُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيُعْطَىٰ قِنْطاراً فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَلَهُ فِيهَا مِنَ الأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ يَا عُثْمَانُ: لَهُ كَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَقَبِلَ اللَّهُ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، خُتِمَ لَهُ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ». رواه ابن أبي عاصم، وأبو يعلى، وابن السني، وهو أصلحهم إسناداً وغيرهم وفيه نكارة، وقد قيل فيه موضوع، وليس ببعيد، والله أعلم.

٣٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبَانَ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَبِّيَ اللَّهُ لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَكَذٰلِكَ إِنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ». رواه البزار وغيره.

٣٣ ـ وَعَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ إِلَى الْجَبَّانَةِ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَسَمِعْتُ حِسّاً وَأَصْوَاتاً شَدِيدَةً وَجِيءَ بِسَرِيرٍ حَتَّى وُضِعَ، وَجَاءَ شَيْءٌ حَتَّى جَلَسَ

---

(١) المسند ٥/ ١٩١.

عَلَيْهِ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، ثُمَّ صَرَخَ فَقَالَ: مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الأَصْوَاتِ؟ فَقَالَ وَاحِدٌ أَنَا أَكْفِيكَهُ قَالَ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ الرَّجْعَةَ فَقَالَ: لاَ سَبِيلَ لِي إِلَى عُرْوَةَ. قَالَ: وَيْلَكَ لِمَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ يَقُولُ كَلِمَاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ فَلاَ يَخْلُصُ إِلَيْهِ مَعَهُنَّ. قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قُلْتُ لِأَهْلِي جَهِّزُونِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَتَّى دُلِلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقُلْتُ: شَيْئاً تَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ وَمَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، إِذَا أَصْبَحْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان.

«أوشك»: أي أسرع بوزنه ومعناه.

٣٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِهَا خَيْراً، إِلاَّ قَالَ لِلْمَلاَئِكَةِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ». رواه الترمذي[1] والبيهقي من رواية تمام بن نجيح عن الحسن عنه.

الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل

١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[2]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) كتاب القيامة باب ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٤٢، وأبو داود في التطوع باب ١٩، والترمذي في الجمعة باب ٥٦، والنسائي في قيام الليل باب ٦٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧.

الترغيب في صلاة الضحى

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ[١]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ورواه الترمذي والنسائي نحوه، وابن خزيمة، ولفظه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَي الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ». رواه مسلم[٢].

٣ - وَعَنْ بريْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلْثِمائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِىءُ عَنْكَ»[٣]. رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٤]. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد.

«شُفْعَة الضُّحَىٰ»: بضم الشين المعجمة، وقد تفتح: أي ركعتا الضُّحىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٥، والصوم باب ٦٠، ومسلم في المسافرين حديث ٨٥، وأبو داود في الوتر باب ٧، والترمذي في الوتر باب ١٥، والنسائي في قيام الليل باب ٢٨، والصيام باب ٧٠ و٨١.

(٢) كتاب المسافرين حديث ٨٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

٥ - وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ[١]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»[٢]. رواه ابن ماجه والترمذي بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذي: حديث غريب.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ، وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً». رواه أحمد[٣] من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْثاً قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلاَ أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْغَدَاةَ ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاَةِ الضَّحْوَةِ فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ». رواه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار وابن حبان في صحيحه، وبيَّن البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه، وقد روى هذا الحديث الترمذي في الدعوات من جامعه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم.

٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ». رواه أحمد[٤] وأبو يعلى. ورجال أحدهما رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨٦، وأبو داود في الوتر باب ٧، والنسائي في الصيام باب ٨١.
(٢) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.
(٣) المسند ٢/ ١٧٥.
(٤) المسند ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه إسناد شامي، ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواته كلهم ثقات، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ الطَّائِفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه أحمد[٢] ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

١٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه أبو يعلى.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لاَ يَنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رواه أبو داود[٣]، وتقدم.

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ سِتًّا كُفِيَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّىٰ ثَمَانِياً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ إِلاَّ لِلَّهِ مَنٌّ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَصَدَقَةٌ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ». رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي

---

(١) كتاب الوتر باب ١٥.

(٢) المسند ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) كتاب الصلاة باب ٤٨.

موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم. ورواه البزّار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال:

قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي. قَالَ: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا كَهَيْئَتِهَا لِصَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلَّىٰ رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَكُفِّرَ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِثْمُهُ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني وإسناده مقارب، وليس في رواته من ترك حديثه، ولا أجمع على ضعفه.

١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَىٰ إِلاَّ أَوَّابٌ». قَالَ: وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ. رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: لم يتابع إسماعيل بن عبد اللَّه يعني ابن زرارة الرقي على اتصال هذا الخبر، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله.

١٧ ـ وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الضُّحَىٰ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلاَةَ الضُّحَىٰ، هٰذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في صلاة التسبيح

١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَٱفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحَّ الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

قال الحافظ: ورواه الطبراني، وقال في آخره:

«فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».

قال الحافظ: وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجريّ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحَّت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علَّم ابن عمه هذه الصلاة، ثُمَّ قَالَ: حدَّثنا أحمد بن داود بمصر حدَّثنا إسحاق بن كامل حدَّثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلاَدِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَهَبُ لَكَ، أَلاَ أَسُرُّكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ؟» فَذَكَرَ الحديث، ثُمَّ قَالَ: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٠.

قال المملي رضي الله عنه: وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني، ثمَّ المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذَّبه الدارقطني.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي، وقال:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهَا، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، انتهى. وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي رافع، ثم قال:

وَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاَةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ. حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ حدَّثنا أبو وهب قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً يُصَلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هٰذَا، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإِنْ صَلَّىٰ لَيْلاً فَأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٠.

رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّىٰ نَهَاراً، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد اللّٰه أنه قال:

يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رِبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ. قال أحمد بن عبدة: وحدَّثنا وهب بن زمعة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة. قال: قلت لعبد اللّٰه بن المبارك:

إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لاَ. إِنَّمَا هِيَ ثَلْثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ. انتهى ما ذكره الترمذي.

قال المملي الحافظ رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره عن عبد اللّٰه بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع إلا أنه قال:

«يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَبَعْدَهَا عَشْراً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي جَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ تَسْبِيحاً، وفي حديثيهما: أَنَّهُ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَلَمْ يَذْكُرا قَبْلَهَا تَسْبِيحاً وَيُسَبِّحُ أَيْضاً بَعْدَ الرَّفْعِ فِي جَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ عَشْراً».

٣ ـ وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَبَّابٍ الْكلبيّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أُعْطِيكَ»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بالصِّفَةِ الَّتِي رواها الترمذي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثم قال: وهذا يوافق ما رويناه عَنِ ابْنِ الْمُبَارَك، ورواه قتيبة عن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبي الجوزاء، قال: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وخَالَفَهُ في رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْبِيحَاتِ في ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ ذكر جَلْسَةَ الإِسْتِرَاحَةِ كَمَا ذَكَرَهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ، انتهى.

قال الحافظ: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها، والله أعلم.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا غُلاَمُ أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْحَلُكَ، أَلاَ أُعْطِيكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي قِطْعَةً مِنْ مَالٍ، فَقَالَ لِي: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ». فذكر الحديث كما تقدَّم، وقال في آخره:

«فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ السَّلاَمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَىٰ، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفاً مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبّاً لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الأُمُورِ حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَقَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، وَسِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا، وَعَمْدَهَا وَخَطَأَهَا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه فيه أيضاً عن أبي الجوزاء قال:

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْجَوْزَاءِ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَلاَ أُعْطِيكَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فذكر نحوه باختصار، وإسناده واهٍ، وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل، وخلاف منتشر، ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطاً، وهذا كتاب ترغيب وترهيب، وفيما ذكرته كفاية.

٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاَتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْراً، وَسَبِّحِيهِ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»[1]. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

الترغيب في صلاة التوبة

١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾» [آل عمران: ١٣٥][2]. إلى آخر

---

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٩. والنسائي في السهو باب ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٢٦، والترمذي في الصلاة باب ١٨١، والتفسير، تفسير سورة ٣، باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ١٩٣.

الآية. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وقالا: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد، وذكر فيه الركعتين.

٢ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ، يَعْنِي الْبَصْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِرَازٍ مِنَ الأَرْضِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَٱسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذٰلِكَ الذَّنْبِ إِلاَّ غَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ». رواه البيهقي مرسلاً.

قوله: البِراز، بكسر الباء، وبعدها راء، ثم ألف، ثم زاي: هو الأرض الفضاء.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَذْنَبْتُ، والله أعلم.

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَىٰ أَتَىٰ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي قَالَ: «أَوْ أَدعُكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي. قَالَ: «فَٱنْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي». فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ[1]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب والنسائيّ، واللفظ له وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذيّ:

«ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، إِنَّمَا قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. ورواه في الدعوات، ورواه الطبراني وذكر في أوله قصة:

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١١٨، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.

وَهُوَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ٱئْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ٱئْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَٱنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطُّنْفَسَةِ، وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هٰذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَصْبِرُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱئْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱدْعُ بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ»، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. قال الطبراني بعد ذكر طُرقه: والحديث صحيح.

«الطنفسة»: مثلثة الطاء والفاء أيضاً، وقد تفتح الطاء وتكسر الفاء: اسم للبساط، وتطلق على حصير من سعف يكون عرضه ذراعاً.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[1]. رواه الترمذيّ وابن ماجه كلاهما من رواية فايد بن عبد الرحمٰن بن أبي الورقاء عنه، وزاد ابن ماجه بعد قوله:

---

(١) أخرجه الترمذي في الوتر باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩.

«يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ: ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ». ورواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجته شاهداً، وفايدٌ مستقيمُ الحديث، وزاد بعد قوله:

«وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ».

قال الحافظ: فايد متروك، روى عنه الثقات، وقال ابن عديٍّ: مع ضعفه يكتب حديثه.

٣ ـ وَرَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ أَوْ هَمٌّ تَدْعُو بِهِ رَبَّكَ فَيُسْتَجَابُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيُفَرَّجُ عَنْكَ: تَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاحْمَدِ اللَّهِ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: اللَّهُمَّ كَاشِفَ الْغَمِّ، مُفَرِّجَ الْهَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا دَعَوْكَ، رَحْمٰنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرَحِيمَهُمَا فَارْحَمْنِي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ بِقَضَائِهَا وَنَجَاحِهَا رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلِّيهِنَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَتَتَشَهَّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي آخِرِ صَلاَتِكَ فَأَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأَعْلَىٰ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِيناً وَشِمالاً وَلاَ تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيُسْتَجَابُونَ». رواه الحاكم، وقال: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال إبراهيم بن علي الدبيلي: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جرَّبته فوجدته حقًّا. قال الحاكم: قد جرَّبته فوجدته حقًّا. تفرَّد به عامر بن خدَّاش، وهو ثقة مأمون، انتهى.

قال الحافظ: أمَّا عامر بن خداش هذا هو النَّيسابوري. قال شيخنا الحافظ أبو الحسن: كان صاحب مناكير، وقد تفرَّد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم أثنى

عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد، والله أعلم.

٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعَوَاتٍ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ فَقَدِّمْهُنَّ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ يَا بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا كَاشِفَ السُّوءِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ بِكَ أُنْزِلُ حَاجَتِي، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا فَاقْضِهَا». رواه الأصبهاني، وفي إسناده إسماعيل بن عياش. وله شواهد كثيرة.

الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها

١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد[1] وأبو يعلى والحاكم، وزاد: «وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ». وقال: صحيح الإسناد كذا قال، ورواه الترمذي[2]، ولفظه:

«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ». وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقويّ عند أهل الحديث، ورواه البزار، ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ رَبَّهُ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ، وَمِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الاسْتِخَارَةَ، وَسَخَطُهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ». ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والأصبهاني بنحو البزار.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ،

---

(١) المسند ١/١٦٨.

(٢) كتاب القدر باب ١٥.

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1]. رواه البخاريّ، وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ، وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٥، والدعوات باب ٤٩، والتوحيد باب ١٠، وأبو داود في الوتر باب ٣١، والترمذي في الوتر باب ١٨، والنسائي في النكاح باب ٢٦ و٢٧، وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٨.

كتاب الجمعة

الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها وما جاء في فضل يومها وساعتها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»[1]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«لغا»: قيل معناه خاب من الأجر، وقيل: أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل: غير ذلك.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». رواه مسلم[2] وغيره.

٣ - وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَة ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦]».

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَازَةً وَصَامَ يَوْماً وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً». رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَحِقَنِي عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، والترمذي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢ و٨١.

(٢) كتاب الطهارة حديث ١٦.

عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»[1]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاريّ. وعنده قال عباية: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا ٱغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، وليس عنده قول عباية ليزيد.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ مَا بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». رواه أحمد[2] وابن خزيمة في صحيحه، ورواة أحمد ثقات.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَداً وَلَمْ يُؤْذِهِ ثُمَّ رَكَعَ مَا قَضَىٰ لَهُ ثُمَّ ٱنْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه أحمد[3] والطبراني من رواية حرب عن أبي الدرداء ولم يسمع منه.

٨ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّىٰ مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَٱسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلاَمَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رواه أحمد[4]، وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم.

٩ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٨، والجهاد باب ١٦ (في الترجمة)، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٧.

(٢) المسند ٢/ ٤٦٠، ٣/ ٨١، ٥/ ١٨١ ١٩٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) المسند ٢/ ٤٦٠، ٣/ ٨١، ٥/ ١٨١، ١٩٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٤) المسند ٥/ ٧٥.

الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهُورِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»[1]. رواه البخاريّ والنسائيّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ». ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن نحو رواية النسائي، وقال في آخره:

«إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، مَا ٱجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

١٠ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَتِيقٍ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتَيْ سَنَةٍ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الأوسط أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه وحده، وقال فيه:

«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ عِشْرِينَ سَنَةً».

١١ ـ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[2]. رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والنسائيّ وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. قال الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام: «غَسَلَ وَٱغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ».

اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥ و١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ٤، والنسائي في الجمعة باب ١٠ و١٢ و١٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٠.

الحديث: «وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ»، ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم قوله: «غَسَلَ»، معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَم وشعور، وفي غسلها مؤنة فأراد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقوله: «وَٱغْتَسَلَ»، معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غَسَلَ، معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، وقوله: «وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ». زعم بعضهم أن معنى بكّر أدرك باكورة الخطبة، وهي أوّلها، ومعنى ابتكر: قدم في الوقت، وقال ابن الأنباري: معنى بكر: تصدّق قبل خروجه. وتأوّل في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: «باكِرُوا بِٱلصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلاَءَ لاَ يَتَخَطَّاهَا».

وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر: «غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ». يعني بالتشديد معناه جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، وَٱغْتَسَلَ، ومن قال: «غَسَلَ وَٱغْتَسَلَ». يعني بالتخفيف أراد غسل رأسه، واغتسل فضل سائر الجسد لخبر طاوس عن ابن عباس، ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس. قال: قلت لابن عباس: زعموا أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ٱغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ». قال ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ: فَنَعَمْ.

١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ، وَدَنَا وَٱبْتَكَرَ، وَٱقْتَرَبَ وَٱسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامُ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا». رواه أحمد[1]، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هٰذِهِ الْجُمُعَةِ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيداً، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونُ أَنْتَ الأَوَّلَ وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسِمَ إِلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلاَّ دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ،

---

(١) المسند ٢/٢٠٩، ٤/٨، ٩، ١٠، ١١.

وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. الحديث. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّىٰ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَم يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ سَمَاءٍ، وَلاَ أَرْضٍ، وَلاَ رِيَاحٍ، وَلاَ جِبَالٍ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد، وفي إسنادهما عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو ممَّن احتجَّ به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبد اللَّه أيضاً من حديث سعد بن عبادة. وبقية رواته ثقات مشهورون.

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»[2]. رواه مسلم، وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قال:

«مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَهُوَ لَنَا، وَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَىٰ يَوْمَ الأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ». فذكر الحديث.

١٦ ـ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ: أَيْ بَلِيتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلاَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا»[3]. رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٧٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٧ و١٨، وأبو داود في الوتر باب ٢٦، والترمذي في الجمعة باب ١ و٢، والنسائي في الجمعة باب ٤ و٥ و٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠١، والنسائي في الجمعة باب ٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٩، والجنائز باب ٦٥.

وهو أتمُّ، وله علة دقيقة امتاز إليها البخاري وغيره، ليس هذا موضعها وقد جمعت طرقه في جزء.

«أرمت»: بفتح الراء وسكون الميم: أي صرت رميماً، وروي أرمت بضم الهمزة وسكون الميم.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ هٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالإِنْسَ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا، وقال في آخره:

«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الإِنْسَ وَالْجِنَّ».

«مصيخة»: معناه مستمعة مصغية تتوقع قيام الساعة.

١٨ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُ الأَيَّامُ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَتُحْشَرُ الْجُمُعَةُ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَىٰ إِلَى خِدْرِهَا تُضِيءُ لَهُمْ يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضاً، وَرِيحُهُمْ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلاَنِ لاَ يَطْرُقُونَ تَعَجُّباً حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لاَ يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ». رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحَّ هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً.

قال الحافظ: إسناده حسن، وفي متنه: غرابة.

١٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً فيما أرى بإسناد حسن.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَىٰ فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَىٰ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ». رواه ابن ماجه[1] والبزار، ورجالهما رجال الصحيح إلاَّ أن البزار قال:

---

(١) كتاب الإقامة باب ٧٨.

«نَحْنُ الآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ»، وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده.

٢١ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً لَيْسَ فِيهَا سَاعَةٌ إِلاَّ وَلِلَّهِ فِيهَا سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ ثَابِت، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ». رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار، ولفظه:

«لِلَّهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ».

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«وأمَّا تعيين الساعة»: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، واختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً بسطته في غير هذا الكتاب، وأذكر هنا نبذة من الأحاديث الدالة لبعض الأقوال.

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلاَةَ»(٢). رواه مسلم، وأبو داود، وقال: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ، وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم.

٢٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا»(٣). رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٧، ومسلم في الجمعة حديث ١٣ و١٤، والنسائي في الجمعة باب ٤٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩.
(٢) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ١٦.
(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٩.

كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: كثير بن عبد اللَّه واهٍ بمرة، وقد حسّن له الترمذيّ هذا وغيره، وصحّح له حديثاً في الصلح فانتقد له الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه، والله أعلم.

٢٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث غريب، ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: وهِيَ قَدْرُ هٰذَا، يعني قبضة، وإسناده أصلح من إسناد الترمذي.

٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ بِهَا شَيْئاً إِلاَّ قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يُجْلِسْهُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ». رواه ابن ماجه[٢]، وإسناده على شرط الصحيح.

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. قَالَ: «لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَفِيهَا الْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلاَثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا: سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رواه أحمد[٣] من رواية عليّ بن أبي طلحة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، ورجاله محتجّ بهم في الصحيح.

٢٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ النَّاسُ». رواه الأصبهاني.

٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

---

(١) كتاب الجمعة باب ٢.

(٢) كتاب الإقامة باب ٩٩.

(٣) المسند ٢/ ٣١١.

لاَ يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ فَٱلْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[١]. رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال الترمذي.

وَرَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَتُرْجَىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ رَوَىٰ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المتقدم، وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ: ٱخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي ٱخْتَارَ اللَّهُ فِيهَا الصَّلاَةَ، وَقَالَ أَبُو السَّوَارِ الْعُدْوِيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَاباً مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ، وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ يُشِيرُ إِلَى ذِرَاعٍ، وَرَوَيْنَا هٰذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَامِنٌ وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: كَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَّمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم.

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

وقد تقدَّم ذكر الغسل في الباب قبله في حديث نبيشة الهذلي، وسلمان الفارسي، وأوس بن أوس، وعبد اللَّه بن عمرو، وتقدَّم أيضاً حديث أبي بكر، وعمران بن حصين، قالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَخَطَايَاهُ». الحديث.

١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الْخَطَايَا مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ ٱسْتِلاَلاً». رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٢، والنسائي في الجمعة باب ١٤.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هٰذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون، يعني ابن مسلم صاحب الحنا، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ».

٣ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ الإِمَامَ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول، ومن تابعه في تفسير قوله: غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ. والله أعلم.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». رواه مسلم[١] وغيره.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رواه ابن ماجه[٢] بإسناد حسن، وستأتي أحاديث تدل لهذا الباب فيما يأتي من الأبواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الجمعة حديث ٤، و٧.

(٢) كتاب الإقامة باب ٨٠ و٨٣.

الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخّر عن التبكير من غير عذر

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]. رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

٢ ـ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذه.

٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَعْجِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي طَيْراً. وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

«المهجر»: هو المبكّر الآتي في أول ساعة.

٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ التَّبْكِيرِ: كَأَجْرِ الْبَقَرَةِ، كَأَجْرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. رواه ابن ماجه[2] بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٤، و١٩، ومسلم في الجمعة حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ١٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٣، ومالك في الجمعة حديث ١.

(٢) كتاب الإقامة باب ٨٢.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. رواه أحمد[1] والطبراني في الكبير، وفي إسناده مبارك بن فضالة.

٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ». ورواة هذا ثقات.

٧ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَتِ الشَّيَاطِينُ يُرَيِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَتَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ نَأَىٰ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلاَنِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. رواه أحمد، وهذا لفظه. وأبو داود، ولفظه:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَايِثِ، وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلاَئِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ نَأَىٰ حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً لاَ يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنْ وِزْرٍ، فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، وَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا لَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ شَيْءٌ». ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

---

(١) المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٣/ ٨١، ٥/ ٢٦٣.
(٢) المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٣/ ٨١، ٥/ ٢٦٣.

قال الحافظ: وفي إسنادهما راوٍ لم يسمّ.

«الربايث»: بالراء والباء الموحدة، ثم ألف وياء مثنّاة تحت بعدها ثاء مثلثة: جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس المرء عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي إلى الجمعة إلى أن تمضي الأوقات الفاضلة.

قال الخطابي: الترابيث ليس بشيء إنّما هو الربايث، وقوله: فيرمون الناس إنّما هو فيريثون الناس. قال وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث.

قال الحافظ: يشير إلى لفظ رواية أحمد المذكورة.

وقوله: «صه»: بسكون الهاء وتكسر منوّنة، وهي كلمة زجر للمتكلم: أي اسكت. و«الكفل»: بكسر الكاف، هو النصيب من الأجر أو الوزر.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً. قَالَ: فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». رواه أحمد[1] بإسناد حسن، ورواه النسائيّ بنحوه من حديث أبي هريرة.

٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُبْعَثُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الأَقْلَامُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَاناً؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالاً فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلاً فَأَغْنِهِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه. «العائل»: الفقير.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبِ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ فَيُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئاً لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ

---

(١) المسند ٢/ ٢٧٢، ٤٥٧، ٣/ ٨١.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّالِثِ. رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة، اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، وقيل: سمع منه.

١١ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ: الأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِيَ، ثُمَّ الثَّالِثَ، ثُمَّ الرَّابِعَ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ». رواه ابن ماجه[1] وابن أبي عاصم، وإسنادهما حسن.

قال الحافظ رحمه الله: وتقدَّم حديث عبد اللّه بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال:

«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ، وَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامُ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا»، وكذلك تقدَّم حديث أوس بن أوس نحوه.

١٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْضُرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا». رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما.

الترهيب من تخطّي الرقاب يوم الجمعة

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وليس عند أبي داود والنسائي: «وَآنَيْتَ»، وعند ابن خزيمة: «فَقَدْ آذَيْتَ وَأُوذِيتَ»، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد اللّه.

---

(١) كتاب الإقامة باب ٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٢، والنسائي في الجمعة باب ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٨، ١٩٠.

«آنَيتَ»: بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثنَّاة تحت: أي أخرت المجيء، وآذَيتَ بِتَخَطِّيكَ رِقَابَ النَّاسِ.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»[١]. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُجَمِّعَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَضَعَ نَفْسِي بِٱلْمَكَانِ الَّذِي تَرَىٰ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُكَ تَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَىٰ مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

٤ ـ وَرُوِيَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَجَارِّ قُصْبِهِ فِي النَّارِ». رواه أحمد[٢] والطبراني في الكبير.

الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٣]. رواه البخاريّ ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة.

قوله: «لغوت»: قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٨.

(٢) المسند ٣/ ٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٣٦، ومسلم في الجمعة حديث ١٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢٢٩ والترمذي في الجمعة باب ١٦، والنسائي في الجمعة باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٨٦.

٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ وَأَلْغَيْتَ»، يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه أحمد[1] والبزّار والطبراني.

٤ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الآنِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ». رواه ابن ماجه[2] بإسناد حسن.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقُلْتُ لأُبَيٍّ: مَتَىٰ نَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأُبَيٍّ: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي، قَالَ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ مَتَىٰ نَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

قوله: «فتجهمني»: معناه قَطَّبَ وجهه وعبس ونظر إليّ نظر المغضَب المنكِر.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلاَ آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ وَمَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟

---

(١) المسند ١/ ٢٣٠.

(٢) كتاب الإقامة باب ٨٦.

قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَيْتَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلاَّ مَا لَغَيْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رواه أحمد[1] من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه.

٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: لاَ جُمُعَةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَعْدٌ». رواه أبو يعلى والبزّار.

٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدَ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أُبَيٌّ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، صَدَقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبَيّاً». رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه.

٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَفَىٰ لَغْواً أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ». رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح، وتقدَّم في حديث عليّ المرفوع.

«وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ ٱمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) المسند ٥/١٤٣، ١٩٨.

يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً». رواه أبو داود[1]، وابن خزيمة في صحيحه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، وتقدم.

١٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ، فَذٰلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رواه أبو داود[2]، وابن خزيمة في صحيحه، وتقدم في حديث عليٍّ.

«فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ»، الحديث.

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رواه مسلم[3] والحاكم بإسناد على شرطهما؛ وتقدَّم في باب الحمام حديث أبي سعيد، وفيه:

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ ٱسْتَغْنَىٰ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رواه الطبراني.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[4]. رواه مسلم، وابن ماجه وغيرهما.

---

(١) كتاب الطهارة باب ١٢٧.

(٢) كتاب الصلاة باب ٢٢٩.

(٣) كتاب المساجد حديث ٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة حديث ٤٠، وابن ماجه في المساجد باب ١٧.

قوله: «ودعهم الجمعات»، هو بفتح الواو، وسكون الدال: أي تركهم الجمعات. ورواه ابن خزيمة بلفظ تَرْكِهِمْ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضُّمَرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ، وابْنِ حَبانَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رُزَيْن: وَلَيْسَتْ فِي الأُصُولِ: «فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللَّهِ».

«أبو الجعد»: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وذكر الكرابيسي أن اسمه عمر بن أبي بكر. وقال الترمذي: سألت محمداً، يعني البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أحمد[2] بإسناد حسن والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٥ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ». رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي، وله شواهد.

٦ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لاَ يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٤، والترمذي في الجمعة باب ٧، والنسائي في الجمعة باب ٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٩٣.

(٢) المسند ٥/ ٣٠٠.

فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». رواه ابن ماجه[١] بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه.

«الصبة»: بضم الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة: هي السرية إمَّا من الخيل أو الإبل أو الغنم. ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين.

٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَحْضُرُهَا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: عَسَىٰ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أبو يعلى بإسناد لين.

وروى ابن ماجه عنه بإسناد جيد مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِٱلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ تُرْزَقُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا، فِي يَوْمِي هٰذَا، فِي شَهْرِي هٰذَا، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ٱسْتِخْفَافاً بِهَا وَجُحُوداً بِهَا، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، أَلاَ وَلاَ زَكَاةَ لَهُ، أَلاَ وَلاَ حَجَّ لَهُ، أَلاَ وَلاَ صَوْمَ لَهُ، أَلاَ وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه[٢]، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه.

١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

---

(١) كتاب الإقامة باب ٩٣.

(٢) كتاب الإقامة باب ٧٨.

١١ ـ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هٰذَا فَيَتَحَوَّلُ، وَلاَ يَشْهَدُ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هٰذَا فَيَتَحَوَّلُ، وَلاَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلاَ الْجَمَاعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه أحمد[١] من رواية عمر بن عبد اللَّه مولى غفرة، وهو ثقة عنده، وتقدَّم حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وابن خزيمة بمعناه.

قوله: أكلأ من هذا، أي أكثر كلأ. والكلأ: بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

١٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زُرَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَلَمْ يَأْتِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ». رواه البيهقي.

وروى الترمذي عن ابن عباس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلاَ يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلاَ الْجُمُعَةَ. قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يُذكر معها ليلة الجمعة ويوم الجمعة

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الدارمي[٢] في مسنده موقوفاً على أبي سعيد، ولفظه قال:

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». وفي

---

(١) المسند ٥/ ٤٣٤.
(٢) كتاب فضائل القرآن باب ١٨.

أسانيدهم كلها إلاَّ الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني، والأكثرون على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد، ويأتي الكلام عليه وعلى أبي هاشم.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رواه الترمذي[1] والأصبهاني، ولفظه:

«مَنْ صَلَّىٰ بِسُورَةِ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ بَاتَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». ورواه الطبراني والأصبهاني أيضاً من حديث أبي أمامة، ولفظهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٤ ـ وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يٰسٓ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». رواه الأصبهاني.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

---

(١) كتاب ثواب القرآن باب ٨.

كتاب الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لاَ يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ؟ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَىٰ فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلاَمٍ»[2]. رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَمَالٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، وَكَيْفَ أُنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَالْجَارِ، وَالسَّائِلِ». الحديث، رواه أحمد[3]، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١ و ٢، والتفسير، سورة ٢، باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠ و ٢١.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة باب ١، وابن ماجه في الزكاة باب ١.

(٣) المسند ٣/ ١٣٦.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». الحديث، رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وتقدم.

٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»[1]. الحديث، رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ويأتي بتمامه في الصمت إن شاء الله تعالى.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلاَمِ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد.

٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لاَ يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الحديث، رواه أحمد[2] بإسناد جيد.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

٩ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، وَالصَّلاَةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ».

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ١، والنسائي في البيعة باب ١٧، وابن ماجه في الفتن باب ١٢ و١٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٥.

(٢) المسند ٦/ ١٤٥، ١٦٠.

رواه البزار مرفوعاً، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري، ورواه أبو يعلى من حديث عليّ مرفوعاً أيضاً، وروي موقوفاً على حذيفة وهو أصحّ، قاله الدارقطنيّ وغيره.

١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّىٰ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ». رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ». وقال: صحيح على شرط مسلم.

١١ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِٱلزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِٱلصَّدَقَةِ، وَٱسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِٱلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ». رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، والمرسل أشبه.

١٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ». رواه البزار.

١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَهُوَ كَنْزٌ». رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمرو، وهو الصحيح.

١٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَٱعْتَمِرُوا، وَٱسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ». رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، عمران القطان صدوق.

١٥ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَىٰ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

١٦ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رواه الطبراني في الكبير.

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[١]. رواه البخاري ومسلم.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هٰذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ». رواه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، وتقدّم لفظه في الصلاة.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رواه أبو داود[٣].

قوله: «رافدة عليه»: من الرِّفد، وهو الإعانة.

ومعناه: أَنَّهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ وَنَفْسُهُ تُعِينُهُ عَلَى أَدَائِهَا بِطِيبِهَا وَعَدَمِ حَدِيثِهَا لَهُ بِالْمَنْعِ.

«والشرط»: بفتح الشين المعجمة والراء، وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوهما.

«والدَّرنة»: الجرباء.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، والأدب باب ١٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٢ و١٤.
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، والزكاة باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ٥ و١٥.
(٣) كتاب الزكاة باب ٥.

٢١ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢٢ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِباً، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمِ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هٰؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافَقَ مُحَمَّداً ﷺ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ». رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

«بحبوحة الجنّة»: بضم الباءين الموحدتين وبحاءين مهملتين: هو وسطها.

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢٤ ـ وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَضْرَمَةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَيُّ دَرَجَاتِ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

قال المملي: وتقدّم في كتاب الصلاة أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث أخر في كتاب الصوم والحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه لبخاري في الإيمان باب ٤٢، ومواقيت الصلاة باب ٣، والزكاة باب ٢، والشروط باب ١، بسلم في الإيمان حديث ٩٧ و٩٨.

الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَايِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولُهَا رُدَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[الزلزلة: ٧، ٨][1]. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، والنسائي مختصراً.

---

(١) أخرجه البخاري في الشرب باب ١٢، والمناقب باب ٢٨، والتفسير، سورة ٩٩ باب ١و٢، والاعتصام باب ٢٤، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤.

٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ»

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ، خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ». رواه مسلم[1].

«القاع»: المكان المستوي من الأرض.

«والقرقر»: بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس.

«والظِّلف»: للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«والعقصاء»: هي الملتوية القرن.

«والجلحاء»: هي التي ليس لها قرن.

«والعضباء»: بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن.

«والطول»: بكسر الطاء وفتح الواو، وهو حبل تشدّ به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو تمسك طرفه وترسلها.

«واستنت»: بتشديد النون. أي جرت بقوة.

«شرفاً»: بفتح الشين المعجمة والراء: أي شوطاً. وقيل: نحو ميل.

«والنواء»: بكسر النون وبالمد: هو المعاداة.

«والشجاع»: بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات.

---

(١) كتاب الزكاة حديث ٢٤ و٢٦ و٢٧.

«والأقرع»: هو الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» [آل عمران: ١٨٠][(١)] الآية. رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلاَّ بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد.

قال الحافظ: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه، وهو أشبه.

٦ ـ وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِياً بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه.

«لاوي الصدقة»: هو المماطل بها الممتنع من أدائها.

٧ ـ وَرَوَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لأُدْنِيَنَّكُمْ وَلأُبَاعِدَنَّهُمْ». ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

---

(١) كتاب الزكاة باب ٢.

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب كلاهما من رواية الحارث بن النعمان. قال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان مفرّقاً في موضعين.

١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح، والأصبهاني.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ».

١١ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ، فَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضَمُهَا ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه البزار وقال: إسناده حسن، والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا كَنْزُكَ». رواه النسائي(١) بإسناد صحيح.

«الزبيبتان»: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل: هم النكتتان السوداوان فوق عينيه. والشجاع تقدم.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ

---

(١) كتاب الزكاة باب ٩.

زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠][١] الآية. رواه البخاري والنسائي ومسلم.

١٤ ـ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلاَمِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلاَثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». رواه أحمد[٢]، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلاً.

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خَطْوَةٍ مَعَهُ أَقْصَىٰ بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَتَىٰ عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّما حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلاَءِ؟» قَالَ: هٰؤُلاَءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلاَءِ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ ثُمَّ أَتَىٰ عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ، وَالزَّقُّومِ، وَرَضْفِ جَهَنَّمَ. قَالَ: «مَا هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ لاَ يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ: وَمَا اللَّهُ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ». الحديث بطوله في قصّة الإسراء وفرض الصلاة. رواه البزار عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة.

١٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لُزُوماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ بِحَبْسِ الزَّكَاةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، والتفسير، سورة ٣، باب ١٤، ومسلم في الزكاة حديث ٢٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٠.
(٢) المسند ٤/٢٠١، ٦/١٤٥.

١٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس.

١٨ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ، أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ مَالاً إِلاَّ أَفْسَدَتْهُ». رواه البزار والبيهقي.

وقال الحافظ: وهذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنَّ الصَّدقة ما تُركت في مالٍ ولم تخرج منه إلاَّ أهلكته. ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ بِحَبْسِ الزَّكَاةِ». والثاني: «أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتُهْلِكُهُ». وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم.

١٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلاَةُ فَقَبِلُوهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ». رواه البزار.

٢٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ ٱبْتَلاَهُمُ اللَّهُ بِٱلسِّنِينَ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا:

«وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ القَطْرَ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِن ٱبْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِٱلسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلاَ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ جُعِلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ».

٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْس».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَمسٌ بِخَمسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلاَ طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ». رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد.

«السنين»: جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يُكْوَىٰ رَجُلٌ بِكَنْزٍ فَيَمَسَّ دِرْهَمٌ دِرْهَماً، وَلاَ دِينَاراً يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح.

٢٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّباً خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثاً لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

٢٤ ـ وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ فَيَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ: لاَ أَرَىٰ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هٰؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. رواه البخاري ومسلم.

٢٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] أَنَّهُ قَالَ: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٤، ومسلم في الزكاة حديث ٣٤ و٣٥.

(٢) كتاب الزكاة حديث ٣٤ و٣٥.

جُنُوبِهِمْ، وَيَكْوِيَ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

«الرضف»: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحماة.

«والنغض»: بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: وهو غُضْرُوفُ الكتف.

فصل

٢٦ ـ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَذَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[١]. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له والترمذي والدارقطني، ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لاَ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». ورواه النسائيّ مرسلاً ومتصلاً، ورجح المرسل.

«المَسَكَةُ»: محركة، واحدة المسك، وهو أسورة من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه.

قال الخطابي: في قوله ﷺ:

«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾» [التوبة: ٣٥] انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤، والترمذي في الزكاة باب ١٢، وأحمد في المسند ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٤٥٢/٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود[١] والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، وقد احتجَّ به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإنَّه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. روى له أصحاب السنن، واحتجَّ به الشيخان في صحيحيهما.

«الفتخات»: بالخاء المعجمة جمع فتخة، وهي: حلقة لا فصّ لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختَّمن بها.

قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً، وإنَّما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحليِّ فتؤدِّي زكاتها فيه.

٢٨ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لاَ، فَقَالَ: «أَمَا تَخَافَانَ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ». رواه أحمد[٢] بإسناد حسن.

٢٩ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حِلْيَةِ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنَ الْكُنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هٰذَا شَيْخٌ أَحْمَقُ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَمَّا إِنِّي مَا أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ. رواه الطبراني. وفي إسناده بقية بن الوليد.

٣٠ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ

---

(١) كتاب الزكاة باب ٤.

(٢) المسند ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٤٥٢/٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١.

سِلْسِلَةَ فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاماً، وَقَالَ مَرَّةً عَبْداً، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». رواه النسائي[1] بإسناد صحيح.

٣١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. رواه أبو داود[3] والنسائي بإسناد جيد.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ جَبِينَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ جَبِينَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ جَبِينَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال المملي رحمه الله: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلّي النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل.

أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدّاها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة وأسماء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد اللّه بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبد اللّه بن عمر وجابر بن عبد اللّه، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة والشعبي، والقاسم بن

---

(١) كتاب الزينة باب ٣٩.
(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب ٨، والنسائي في الزينة باب ٣٩.
(٣) كتاب الخاتم باب ٨.

محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذا هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا ممَّا أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيّده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته، ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعيّ بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَّا إِنَّهُ لَيسَ مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّىٰ ذَهَباً وَتُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ»، وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعي عن امرأة عن أخت لحذيفة رضي الله عنها، وكان له أخوات قد أدركن النَّبيّ ﷺ، وقال النسائي: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم صدّره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا»، وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، ثم رأى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور، وحديث أسماء.

٣٣ ـ وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ.

الرابع: من الاحتمالات أنه إنّما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وروى أبو داود والنسائي أيضاً عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلاَّ مقطعاً، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور. وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، لاَ تُتِمَّهُ مِثْقالاً». والله أعلم.

الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدّي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء

١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[١]. رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمٰن بن عوف ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَىٰ الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يَنْقُلُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»[٢]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ». رواه أحمد[٣] ورواته ثقات.

---

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٧، والترمذي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١، والوكالة باب ١٦، ومسلم في الزكاة حديث ٧٩، وأبو داود في الزكاة باب ٤٣.

(٣) المسند ٢/ ٣٣٤، ٣٥٧.

٤ ـ وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلاَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ». رواه أحمد[١]. وفي إسناده شقيق بن حبان، وهو مجهول، ومسعود لا أعرفه.

٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلاَنٍ، وَٱنْظُرْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ. رواه أحمد[٢] والبزار والطبراني، ورواة أحمد ثقات إلاَّ أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً، ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ورواته محتج بهم في الصحيح.

«البكر»: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو الفتيّ من الإبل، والأنثى بكرة.

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رواه أبو داود[٣].

٧ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ ٱتَّقِ اللَّهَ لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُغَاءٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذٰلِكَ لَكَذٰلِكَ؟ قَالَ: «إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ لاَ أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح.

«الرغاء»: بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير.

«والخوار»: بضم الخاء المعجمة، صوت البقر.

«والثغاء»: بضم الثاء المثلثة، وبالغين المعجمة ممدوداً، هو صوت الغنم.

٨ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ

---

(١) المسند ٥/٣٦٧.

(٢) المسند ٢/٤٢٦، ٥/٢٢٧، ٢٨٥، ٤٢٣.

(٣) كتاب الإمارة باب ١٠.

ٱسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ الآنَ: مَنِ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءَ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ ٱنْتَهَىٰ»[1]. رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

٩ ـ وَعَن ابِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟ وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[2]. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

«اللتبية»: بضم اللام، وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مثناة تحت مشددة ثم هاء تأنيث: نسبة إلى حيّ يقال لهم: بنو لتب. بضم اللام، وسكون التاء، واسم ابن اللتبية: عبد الله.

وقوله: «ونيعر»: هو بمثناة فوق مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسر: أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً، ثُمَّ قَالَ: «ٱنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لاَ أُلْفِيَنَّكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِذاً لاَ أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذاً لاَ أُكْرِهُكَ». رواه أبو داود[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٣٠، وأبو داود في الأقضية باب ٥.
(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٧، والحيل باب ١٥، والأحكام باب ٢٤، ومسلم في الإمارة حديث ٢٦ و٢٧، وأبو داود في الإمارة باب ١١.
(٣) كتاب الإمارة باب ١١.

١١ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ»، فَكَبُرَ ذٰلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ»، فَقُلْتُ: أَأَحْدَثْتُ حَدَثاً؟ قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلاَنٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلاَنٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ». رواه النسائي[1] وابن خزيمة في صحيحه.

«النمرة»: بكسر الميم: كساء من صوف مخطط.

١٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونَنِي تُقَاحَمُونَ فِيهِ تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ أَوِ الْجَنَادِبِ فَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعاً وَأَشْتَاتاً فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الإِبْلِ فِي إِبِلِهِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَوْمِي: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَىٰ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثُغَاءٌ، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَساً لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ».

رواه أبو يعلى والبزار، إلاّ أنه قال: قَشَعاً مَكَانَ سِقَاءَ، وإسنادهما جيد إن شاء الله.

«الفرط»: بالتحريك: هو الذي يتقدّم القوم إلى المنزل ليهيِّىء مصالحهم.

«والحجز»: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم بعدهما زاي، جمع حجزة بسكون الجيم، وهو معقد الإزار، وموضع التكة من السراويل.

---

(١) كتاب الإمامة باب ٥٨.

«والحمحمة»: بحاءين مهملتين مفتوحتين، هو صوت الفرس، وتقدّم تفسير الثغاء، والرغاء.

«والقشع»: مثلثة القاف، وبفتح الشين المعجمة، هو هنا القربة اليابسة، وقيل: بيت من أدم، وقيل: هو النطع، وهو محتمل الثلاثة غير أنه بالقربة أمس.

١٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»[1]. رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلَّم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، ثم قال:

وقوله: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»، يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

قال الحافظ: وسعد بن سنان، وُثِّقَ كما سيأتي.

١٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». رواه أبو داود[2].

فصل

١٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْعَشَّارَ. رواه أبو داود[3] وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومسلم إنَّما خرّج لمحمد بن إسحاق في المتابعات. قال البغوي: يُرِيدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ١٩، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤.

(٢) كتاب الزكاة باب ٦.

(٣) كتاب الإمارة باب ٧.

بِصَاحِبِ المَكْسِ الذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْساً بِاسْمِ الْعُشْرِ.

قال الحافظ: أَمَّا الآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْساً بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمُكُوساً أُخَرَ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَاماً، وَسُحْتاً وَيَأْكُلُونَهُ في بُطُونِهِمْ نَاراً حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

١٦ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هٰذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي زِيَاداً، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هٰذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلاَّ لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ»، فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَىٰ زِيَاداً فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ. رواه أحمد[1] والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ، فَلَا يَبْقَىٰ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلاَّ زَانِيَةً تَسْعَىٰ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّاراً».

١٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضاً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلاَّ لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارٍ». وإسناد أحمد فيه عليّ بن يزيد، وبقية رواته محتجّ بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن بن عثمان رضي الله عنه.

١٨ ـ وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى مِصرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ». رواه أحمد[2] من رواية ابن لهيعة والطبراني بنحوه، وزاد يعني العاشِرَ.

١٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ،

---

(١) المسند ٤/ ٢٢.
(٢) المسند ٤/ ١٠٩.

فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَٱلْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَداً، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَةٌ مُوثَقَةٌ، فَقَالَتِ: ٱدْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكِ؟» قَالَتْ: إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هٰذَا الْجَبَلِ فَحُلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُرْضِعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلِينَ؟» قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا، وَٱنْتَبَهَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تُطْلِقْ هٰذِهِ» فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ». رواه الطبراني.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ». رواه أحمد[1] من طرق رواة بعضها ثقات.

٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يُدَلَّوْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٢٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَجَراً يُقَالُ لَهُ وَيْلٌ يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ وَيَنْزِلُونَ». رواه البزار.

٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَالَ: «طُوبَىٰ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفاً». رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

٢٤ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلاَ كَاتِباً، وَلاَ عَرِيفاً». رواه أبو داود[2].

٢٥ ـ وَعَنْ مَوْدُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَارِثَةَ الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

---

(١) المسند ٢/٣٥٢، ٥٢١.
(٢) كتاب الإمارة باب ٥.

ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرُفَ عَلَىٰ قَوْمِكَ، أَوْ أَلاَ أُعَرِّفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعاً». رواه الطبراني ومودود لا أعرفه.

٢٦ ـ وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلَكِنَ الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ». رواه أبو داود[1]، ولم يسم الرجل ولا أباه ولا جده.

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلاَ يَكُونَنَّ عَرِيفاً، وَلاَ شُرْطِيًّا، وَلاَ جَابِياً، وَلاَ خَازِناً». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفّف والقناعة والأكل من كسب يده

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَىٰ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2]. رواه البخاري ومسلم والنسائيّ.

«المزعة»: بضم الميم، وسكون الزاء، وبالعين المهملة: هي القطعة.

٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»[3]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

---

(١) كتاب الإمارة باب ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣، والنسائي في الزكاة باب ٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٦، والترمذي في الزكاة باب ٣٨، والنسائي في الزكاة باب ٩٢.

وعنده المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه. الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: كدٌّ في رواية وكدوح في أخرى.

«الكدوح»: بضم الكاف: آثار الخموش.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُلُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبْقَىٰ عَلَى وَجْهِهِ». الحديث. رواه أحمد[1]، ورواته كلهم ثقات مشهورون.

٤ ـ وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلَقَ وَجْهُهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ». رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لاَ يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ».

٦ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لاَ يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ». رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد.

٧ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ». رواه النسائيّ[2].

ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ».

٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد[3] بإسناد جيد والطبراني والبزار، وزاد: «وَمَسْأَلَةُ

---

(١) المسند ٢/ ٩٤.
(٢) كتاب الزكاة باب ٨٣.
(٣) المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٣٦.

الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيراً فَكَثِيرٌ».

٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد(١) والبزار والطبراني، ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح.

١٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به.

١١ ـ وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَمْ تَرَكَ؟» قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. قَالَ: «تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ كَيَّاتٍ»، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّراً. رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

١٢ ـ وَعَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ».
ورواه الترمذي من رواية مجالدٍ عن عامر عن حبشي أطول من هذا، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». قال الترمذي: حديث غريب، زاد فيه رزين:

«وَإِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِبْطِهِ، وَمَا هِيَ إِلاَّ النَّارُ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: «أَبَىٰ اللَّهُ لِي الْبُخْلَ، وَأَبَوْا إِلاَّ مَسْأَلَتِي». قَالُوا:

---

(١) المسند ٥/ ٢٨١.

وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»، وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي.

«المرة»: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة.

«والسويّ»: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء، هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب.

«يثري»: بالثاء المثلثة، أي ما يزيد ماله به.

«والرضف»: يأتي، وكذا بقية الغريب.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[١]. رواه مسلم وابن ماجه.

١٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ». رواه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

١٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاَهُ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا مَا سَأَلاَ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَاباً لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قال النفيلي وهو أحد رواته قالوا: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». رواه أحمد[٢] واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه:

«مَنْ سَأَلَ شَيْئاً وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ» كَذَا عِنْدَهُ، أَوْ يُعَشِّيهِ بِأَلِفٍ. ورواه ابن خزيمة باختصار إلاَّ أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦.
(٢) المسند ١/ ٣٨٨، ٤٤١، ٤٦٦، ٤/ ١٨١.

قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ».

قوله: كصحيفة المتلمس، هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئاً لا يدري هل يعود عليه بنفع أو ضرّ. وأصله أن المتلمس، واسمه عبد المسيح قدم هو وطرفة العبدي على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده فنقم عليهما أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة فأعطى المتلهس صحيفته صبياً فقرأها فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها وقال لطرفة: افعل مثل فعلي، فأبى عليه ومضى إلى عامل الملك فقرأها وقتله.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، يعني حديث سهل، فقال بعضهم: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءَ وَعَشَاءَ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدّم ذكرها يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها.

قال الحافظ رضي الله عنه: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري، وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهماً فهو غنيّ، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحلّ له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

١٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ مُلْهَبَةٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رواه ابن حبان في صحيحه.

«الرضف»: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحمّاة.

١٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ»، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «لاَ. بَلْ شَرٌّ لَكَ»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي ثُمَّ قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ». رواه الطبراني في الكبير.

١٨ ـ وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَدْلِلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْعَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ. قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ لِمَ تَقُولَ مِثْلَ هٰذَا لِي؟ قَالَ: فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. رواه مالك[1].

«البادن»: السمين.

«والرفغ»: بضم الراء وفتحها، وبالغين المعجمة، هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب، والأرفاغ: المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

١٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ،

---

(١) كتاب الصدقة حديث ١٣ و١٥.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[١]. رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار.

٢١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ سَبْعاً: أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّىٰ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَلَكَ الْجَنَّةُ» قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلاَ سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلاَنِيَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسْأَلَنَّ أَحَداً شَيْئاً، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلاَ تَقْبِضَنَّ أَمَانَةً». رواه أحمد[٢]، ورواته ثقات.

٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلاَ أَمَرْتَنَا فَنُنَاوِلَكَهُ؟ قَالَ: إِنَّ حِبِّي ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. رواه أحمد[٣]، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

«الخطام»: بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الناقة وفمها لتقاد به.

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُبَايِعُ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى أَنْ لاَ تَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَبَايَعَهُ ثَوْبَانُ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيُنَاوِلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ. رواه الطبراني في الكبير من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٨، والترمذي في الحدود باب ١٢، والنسائي في البيعة باب ١٨.

(٢) المسند ٥/١٨١.

(٣) المسند ١/١١.

٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَدْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنِّي، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ رَحْمِي، وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَلاَ تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَأَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. رواه أحمد(١) والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذرٍّ، ولم يسمع منه.

٢٥ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، هٰذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هٰذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار.

«يرزأ»: براء، ثم زاي، ثم همزة: معناه لم يأخذ من أحد شيئاً.

«وإشراف النفس»: بكسر الهمزة، وبالشين المعجمة وآخره فاء: هو تطلّعها وطمعها وشرهها.

«وسخاوة النفس»: ضد ذلك.

٢٦ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلْ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً أَتَكَفَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً(٣). رواه أحمد والنسائي

---

(١) المسند ٢/ ٢٥٤، ٤٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٩، والجهاد باب ٣٧، والوصايا باب ٩، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ و٩٧ و١٠٦، والترمذي في القيامة باب ٢٩، والنسائي في الزكاة باب ٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥، وأحمد في المسند =

وابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح. وعند ابن ماجه قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً». قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ، يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رواه أحمد[١]، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، وأبو يعلى والبزار، وتقدم في الإخلاص من حديث أبي كبشة الأنماري مطوَّلاً، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني في الصغير من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: «وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمُ اللَّهُ». والباقي بنحوه.

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلاَناً وَفُلاَناً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَكِنَّ فُلاَناً مَا هُوَ كَذٰلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذٰلِكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا»، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَاراً، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذٰلِكَ، وَيَأْبَىٰ اللَّهُ لِي الْبُخْلَ». رواه أحمد[٢] وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لأَبِي يَعْلَىٰ: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبِّطَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلاَّ مَسْأَلَتِي، وَيَأْبَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلَ».

٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً

= ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(١) المسند ١/ ١٩٣، ٢/ ٤٣٦.

(٢) المسند ٣/ ٤.

مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ ـ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ ـ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»[1]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«الحمالة»: بفتح الحاء المهملة: هو الديّة يتحملها قوم من قوم، وقيل: هو ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه. «والجائحة»: الآفة تصيب الإنسان في ماله.

«والقوام»: بفتح القاف، وكسرها أفصح: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره.

«والسداد»: بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعون ويكفيه.

«والفاقة»: الفقر والاحتياج.

«والحجى»: بكسر الحاء المهملة مقصوراً: هو العقل.

٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ، وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ». رواه البزار والطبراني بإسناد جيد والبيهقي.

٣١ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغَضُ الْبَذِيَّ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ». رواه البزار.

٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وتقدّم بتمامه في منع الزكاة.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٨٠.

٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّة، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنْجِزَ إِلَيَّ مَا وَعَدَنِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ وَمَنْ يَقْنَعْ يُقَنِّعْهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لاَ جَرَمَ لاَ أَسْأَلُهُ شَيْئاً. رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين وغيره.

٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَالْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ: هِيَ السَّائِلَةُ»[1]. رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة. وقال أكثرهم عن حماد بن يزيد عن أيوب المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعففة. قال الخطابي: رواية من قال: المتعففة أشبه وأصحّ في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف عنها، فعطف الكلام جزم على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهَّم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علا المجد والكرم، يريد التعفّف عن المسألة والترفّع عنها، انتهى كلامه، وهو حسن.

٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً أَوْ قَالَ خَيْراً فَلْيُرَ عَلَيْكَ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْضَخْ مِنَ الْفَضْلِ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى الْكَفَافِ». رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم، وصحّح إسناده.

٣٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ». رواه أبو داود[2] وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والنسائي في الزكاة باب ٥٢، ومالك في الصدقة حديث ٨.

(٢) كتاب الزكاة باب ٢٨.

٣٧ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَىٰ اللَّه أَحَداً عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»(٣). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

«العرض»: بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

٤١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم(٤) وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٨، ومسلم في الزكاة حديث ٩٤ و٩٧ و١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٠، والزكاة باب ١٨ و٥٠، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٤، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في البر باب ٧٦، والنسائي في الزكاة باب ٨٥ و٨٩، ومالك في الصدقة حديث ٧.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠، وأبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في الزهد باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ٩.

(٤) كتاب الذكر حديث ٧٣.

٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَتَرَىٰ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». رواه ابن حبان في صحيحه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[1]. رواه البخاري ومسلم.

٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»[2]. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٤٥ ـ وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلاَمِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنِعَ». رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

«الكفاف»: من الرزق، ما كفا عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ»[4]. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٤٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٤٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٣.
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٢٥، والترمذي في الزهد باب ٣٥.
(٣) كتاب الزهد باب ٣٥.
(٤) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٧، والترمذي في الزهد باب ٣٢.

وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللفظ له، وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال.

٤٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لاَ يَفْنَىٰ». رواه البيهقي في كتاب الزهد، ورفعه غريب.

٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخُطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن غريب.

«في سربه»، بكسر السين المهملة: أي في نفسه.

٥١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَىٰ. حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَىٰ بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رواه أبو داود[2] والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

«الحلس»: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام وبالسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره ممَّا يداس، ويمتهن من الأكسية ونحوها.

---

(١) كتاب الزهد باب ٣٤.

(٢) كتاب الزكاة باب ٢٦.

«الفقر المدقع»: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات بها.

«والغرم»: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلّفاً لا في مقابلة عوض.

«والمفظع»: بضم الياء، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع.

«وذو الدم الموجع»: هو الذي يتحمَّل ديّة عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

٥٢ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»[1]. رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»[2]. رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٤ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري[3].

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٠ و٥٣ والبيوع باب ١٥، والمساقاة باب ١٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة باب ١٣، والزكاة باب ٥٠، والبيوع باب ١٥، ومسلم في الإمارة حديث ١٤٧، والترمذي في الزكاة باب ٣٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٥، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥.

(٣) كتاب البيوع باب ١٥، والأنبياء باب ٣٧.

فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِٱلنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِٱللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»[1]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ثابت، والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه: أرسل الله له بالغنى إمَّا بموتٍ عاجلٍ أو غنًى آجل.

«يوشك»، أي يسرع وزناً ومعنى

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاعَ، أَوْ ٱحْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ، وَأَفْضَىٰ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ». رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أحمد والبزار منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن.

«الشره»: بشين معجمة محركاً: هو الحرص.

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»[2]. رواه مسلم والنسائي والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[3] قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَشَرَهِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في الزهد باب ١٨.
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٩، والنسائي في الزكاة باب ٨٨.
(٣) كتاب الزكاة حديث ٩٨.

«لا تلحفوا»: أي لا تلحوا في المسألة.

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنَّا شَيْئاً بِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ». رواه أبو يعلى، ورواته محتج بهم في الصحيح.

٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلاَّ النَّارَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَباً، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً، وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَاراً إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فُلاَناً يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فُلاَناً قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شَكَرَهُ وَمَا يَقُولُهُ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلاَّ النَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد، وتقدَّم.

«متأبطها»: أي جاعلها تحت إبطه.

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله سيما إن كان محتاجاً، والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ

نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلأَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيهُ[١]. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ ـ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ. رواه مالك هكذا مرسلاً. رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكر بنحوه.

٣ ـ وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: أَيْ بُنَيَّ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ قَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَّضَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ». رواه أحمد[٢] والبيهقي، ورواة أحمد ثقات لكن قد قال الترمذي قال محمد: يعني البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد اللّه سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلاّ قوله حدَّثني من شهد خطبة النّبيّ ﷺ، وسمعت عبد اللّه بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

قال المملي رضي الله عنه: قد روي عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم: المطلب لم يدرك عائشة، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل، وإلاّ فالرسول إليها لم يسمّ، والله أعلم.

٤ ـ وَعَنْ وَاصِلِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَ لِي إِنَّ خَيْراً لَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً. قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ. وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ١٧، ومسلم في الزكاة حديث ١١١، والنسائي في الزكاة باب ٩٤.

(٢) المسند ٦/ ٧٧، ٢٥٩.

مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ». رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به.

٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ». رواه أحمد(١) بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هٰذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». ورواته محتج بهم في الصحيح.

٧ - وَعَنْ عَابِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْ هٰذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ». رواه أحمد(٢) والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي. قال عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل رحمه الله: سألت أبي ما الاستشراف؟ قال: تقول في نفسك سيبعث إليّ فلان سيصلني فلان.

٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني في الكبير.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الَّذِي يُعْطِي بِسَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً». رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء.

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

١ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلاّ شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام.

---

(١) المسند ٤/ ٢٢١.

(٢) المسند ٤/ ١٨٨، ٥/ ٦٥.

«هجراً»: بضم الهاء، وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِٱللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[١]. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَىٰ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ». رواه الطبراني.

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِٱللَّهِ، وَلاَ يُعْطِي». رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

٥ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِٱللَّهِ وَلاَ يُعْطِي». رواه أحمد[٣].

٦ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخُضِرِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِٱللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِٱللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلاَّ أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي، فَقَالَ الْمِسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لاَ أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي بِعْنِي. قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَاناً لاَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتَنِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٨، والأدب باب ١٠٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٢.

(٢) كتاب فضائل الجهاد باب ١٨.

(٣) المسند ٢/٣٩٦.

الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضِعِيفٌ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: قُمْ فَانْقُلْ هٰذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لاَ يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِيناً فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي خِلاَفَةً حَسَنَةً. قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَيَّدَ بِنَاءَهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَبُكَ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي هٰذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سَأُخْبِرُكَ مَنْ أَنَا، أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدَةً، وَلاَ لَحْمَ لَهُ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ. قَالَ: لاَ بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَتْقَنْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْكُمْ فِي أَهْلِي بِمَا شِئْتَ، أَوِ اخْتَرْ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَكَ. قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَقَالَ الْخَضِرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا». رواه الطبراني في الكبير وغير الطبراني، وحسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد، والله أعلم.

الفهرس

دليل الموضوعات

كتاب العلم

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب النوافل

كتاب الجمعة

كتاب الصدقات